تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

الجزء الخامس

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الناشر
مكتبة الشيخ / محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع
سلطنة عُمان - مسقط - ص.ب: ٢٦٦٣ - ر.ب: ١١١

تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

تأليف
الإمام المحقّق سعيد بن خلفان الخليليّ
رحمه الله تعالى - ت: ١٢٨٧هـ

تحقيق
حارث بن محمد بن شامس البطاشي

الجزء الخامس

الناشر
مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع

الباب الأول(١)

في غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ومواراتهم وفي زيارة القبور وقراءة القرآن عليها وفي تجصيص(٢) القبور {للعلامة فيها(٣)}

(١) في جميع النسخ الباب السادس إلا أن تقسيم القطعة الواحدة من التمهيد إلى ثلاثة أجزاء حتم علينا إعادة ترقيم الأبواب لنجعل ترتيب الأبواب يبدأ بالباب الأول في صدر كل جزء من أجزاء التمهيد ولم نغفل التنبيه عليه في الهامش، وفي النسخة د كتب السادس بالأرقام هكذا الباب ٦.

(٢) الجص مادة قديمة يبنى بها وهي مادة شبيه بالاسمنت قوية متماسكة لا تذوب بالماء عند نزول المطر بخلاف الطين وكانت القلاع والحصون والبيوت الحصينة قديما تبنى بالجص والحصى.
قال في اللسان: (جصص)
الجص: معروف الذي يطلى به وهو معرب وليس الجص بعربي وهو من كلام العجم ورجل جصاص: صانع للجص والجصاصة: الموضع الذي يعمل به الجص، وجصص الحائط: طلاه بالجص. أهـ.

(٣) سقط من: أ.

الباب الأول

في غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ومواراتهم وفي زيارة القبور وقراءة القرآن عليها وفي تجصيص القبور للعلامة فيها

ثواب قراءة القرآن عند القبور

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في قراءة القرآن عند القبور أيأنس من في القبر بقراءة القرآن أم ليس له إلا أجر الإجارة التي تنفذ من ماله إذا[١] كان {هو[٢]} أوصى {بذلك[٣]} أن يؤتجر[٤] له ونوى بها المؤتجر لمن في القبر أتكون[٥] بمنزلة الصدقة في الحياة وله أجر ذلك بعد المات؟.

وكذلك فيما يماثل هذا من أفعال البر إذا أراد بها صدقة لابنه أو من كان من أرحامه بعد موته وينال الموصي أو المؤتجر مثله أم[٦] ليس له إلا ما أوصى له بنفسه وأجر الوصية والإجارة راجعان لمن فعل ذلك؟. تفضل سيدي على خادمك بلفظ[٧] مفيد.

(١) في د: وإن.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: أو ائتجر، وفي د: أو أوتجر.

(٥) في د: أيكون.

(٦) في أ: أو.

(٧) في ج: بجواب.

الجواب:

لا أدري ما حاله عند الله تعالى فالمؤمن يمكن أن يستأنس به كما قال ابن مسعود[(١)] لعائشة[(٢)] رضي الله عنها لما بنت على أخيها عبد الرحمن[(٣)] فسطاطاً[(٤)] ليظله قال: «إنما يظله عمله[(٥)]».

وأما المنافق والفاسق الشقي فلا[(٦)] يزيده إلا وبالاً ولا يفيده إلا نكالاً

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) تقدمت ترجمتها في الجزء الأول.

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة القرشي التيمي: صحابي،ابن صحابي كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فجعله رسول الله ﷺ عبد الرحمن. وكان أشجع قريش وأرماهم بسهم، حضر اليمامة وشهد غزو إفريقية وحضر وقعة الجمل مع شقيقته عائشة، ودخل مصر. وكان شاعرا ولما أراد معاوية أخذ البيعة لابنه يزيد كان عبد الرحمن حاضرا، فقال: أهرقلية كلما مات قيصر كان قيصر مكانه؟ لا نفعل والله أبدا ! فبعث إليه معاوية بمائة ألف درهم، فردها وخرج إلى مكة، فمات فيها قبل أن تتم البيعة ليزيد وذلك سنة ٥٣ هـ.

(٤) في د: قسطاسا.

(٥) الخبر مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق عدة ولم أجده عن ابن مسعود رضي الله عنه كما هو ثابت هنا قال ابن سعد في الطبقات بسند يذكره إلى أيوب بن عبد الله بن بشار قال: مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال للغلام: انزعه فإنما يظله عمله قال الغلام: يضربني مولاي قال: كلا فنزعه.
وفي رواية أخرى: عن ابن عون قال: حدثني رجل قال: قدمت أم المؤمنين ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ففلعت قال: ففعلت يومئذ وتركت فقالت لها امرأة: وانك لتفعلين مثل هذا يا أم المؤمنين قالت: وما رأيتني فعلت إنه ليس لنا أكباد كأكباد الإبل قال: ثم أمرت بفسطاط فضرب على القبر ووكلوا به إنسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فرأى الفسطاط مضروبا فسأل عنه فحدثوه فقال للرجل: انزعه قال: إنهم وكلوني قال: انزعه واخبرهم إنما يظله عمله.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب من سمى النفاس حيضا (١/ ٤٥٧، رقم ٢٩٤).

(٦) في ج: لا.

يسجل[١] عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ [٢]﴾ وهو الظالم، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا [٣]﴾ وهو الآثم وما أوصى به من إجارة {لقراءة[٤]} قرآن أو غيره من أعمال البر فله أجره إن كان من أهل ذلك.

وما أوصى به الميت أو أنفذ له على سبيل البر من غير أن يوصي به بنفسه، فإن كان الهالك ممن تقبل الله تعالى منه فله أجر ذلك، بدليل ما ثبت في الحديث عن الرسول[٥] ﷺ في قصة الخثعمية لما شاورته في الحج عن أبيها إذ لم يوص به فشبهه لها رسول ﷺ بقضاء الدين[٦] كغيره من أعمال البر شبهه في هذا، ولهذا استحب

---

(١) في ب: يسحل.

(٢) هود ١٨

(٣) الفرقان ٦٨ - ٦٩

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في ج، د: رسول الله.

(٦) حديث الخثعمية رواه ابن عباس عن أخيه الفضل رضي الله عنهم: أنه كان ردف رسول الله صلى الله وسلم غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه قال: «نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الحج باب في فرض الحج (١/ ١٠٠، رقم ٣٩٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب حجة الوادع (٤/ ١٥٩٨، رقم ٤١٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٢/ ٩٧٣، رقم ١٣٣٤)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره (٢/ ١٦١، رقم ١٨٠٩)، والترمذي في سننه كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٣/ ٢٦٧، رقم ٩٢٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب مناسك الحج باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (٥/ ١١٧، رقم ٢٦٣٥)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/ ٩٧١، رقم ٢٩٠٩)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الحج باب الحج عمن يحج عنه (١/ ٣٥٩، رقم

أهل العلم فيمن مات له هالك على غير وصية منه وكان ممن يدين بها أن ينفذ عنه ما طابت به نفس الورثة الذي يجوز عليه أمره منهم ولفاعل ذلك من الأجر حظه، وللهالك منه قسطه، وللمعين عليه كالدال على فعله كفل منه، كما قيل: «يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة: الموصي والمنفذ والخارج بها(١)» ولكل درجات مما عملوا والله لا يضيع أجر المحسنين. والله أعلم. {فلينظر في ذلك(٢)}.

الصلاة على اللواطين

مسألة:

وما تقول في اللواطين الخائنين فيما يبين عنهم من قول العامة أنهم لا يصلون ولا يصومون ولا يبالون بالأفعال القبيحة فهل تجوز الصلاة عليهم إذا ماتوا أم لا يصلى عليهم؟.

الجواب:

من لم يصح {معك(٣)} من أهل القبلة أنه قاطع الصلاة المفروضة فيصلى

.(٧٩٨

(١) الحديث من رواية أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك» وأبو معشر هذا هو نجيح السندي وهناك من ضعفه.
أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٤٢، رقم ١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت (٥/ ١٨٠، رقم ٩٦٣٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٣٦٧، رقم ٢١٣)، وذكره المناوي في فيض القدير (٢/ ٣٠٠، رقم ٣٥٥).

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: د.

عليه، ومن قطع الصلاة فيختلف فيه والله أعلم.

تحرك أعضاء الموتى

مسألة:

وما هذه القضية في احتراك الموتى لأنا شاهدنا أعضاءهم تتحرك الأكثر منهم على هذا؟.

الجواب:

أما تحرك الموتى بعد الموت فالله أعلم به وقد[١] يقع مثل هذا في بعض الدواب المذبوحة كالإبل والبقر فكأنه شيء يقع في الذبح، والموت السريع كالذبح.

وضع علامة على القبر

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن وضع على قبر أبيه أو أخيه أو من كان من أحد قرابته أباريق صحيحة فخارا[٢] أو[٣] خرقها لئلا يأخذها أحد فينتفع بها أو ما أشبه ذلك من الآنية يريد بذلك علامة للقبر أيكون سالماً ولا إثم عليه؟ وإن كان من مال الميت أيكون الفاعل ضامناً لورثة الميت؟ وإن تركت هذه الآنية فوق القبر التي يمكن الانتفاع بها قبل الذهاب فانتفع بها أحد من الفقراء أيكون سالماً إذا كان قد عرف {أن[٤]} أهلها لم يرجعوا إليها أم لا؟.

---

(١) في ج: قد.

(٢) في أ: فخازا.

(٣) في ج، د: و.

(٤) سقط من: ج، د.

الجواب:

الله أعلم وأقول في {مثل[١]} هذا: «إن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى[٢]» وعليه ما نوى فإن كان وضع ذلك على القبر علامة لشيء جائز يراد بها الاستدلال على غرض[٣] صحيح كزيارته فلا بأس بذلك إن كانت هذه العلامة من مال واضعها أو من مال من يجوز أمره عليه برضاه عن إذن منه وإلا فهو ضامن لشركائه وإذا ثبت الانتفاع بها لأهلها في وضعها لعلامة ثمة أو معنى مباح غيرها فلا يجوز أخذها لفقير ولا غني لأنها أموال مضمونة قد عرف أهلها فلا يجوز التوقع بالأخذ[٤] عليها فيما يظهر لي والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».
والحديث عند قومنا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يصح عندهم إلا من هذه الطريق.
وهذه رواية عمر بن الخطاب: قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الأول: في النية (١/ ١٦، رقم ١)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٣، رقم ١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢/ ٢٦٢، رقم ٢٢٠١)، والترمذي في سننه كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (٤/ ١٧٩، رقم ١٦٤٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الطهارة باب النية في الوضوء (١/ ٥٨، رقم ٧٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب النية (٢/ ١٤١٣، رقم ٤٢٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٥، رقم ١٦٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب الإخلاص وأعمال السر (٢/ ١١٣، رقم ٣٨٨).

(٣) في د: عرض.

(٤) في ب: بأخذ.

الوصية بقراءة القرآن على القبر

مسألة:

وفي نخلة وقف أدركت أنها لقبر فلان وهو قديم ولا أحد يعرفه أو هي للقبر ولم تخص لقبر فلان ما يصنع بغلتها؟ وبينها فرق إذا كانت لقبر فلان أو للقبر(١)؟.

والذي مات وكتب ليقرأ على قبره ولم يمت في بلد قذف في بحر أو أكلته السباع أو حمله السيل أو حال دونه حائل من الموانع وكتب مالاً لقراءة قبره كيف الحيلة شيخنا؟ وما الأفضل للإنسان {إذا أراد أن(٢)} يكتب للقراءة على قبره أم للفقراء ما الأوجر(٣) له؟ وهل شيخنا تنفع القراءة الميت بشيء أم لا؟ بين لنا جميع ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إذا أوصى بها للقبر أو قبر فلان فهي للفقراء، وقيل: تبطل الوصية وترجع للورثة، وقيل: تكون موقوفة لإصلاح القبر إن احتاج إلى ذلك، والذي لم يقبر في قبر فالوصية بالقراءة عند قبره ترجع إلى ورثته والوصية للفقراء أفضل من الوصية بالقراءة على القبور والميت عمله ينفعه ويضره، والقراءة لا تنفع الفاسقين، ويمكن أن يرجى بها الأجر والرحمة للمتقين، والله أعلم.

---

(١) في د: للقير.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: مالأوجر.

كيفية الجلوس عند قراءة القرآن على القبر

مسألة:

وفيمن يقرأ القرآن على القبر[١] أين يكون جلوسه[٢] أيقبل وجهه للقبلة أم حيث يوجه وجهه من الجهات؟.

الجواب:

كله سواء، والله أعلم.

توضئة الأطفال الموتى عند الغسل

مسألة:

وما تقول شيخنا في الأطفال إذا ماتوا يحتاجون مع غسلهم إلى وضوء مثل البالغين أعني غسل الموتى لهم أم لا يحتاجون إلى وضوء؟.

الجواب:

الصبي يوضأ في تغسيله مثل غيره من البالغين، والله أعلم.

المرور بين القبور

مسألة:

وما[٣] تقول شيخنا في مقبرة قديمة وجدت وسط البلد وأحاطت بها الجدر على الأموال ووجد بين الجدر فتوح لطريق جائز مقابلة وسط المقبرة وتطرق

(١) في د: القبور.

(٢) في ج: قعوده.

(٣) في د: ما.

الناس وسط المقبرة ويمرون فوق القبور ولم يدر[١] بهذه الفتوح أنها أحدثت على هذه المقبرة أم لا، وفي الظن أن المقبرة أزلية سابقة أيجوز المرور عليها أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز المرور فوق القبور ولا يمكن أن يكون الطريق عليها وأما بين القبور فلا بأس.

دفن الميت قبل الصلاة عليه

مسألة:

وفي أناس دفنوا ميتاً قبل أن يصلى عليه أيصلى عليه في القبر أم {في[٢]} المسجد والإذن للولي بالصلاة عليه {يكون[٣]} وجوباً أم استحباباً له وتجوز الصلاة في المقابر أم لا؟ عرفنا شيخنا مأجوراً.

الجواب:

يصلى عليه حيث أمكن والإذن من الولي يؤمر به ندباً إن حضر وتكره الصلاة في المقابر والله أعلم.

الخطأ في توجيه وجه الميت قبل المشرق

مسألة:

وفي أناس دفنوا ميتاً من أهل القبلة واجتهدوا في دفنه ثم تبين لهم يقيناً أنهم وجهوا وجهه نحو المشرق ما يجب عليهم إذا كان في الحين، ألهم أن يبعثوه

(١) في أ: يدز.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: ج، د.

ويحيلوه أم لا؟.

{الجواب[١]}:

إن كان في الحال فيعجبنا لهم رده إلى القبلة ولا يضيق عليهم بعثه وإن كان بان لهم في وقت آخر وكان ذلك على سبيل الخطأ والاجتهاد فلا يبين لي أن عليهم شيئاً فيه، والله أعلم.

الصلاة على المخالفين

مسألة:

وفي رجل مات وهو من أهل الخلاف لدين المسلمين وأردنا أن نصلي عليه ولا طاع وليه أن نصلي[٢] عليه، يريد له من أهل مذهبه أيجوز لنا أن لا نصلي عليه ويقبر بغير صلاة، وإذا مات أحد من أهل الاستقامة[٣] ولم يوجد له من يصلي عليه من أهل مذهبه أيجوز له أن يصلي عليه من أهل الخلاف وتجزيه[٤] تلك الصلاة أم لا؟.

الجواب:

يصلى عليه وإن كره وليه ولا يقبر بغير صلاة، ومن صلى عليه أحد من أهل الخلاف فيجتزى به إن لم يأت في صلاته بما يفسدها، والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: يصلى، وفي د: يصلي.

(٣) أي من الاباضية.

(٤) في د: ويجزيه.

الصلاة على من لا يحسن صلاته

مسألة:

وفي رجل من أهل القبلة يصلي غير أنه لا يحسن الصلاة ولا يعرف تفاصيلها ويقوم ويقعد ويصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين في مقام واحد في الحضر وإذا صلى الظهر أربعاً فصل بينهن بتسليم وأنكرنا(١) عليه وأردنا أن نردعه عن هذا ولم نقدر عليه ويصلي بنجاسة(٢) كيف الحكم فيه إذا مات أيصلى عليه ويلحد له أم يشق له، وإذا كان رجل جار المسجد ولم يشهد جماعة قط أيصلى عليه أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم وإذا لم يجحد فرض الصلاة ولم يقطعها فيصلى عليه إذا مات ولو كانت صلاته فاسدة إلا أنه إذا أبى أن يتم الصلاة في الحضر بعد قيام الحجة عليه فيشبه أن يكون كمن قطع الصلاة لأنها ليست بصلاة.

الصلاة على الميت في داخل المسجد

مسألة:

في الصلاة على الميت تجوز في المسجد أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف ما الذي يعجبك أنت؟.

الجواب:

لا ينبغي الصلاة في المسجد على الميت إذ لا ينبغي للميت أن يدخل المسجد

(١) في ج، د: ونكرنا.

(٢) في ج: بنجاسته.

فإنه لا يجوز، وبعض الفقهاء لم ير به بأساً بذلك وأنا يعجبني تركه خروجاً من شبهة الاختلاف، والله أعلم.

كيفية غسل الميت الذي يخرج منه دم ونجاسة

مسألة[١]:

ومنه ما تقول شيخنا في الميت إذا كان يخرج منه دم من فيه أو من أنفه أو من جراحة قديمة أو طرية أو مسترسل البطن بدم أو غائط لم ينقطع ما الوجه في غسله؟ وما الحيلة في سد ذلك الدم؟ هل يسد بشيء؟ وهل لذلك حيلة تدلنا عليها؟ أم يدفن الميت على هذه الحالة؟.

الجواب:

تحشى جوارحه بما يمسكها عن إخراج المادة من دم أو غيره إن أمكن ذلك وقدر عليه، وإلا فإن أمكن تركه حتى تنقطع المادة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا عليهم فحسن وإلا يمّموه ودفن وهو محل عذر لهم، والله أعلم.

خروج الدم من الميت بعد الغسل

مسألة:

في الميت إذا خرج منه دم أو نجاسة بعد الغسل {أو[٢]} بعد تجهيزه أيعاد له غسل ثان؟ أم يغسل موضع الدم أو النجاسة وحده ويكفيه الغسل الأول؟ وما حال ثوبه الذي أدرج {فيه[٣]} إذا أصابته تلك النجاسة؟.

---

(١) بياض في النسخة: ب.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

الجواب:

قيل: يعاد الغسل مرتين، وقيل: ثلاثاً، وقيل: ما لم يخف الضرر على الميت، والله أعلم.

خروج الدم من الميت بعد الغسل وقبل الدفن

مسألة:

في[١] الميت إذا انصرفوا به من المغسل إلى نحو قبره وقد وضع على سريره إذا خرج منه دم في الطريق إلى قبره أيرجع به إلى الغسل أم يكفيه التيمم وكيف صفة تيممه وما يفعل به؟.

الجواب:

قيل: يعاد غسله ولا يتيمم[٢] إلا من عذر، والله أعلم.

انهدام القبر على الميت

مسألة:

في الميت إذا وضع في قبره وأهالوا[٣] عليه التراب فانهدم قبره أيخرج منه ويدفن ثانياً أم يهال عليه بقية التراب ويترك في قبره الذي انهدم عليه أو انهدم عليه القبر قبل أن يهال عليه التراب؟.

الجواب:

يرفع التراب عنه ويكشف القبر فيصلح ذلك ثانية، وإن لم يمكن ذلك إلا

(١) في ج: وفي.

(٢) في د: تيمم.

(٣) في ج، د: وهالوا.

بإخراجه من القبر لم يضق عليهم ما لم يكن عليهم أو عليه ضرر من ذلك. والله أعلم.

وضوء الميت للغسل

مسألة:

في الميت متى يوضأ للصلاة أول الغسل أم وسطه[١] {أم آخره[٢]} أم لا يحتاج إلى وضوء؟.

الجواب:

قيل: يؤمر بوضوء الميت بعد تمام غسله، والله أعلم.

سقوط الميت من النعش

مسألة:

في أناس يحملون ميتاً ووقع الميت من النعش[٣] وانكسر أيلزم الذين يحملونه شيء من الضمان والدية أم لا؟.

الجواب:

إذا كان خطأ لا يلزمهم شيء، والله أعلم.

(١) في ج، د: أم أوسطه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) النعش سرير الميت قال ابن منظور: (باب نعش): سمي نعشا لارتفاعه فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير وقال ابن الأثير: إذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والنعش: شبيه بالمحفة كان يحمل عليها الملك إذا مرض. أهـ.

إحداث الميت بعد الغسل

مسألة:

وفي الميت إذا غسل وحملوه إلى المقبرة وأحدث حدثاً من نجاسة كيف يفعل به أييمّم[١] ويقبر أم يرد إلى الماء؟.

الجواب:

قيل: إذا أحدث الميت ما تنتقض الطهارة به وظهر ذلك على الأكفان إنه يعاد غسله إلى ثلاث مرات، وقيل: إلى خمس، وقيل: إلى سبع، وقيل: ما لم يخش عليه الضرر، وخرّج[٢] الشيخ الكدمي فيه قولا: أن لا يعاد الغسل ويغسل موضع النجاسة وحده ولا يجزي التيمم ما أمكن الغسل ولم يخش الضرر، والله أعلم.

حمل الميت من بلد إلى آخر ليقبر عند أهله

مسألة:

أيجوز[٣] حمل الميت من بلد إلى بلد أخرى ليقبر عند أهله أترى إثماً على من فعل ذلك؟ وما تفسير الرواية عن النبيﷺ: «اقبروا الأجساد حيث فاضت[٤]» أهذه للأنبياء خاصة أم لجميع الخلق؟.

الجواب:

أما الرواية هذه فلم تصح عندنا عن النبي ﷺ، ولا ثبت معناها على إطلاق

---

(١) في د: ييمم.

(٢) في ب: وأخرج.

(٣) في أ: ويجوز.

(٤) لم أعثر له على تخريج.

لفظها إلا أن يكون[١] في مخصوص من قيل فيه ذلك بالخصوص، وإلا فقد ثبت أن المسلمين كانوا على عهد النبي ﷺ، يدفنون في مقابر المسلمين لا[٢] في منازلهم وبيوتهم ولا في مواضع قبض أرواحهم على الخصوص، وقد توفي أبناء النبي ﷺ، وبعض بناته وبعض نسائه في حياته صلوات الله عليه فدفنهم في مقابر المسلمين ولم يثبت منه أمر ولا فعل بدفنهم حيث قبضوا وهلّم جرّا ذلك[٣] إلى زماننا لا نعلم فيه اختلافاً بين أحد من قرى الإسلام البتة، وكفى بما نشاهده من ذلك وإن كان {قد[٤]} قيل: إنه ما دفن نبيّ قط إلا حيث قبض فذلك إن ثبت فهو خاص بهم وإنا على القطع لا ندريه إلا في حق النبي محمد ﷺ فإنه كذلك عن شهرة حق لا دافع لها.

وأما حمل الميت من بلد إلى بلد آخر فقد قيل فيه بالكراهية لما فيه من المشقة على الأحياء وتكليف الناس ما لا نفع[٥] فيه لحامل ولا محمول.

وعندي أن هذا لا بد فيه من النظر لاختلاف المواضع فإن كان من البلدان {المتقاربة[٦]} بحيث لا سآمة فيه على الناس ولا مشقة {ولا[٧]} مضرة فيه على الميت فكان الجواز أولى ما به في هذا المحل لإجماعهم على إجازته أن يتخطى به بعض المقابر إلى بعض وليس للبلد ولا لأهله[٨] حق في ذلك، ولا

(١) في ج: تكون.

(٢) في ب: إلا.

(٣) في ج، د: كذلك.

(٤) في ب: مثبة إلا أنه مضروب عليها بقلم.

(٥) في ب: يقع.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: د.

(٨) في ج، د: لأهلها.

اختصاص بذلك لموضع دون موضع[١] فيجب أن {لا[٢]} يتعداه إلى غيره.

وإنما[٣] هو حكم نظر وأداء فرض فمن حيث وقع جاز ولا إثم ولا هلاك في ذلك إلا أن يراد به خلاف السنة أو يبلغ به إلى إضرار بالميت أو غيره أو يلتبس بنية فاسدة أو يبلغ به إلى خلاف ما عليه المسلمون من شيء يجب إتباعهم فيه وكأن في قصة الشيخ المنير بن النير الجعلاني[٤] إن صح ما يحكى عنه ما يستدل به على إباحة شيء من مثل هذه المعاني وعلى حال فأولى ما نراه في ذلك أن لا يحمل الميت في ذلك من بلد إلى بلد إلا في المواضع القريبة التي لا مشقة فيها ولا مضرة على أحد.

وكذلك حكم القرية الواحدة المتسعة الأماكن البعيدة الأطراف، ولو كانت متصلة النخيل والأشجار متسعة العيون والأنهار فإنها في الحكم لمواضعها لا بد أن يلحقها من التكريه أو المنع ما قيل به في التنقيل من بلد إلى بلد آخر لاستواء معاني الأحكام في شريعة الإسلام فلينظر في جميع ذلك.

---

(١) في أ: بعض.

(٢) سقط من سائر النسخ عدا: ج.

(٣) في أ، ب: وأما.

(٤) الإمام العلامة المنير بن النير بن عبد الملك بن وسار الريامي الجعلاني من علماء القرن الثاني عمر طويلا وأدرك القرن الثالث أخذ العلم عن الإمام الربيع بن حبيب وهو أحد حملة العلم عنه إلى عمان وكان معاصرا لكثير من فطاحل العلم كمحبوب بن الرحيل وموسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر النزوي وهلال بن عطية الخراساني وعبد الله بن القاسم والإمام الشهيد الجلندى بن مسعود رضي الله عنهم جميعا وقد تضاربت الروايات حول حياة المنير بن النير فمع اتفاقهم على أنه أحد حملة العلم عن الربيع وأنه عمر فوق المائة عام إلا أنهم ذكروا أنه أستشهد مع من أستشهد بدما في جيش الأهيف بن حمحام الهنائي في حربهم للطاغية ابن بور وأنه قد حمل إلى جعلان ودفن فيها بوصية منه ولأن هذه المعركة كانت سنة ٢٨٠ هـ في إمامة عزان بن تميم فإنه من المستبعد أن يكون المنير بن النير الذي أدرك الإمام الربيع والجلندى بن مسعود هو نفسه الذي قتل في هذه المعركة لأنه يلزم منه أن يكون عمر المنير عند قتله مائة وستين سنة على أقل تقدير وفي هذا من البعد ما لا يخفى على عاقل وقد تنبه لهذا والداي رحمه الله فقال في السلاسل وهو يتحدث عن وقعة دما:

الموقوف لزيارة قبر غير متعين

مسألة:

في[1] الموصي بغلته لزيارة قبر فلان بن فلان ولا يعلم أين فلان بعينه ولا في أي المقابر أو قيل: في مقبرة معينة كيف الوجه في تأدية هذه الزيارة إذا كان المخبر بتعيين القبر أو في المقبرة الفلانية غير ثقة ومن يكون حجة في ذلك؟.

أو يجوز أن يقرأ في مكان غير المقبرة في مسجد أو مصلى أو بيته وينوي عن الموصي أم كيف الخلاص من ذلك؟.

الجواب:

إذا لم يعلم في أي موضع هو ولا في أي مقبرة فيجوز في قول المسلمين أن يقرأه[2] في المسجد بنية الزيارة به، وعندي أن قول غير الثقة لا يكون {عندي[3]}

وقتل الشيخ المنير المرتضى ... في جملة القتلى هناك وقضى
قلت وفيما ذكروه نظر ... فإنني لقولهم أستنكر
كيف بقاء المرتضى منير ... إلى زمان كان لابن بور
وقد علمت أنه ممن حمل ... للعلم في عصر الأجلاء الأول
وانه قد كان فيمن بايعا ... سليل مسعود الجلندى الأروعا
وبين بيعة الجلندى الأفضل ... وحرب نجل بور المضلل
مائة عام ثم خمسون سنة ... وذاك أمر واضح ما أبينه
وهاهنا يذكر في منير ... عند مسيره إلى ابن بور
بأنه ابن مائة وعشر ... فانظر إلى مقالهم بفكر
وقد رأيتهم جميعا ذكروا ... هذا وما تنبهوا وادكروا
فإن يك الأخير غير الأول ... واتفقت أسماؤهم فهو جلي

(١) في د: وفي.

(٢) في ج: يقرأ.

(٣) زيادة في: ج.

حجة لكن يجوز تصديقه في معنى الاطمئنانة إذا سكنت إليه النفس ولم[1] يرتب في قوله ولا اتهمه بتكليف لرفع الخبر أو تبديله، والله أعلم.

نقل القبر بترابه

مسألة:

ما تقول سيّدي في امرأة دفنت في أرض وأراد أحد {من[2]} المسلمين أن ينقل قبرها في المباح ويحمله بترابه أيجوز له ذلك أم لا؟ بيّن لنا طريقاً تناسب إلى موافقة الحق ولك الأجر لا عدمناك ذخراً إن شاء الله.

الجواب:

لا يجوز ذلك في قول المسلمين[3]. والله أعلم.

غسل المتردية من نخلة ودفنها

مسألة:

ما تقول في رجل مرّ بامرأة متردية من نخلة أو شجرة أو جبل وهي حيّة أو ميتة ما يصنع بهذه المرأة الأجنبية؟.

الجواب:

إن كانت ميتة فالواجب {فيها[4]} غسلها ودفنها كما يصنع بغيرها من

---

(١) في ج، د: ولا.

(٢) سقط من: د.

(٣) عقب الشيخ محمد بن خميس السيفي رحمه الله على هذا الجواب بقوله: القبر له حريم ثلاثة أذرع.

(٤) سقط من: ج.

موتى المسلمين ويستعين على دفنها بمن قدر عليه من أهل القرية أو غيرهم ممن يجب عليه ذلك إن لم يكن لها من هو أولى بالقيام {عليها[1]} والبياض لم يسع للجواب[2].



(١) سقط من: أ.

(٢) قوله: والبياض لم يسع للجواب كذا ورد في سائر النسخ وكأن المحقق الخليلي رحمه الله أراد أن يسترسل في الجواب فلم يجد ما يكتب فيه من الورق أو أن الورقة التي يكتب عليها الجواب لم يتبق فيها موضع صالح للكتابة عليه وعلى أية حال ففي هذا ما يدل على عزة الورق وربما ندرته أيضا في ذلك الزمان.

زيادات الباب الأول

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي:

شراء الماء لرش قبر الميت

مسألة[٢]:

وما تقول في الرش على قبر الميت إذا لم يوجد إلا بالشراء، وعلى قبر جاره لازم أم تطوع رشه إذا لم يوجد إلا بالشراء، بين لنا ذلك أم بينهم فرق بين رش قبر الميت أو[٣] رش قبر جاره؟ {بين لنا ذلك[٤]}.

الجواب:

أما رش قبر الميت بالماء فهو مما يخرج مخرج الصلاح له فيجوز شراء الماء له مما قد أوصى به لجهاز موته، وأما رش قبر جاره بما يشترى من الماء من ماله فلا معنى له ولا يجوز أن يكون ذلك من جهاز موته إلا أن يرضى به الورثة وهم يملكون أمرهم، والله أعلم.

الدعاء في صلاة الميت

مسألة:

وقال[٥]: إن المراد بالدعاء في صلاة الميت بين تكبيرة الثالثة والرابعة وما تيسر من الدعاء كاف إن شاء الله، وتكفي الاستعاذة مرة واحدة بعد تكبيرة

---

(١) سقط من: ج.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في أ، د: أم، وفي ج: لم.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: قال.

الإحرام عند افتتاح قراءة الحمد، والله أعلم.

خروج دم من الميت بعد غسله

مسألة:

ما تقول في امرأة غسلت غسل الموتى ومن بعد ذلك الغسل وجد دم سائل يقطر من عينها فقلت لشيخي البطاشي: ما تقول في ذلك؟.

قال: إن كان الغسل جافاً فيعاد غسلها ثانية ثم يحشى موضع الدم قطناً أو ما أشبهه، وإن كان الغسل {الأول[١]} لم يجف فيكفي غسل موضع الحدث ولا يعاد عليها الغسل، وإن لم ينقطع عنها الدم فلا حيلة عليه.

تحويل وجه الكافر في القبر عن القبلة

مسألة:

وهل يصح أن الكافر والمنافق يحول وجهه في قبره عن[٢] قبلة المؤمن كما ورد فسح القبر على المؤمن وتوسيعه وتضييقه على الكافر تفضل بين لنا ذلك كان من صريح النقل أو من صحيح العقل جزيت[٣] ما أنت[٤] أهله من أحسن الجزاء.

الجواب:

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: من.

(٣) في ب: جريت.

(٤) في ج: أتت.

نعم قد يصح ذلك في بعض الكفرة والفساق وأهل المعاصي والنفاق، وقد صرح بذلك الأثر من أصحابنا وغيرهم كما حكاه الإمام الغزالي[١] في كتبه ولا مانع منه في عقل ولا نقل، فإن ربك بأعمال العباد خبير[٢]، وهو على كل شيء قدير، ولا يلزم كون ذلك في كل فاسق، أو عاص منافق، لعدم الدليل عليه ولكنه من الممكن والمحتمل في حق البعض لأعمال من القبائح مخصوصة يقضي الله فيها لأهلها بذلك فإن أنواع العذاب شتى فقد يمكن أن يكون في هذا العمل ذلك وفي غيره من العقوبة سواء، لأن الكبائر كثيرة وقد تتضاعف في حق بعض لالتباسه بأكثر أنواعها أو بمداومته عليها وقد يكون الهلاك بنوع منها وبفعلة من جملتها ولكل درجات مما عملوا أو دركات مما فعلوا والله هو الحكم العدل وبيده الميزان الفصل[٣]، وأحكام الآخرة كلها مما تفرد بعلمه عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من أرتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً والله سبحانه وتعالى أعلم.

المشي على القبور ووضع الأمتعة عليها

مسألة:

وفي الطرق الموجودة في المقابر أيجوز المشي عليها وعلائم القبور في وسطها،

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) في ب، ج: خير.

(٣) في ج: الفضل.

وكذلك وجدنا في زمان القيظ[١] يسطحون[٢] فوقها البسر، وكذلك وضع الحصى مثل نطايل[٣] الأموال عرفنا بها علمك الله.

الجواب:

قيل: إن المشي على القبور ووضع الأمتعة عليها لا يجوز[٤] إلا من ضرورة، والله أعلم.

الدعاء للأموات وعذاب القبر

مسألة:

ومما عن قومنا قال الشيخ: وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم نفع لهم والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات.

من الشرح قوله: نفع لهم خلافا للمعتزلة[٥] تمسكا بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره ولنا ما ورد في الأحاديث الصحاح من الدعاء للأموات خصوصا في صلاة الجنازة وقد تواتر عن السلف فلو لم يكن فيه نفع لما كان له معنى، وقال عليه السلام: «ما من ميت

---

(١) القيظ مصطلح عماني وهو من فصيح اللغة قال ابن منظور: (باب قيظ):
القيظ: صميم الصيف وهو حاق الصيف وهو من طلوع النجم إلى طلوع سهيل أعني بالنجم الثريا والجمع أقياظ وقيوظ والمقيظ والمصيف واحد ومقيظ القوم: الموضع الذي يقام فيه وقت القيظ ومصيفهم: الموضع الذي يقام فيه وقت الصيف.

(٢) المسطاح هو المكان المعد لتجفيف التمر بعد جنيه أو البسر بعد طبخه.

(٣) النطالة الأرض التي سويت مرتفعاتها بإزالة ما عليها من تراب وجعلها صالحة للزراعة.

(٤) في د: يحوز.

(٥) راجع تعريف المعتزلة في هامش الجزء الأول.

تصلي[١] عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه[٢]» وقال ﷺ[٣]: «إن العالم والمتعلم إذا مر على مقبرة قرية فإن الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً[٤]» وفي استجابة الدعاء قال عليه السلام[٥]: «يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل[٦]».

---

(١) في ج: يصلي.

(٢) الحديث رواه عبد الله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي أم المؤمنين ميمونة قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه». قال أبو المليح: الأمة أربعون إلى مائة فصاعداً.

ورواه مسلم في الصحيح من طريق عائشة رضي الله عنها ترفعه بلفظ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». وفي الباب عن أنس وابن عباس وابن عمر ومالك بن هبيرة وأبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب من صلى عليه مائة شفعا فيه (٢/ ٦٥٤، رقم ٩٤٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الجنائز فضل من صلى عليه مائة (٤/ ٧٦، رقم ١٩٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٣١، رقم ٢٦٨٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز وتمني الموت فضل من صلى عليه مائة (١/ ٦٤٥، رقم ٢١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٩، رقم ٣٩).

(٣) في ب: واللام.

(٤) هذا الحديث موضوع لا أصل له هكذا في كشف الخفاء والمصنوع نقلا عن السيوطي.

قال العجلوني: ١/ ٢٥٦

حديث: «إن العالم والمتعلم إذا مر على قرية فإن الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما».

قال السيوطي: لا أصل له ومثله ما أخرجه الثعلبي وكثير من المفسرين عن حذيفة رفعه بلفظ: «إن القوم ليبعث الله عليهم العذاب حتما مقضيا فيقرأ الصبي من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى فيرفع الله عنهم بذلك عذاب أربعين سنة» فإنه موضوع كما قاله الحافظ العراقي وغيره وقيل: إنه ضعيف. أهـ.

رواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٢٥٦، رقم ٦٧٢)، وعلي القاري الهروي في المصنوع (١/ ٦٥، رقم ٥٧).

(٥) في النسختين أ، ب: زيادة (قال) بعد كلمة (السلام) ولا داعي لإثباتها.

(٦) الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند عن أبي هريرة بلفظ: «يستجاب لأحدكم

ولقوله عليه السلام: «إن ربكم حييٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً[(١)]» اعلم أن العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة و {اعلموا أن[(٢)]} الله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه [(٣)]».

ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي».
ولفظه عند الإمام مسلم من رواية أبي هريرة أيضا يرفعه: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل: يا رسول الله ما الاستعجال قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء». وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد رضي الله عنهما.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب أدب الدعاء وفضيلته (١/ ١٣٢، رقم ٥٠٢)، والإمام البخاري في صحيحه باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٥/ ٢٣٣٥، رقم ٥٩٨١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (٤/ ٢٠٩٥، رقم ٢٧٣٥)، وأبو داود في سننه كتاب سجود القرآن باب الدعاء (٢/ ٧٨، رقم ١٤٨٤)، والترمذي في سننه كتاب الدعوات باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٥/ ٤٦٤، رقم ٣٣٨٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الدعاء باب يستجاب لأحدكم مالم يعجل (٢/ ١٢٦٦، رقم ٣٨٥٣)، والإمام مالك في الموطأ كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء (١/ ٢١٣، رقم ٤٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٨٧، رقم ١٠٣١٧).

(١) الحديث من طريق سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه إن يردهما صفرا» وفي رواية زيادة : «خائبتين». وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
أخرجه أبو داود في سننه كتاب سجود القرآن باب الدعاء (٢/ ٧٨، رقم ١٤٨٨)، الترمذي في سننه كتاب الدعوات (٥/ ٥٥٦، رقم ٣٥٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٣٨، رقم ٢٣٧٦٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ١٤٢، رقم ٤١٠٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الأدعية (٣/ ١٦٣، رقم ٨٨٠)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ١٦٥، رقم ١١١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٥، رقم ١٨٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٥٢، رقم ٦١٣٠).

(٢) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ المعتمدة.

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون

واختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال: إن الله يستجيب دعوة الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ[١]﴾، وما روي في الحديث: «إن دعوة المظلوم وإن كان كافراً يستجاب له[٢]» محمول[٣] على كفران النعمة[٤]، وجوزه[٥]

بالإجابة واعلموا إن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه». وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك رضي الله عنهم.

أخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات (٥/ ٥١٧، رقم ٣٤٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٧٧، رقم ٦٦٥٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٠، رقم ١٨١٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢١١، رقم ٥٤٠٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٦٢، رقم ٩١٢).

(١) الرعد ١٤

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب» وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترد دعوة المظلوم وإن كان فاجراً فجوره على نفسه».

وفي رواية للطبراني عن خزيمة رفعه بزيادة: «فإنها تحمل على الغمام ويقول الله جل جلاله وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين».

ورواه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم والضياء في المختارة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بزيادة: «فإنها تصعد إلى السماء كأنها الشرر».

ورواه الحاكم عن ابن عمر بلفظ: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة».

ورواه أبو يعلى عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله تعالى حجاب» واتفق الشيخان بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

ورواه الخطيب عن علي بلفظ: «اتق دعوة المظلوم فإنما يسأل الله حقه وإن الله لم يمنع ذا حق حقه».

وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي ذر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٥٣، رقم ١٢٥٧١)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ٩٧، رقم ٩٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٠٥، رقم ١٢٠٤).

(٣) في ب: مجمول.

(٤) سبق التعريف بمصطلح كفر النعمة في هامش الجزء الأول.

(٥) في أ: وحوزه.

بعضهم لقوله تعالى حاكياً عن إبليس: ﴿رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ[١]﴾ فقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ[٢]﴾.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما إن الدعاء من الأحياء للأموات أنه ينقص من أوزارهم التي ماتوا عليها أو يزيد في أعمالهم فهذا مما لا يصح فمن ختم له بالسعادة فلا زيادة لعمله، ومن ختم له بالشقاوة فلا ينجيه دعاء الأحياء فلو كان فيه نفع لكان أحق به النبي ﷺ لآبائه وأجداده فالحق ما قاله المعتزلي، ومن مات عاصياً ولو صلى عليه وشفع[٣] له جميع ما في الأرض لما نفعه ذلك، وأما فائدة الدعاء من الأحياء للأموات فلا[٤] تجوز[٥] إلا[٦] لأهل التقوى منهم والدعاء لهم راجع نفعه للأحياء الداعين لهم، ومثل ذلك[٧] استغفار الملائكة للمؤمنين فضله راجع إليهم، وإنما كان معناه محبة لمن أحب الله تعالى وولاية لمن تولاه الله تعالى والله يكرم ذلك بما سأله إكراماً للداعي وإلا ولو لم يدعوا له لأعطاه أيضاً مثل استغفار الملائكة للأولياء فإن الله {تعالى[٨]} يغفر لهم ولو لم يستغفروا له .

ولكن هذا حق أولياء الله من بعضهم بعض ومحبة الله وولاية الله[٩] لمن

---

(١) الحجر ٣٦

(٢) الحجر ٣٧

(٣) في النسختين: أ، ب: وشفعوا.

(٤) في ج، د: لا.

(٥) في ج: يجوز.

(٦) في أ: لا.

(٧) في أ، ج، د: وذلك مثل.

(٨) سقط من: ج، د.

(٩) في جميع النسخ عدا ج: ومحبة لله وولاية لله.

والاه الله واحبه كنحو صلاتنا على النبي ﷺ، فلا ينفع ذلك النبي، وإن نفع ذلك راجع إلينا لا غير، وأما استجابة الدعاء فهو على المشيئة ويمكن معنى قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ[1]﴾ أي الدعاء هي الصلوات والتوفيق في أداء الطاعة له تعالى، فإن الله تعالى يستجيب له لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا[2]﴾ وقال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ[3]﴾، وأما في غير التوفيق في العبادة فيمكن أن يستجيب له ويمكن أن لا يستجيب له في غرضه[4] الذي طلبه، وأما قولهم[5]: إنه يمكن أن يستجيب له في غير ذلك المعنى فليس بشيء لأنه طلب شيئا فليس من الإجابة أن يعطى غير ذلك ويمنع ذلك، والله أعلم وينظر في ذلك[6].

وعنه[7] أيضاً فيما أحسب: وعجب الذنب فهو كالروح لا يفنى اختلف فيه على قولين مشهورهما[8] أنه لا يفنى لحديث في الصحيحين: «ليس من الإنسان

(١) غافر ٦٠

(٢) العنكبوت ٦٩

(٣) الفاتحة ٥-٧

(٤) في د: عرض.

(٥) في ج: قوله.

(٦) أورد الشيخ محمد بن خميس السيفي رحمه الله تعقيب المحقق الخليلي رحمه الله على كلام شيخه العلامة ناصر بن أبي نبهان رحمه الله بقوله: قال غيره: جواب شيخنا الخليلي رضوان الله عليه: قول الشيخ في هذه المسألة حسن إلا أنه ينبغي النظر في الدعاء للمؤمن هل له فيه منفعة أو لا فإن فيه للنظر مجالاً. والله أعلم.

(٧) في ج، د: وعنهم.

(٨) في ج: مشهوريهما.

شيء لا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب منه[١] خلق {ومنه يركب[٢]} الخلق يوم القيامة» وفي رواية مسلم[٣]: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه[٤] يركب» وفي رواية لابن حبان[٥]: «قيل: وما هو يا رسول الله ﷺ؟ قال: مثل حبة الخردل منه تنشئون[٦]».

---

(١) في أ: ومنه.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين: حافظ من أئمة الحديث ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ورحل إلى مصر والحجاز والشام والعراق، أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه اثني عشر ألف حديث كتبها في خمس عشرة سنة وهو من أحد أصح كتب الحديث وقد اعتنى به كثيرون، ومن كتبه المسند الكبير رتبه على الرجال والجامع مرتب على الأبواب وغيرهما توفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ.

(٤) في ب: ومن.

(٥) في النسختين: أ، ب حيان والصواب ما أثبتناه وهو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي ويقال له ابن حبان: مؤرخ علامة جغرافي محدث ولد في بست بسجستان وتنقل في الأقطار فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة وتولى قضاء سمرقند مدة ثم عاد إلى نيسابور ومنها إلى بلده حيث توفي سنة ٣٥٤ هـ وهو أحد المكثرين من التصنيف من كتبه المسند الصحيح في الحديث يقال: أنه أصح من سنن ابن ماجه.

(٦) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب فإنه منه خلق ومنه يركب».
وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه قيل: وما هو يا رسول الله قال: مثل حبة خردل منه ينشئون».
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الآداب (١/ ١٨٤، رقم ٧٢٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب تفسير سورة النبأ (عم يتساءلون﴾ ﴿٤/ ١٨٨١، رقم ٤٦٥١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ما بين النفختين (٤/ ٢٢٧١، رقم ٢٩٥٥)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في ذكر البعث والصور (٤/ ٢٣٦، رقم ٤٧٤٣)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الجنائز باب أرواح المؤمنين (٤/ ١١١، رقم ٢٠٧٧)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب جامع الجنائز (١/ ٢٣٩، رقم ٥٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز وتمني الموت باب أرواح المؤمنين (١/ ٦٦٦،

و من هنا قال العلماء: إنه عظم كالخردلة في العصعص[١] وهو آخر سلسلة الظهر عند الصلب و هو من الإنسان بمنزلة مغرز الذنب من الدابة واختار المزني[٢] القول بالفناء[٣] تمسكا بالآية: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ[٤]﴾ والروح على ذاتها من علم الغيب لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى [٥]﴾ والسؤال حق والأنبياء لا يسألون.

وقوله: و في إعادة العرض قولان وتجب إعادة الأعيان يعني أن القائلين بإعادة الأعيان اختلفوا في إعادة أعراضها التي هي قائمة بها في الدنيا كالبياض والأصوات والضرب والعلم والجهل والقصر والطول، وكذلك في إعادة الأزمنة التي مرّت على الإنسان في الدنيا قولان.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهذا مما يسع جهله وليس {هو[٦]} من عقائد الدين والقول فيه بحكم شيء منه لا يخرج من علم الغيب الظني إلى العلم اليقيني فاعرف ذلك.

رقم ٢٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا باب المريض وما يتعلق به (٧/ ٤٠٨، رقم ٣١٣٩).

(١) في ج، د: العصص.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، ولد سنة ١٧٥ هـ كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين. من كتبه: الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والترغيب في العلم، نسبته إلى مزينة من مصر توفي سنة ٢٦٤ هـ.

(٣) في ب: بالفتا.

(٤) الرحمن ٢٦

(٥) الاسراء ٨٥

(٦) سقط من: د.

وعنه(١) **أيضاً**: والسيئات عنده بالمثل والحسنات ضوعفت بالفضل، ومما يجب اعتقاده: مقابلة السيئة بمثلها إن قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها، قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا(٢)﴾، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا(٣)﴾.

قوله: والعرش والكرسي ثم القلم والكاتبون اللوح كل حكم لاحتياج(٤) وبها الإيمان يجب عليك أيها الإنسان.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والعرش والكرسي والملائكة الكاتبون مما لا تقوم الحجة بمعرفة شيء من ذلك الحجة من العقل وإنما تقوم الحجة بمعرفته بالسماع من التنزيل ومن قول الرسول ﷺ شفاها(٥).

وأما من قول العلماء فلا تقوم الحجة بمعرفة شيء من ذلك قياماً يهلك المرء أن يشك في ذلك إلا بتلاوة الآيات الدالة على ذلك لزمه الإيمان بالآية وما تضمنته من المعاني أنه صدق وحق وليس عليه الإيمان بمعرفة معنى شيء من ذلك إن لم يفهم المعنى ولا يلزم الإيمان بتلاوة أية في القرآن في تصديق أن الملائكة(٦) يكتبون اللوح المحفوظ ولا أن ملائكة يكتبون من اللوح المحفوظ إذ ليس في القرآن آية مصرحة في ذلك، وإنما الصريح أن لله ملائكة يكتبون أعمال بني آدم المكلفين عبادة الله تعالى وإذا قرأ الآية وفهم معناها لزمه الإيمان بها

---

(١) في أ، ج، د: وعنهم.

(٢) الأنعام ١٦٠

(٣) الشورى ٤٠

(٤) قوله: «كل حكم لاحتياج» كذا في النسختين: أ، ب والمعنى غير مستقيم.

(٥) في أ: سفاها.

(٦) في د: ملائكة.

وبمعناها الحق الذي فهمه، وإن لم يفهم معناها لزمه الإيمان بها وبمعناها في المجمل أنه كلام الله كله حق لفظ ومعنى فهمه أو لم يفهمه فاعرف ذلك.

وعنهم أيضاً: قال الشيخ النسفي(١) في عقيدته(٢): وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم(٣) أهل الطاعة وسؤال منكر ونكير ثابت بالدليل السمعي، والبعث حق والوزن حق والكتاب والسؤال والجواب حق، والحوض حق والصراط حق، والجنة حق والنار حق، وهما مخلوقتان الآن موجودتان باقيتان لا يفنيان ولا يفنى أهلهما(٤).

الشرح:

وقوله: وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين خص البعض لأن منهم من لا يريد الله أن يعذبه بعذاب.

---

(١) أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي ثم السمرقندي الحافظ من أهل نسف ولد فيها سنة ٤٦١ هـ وسكن سمرقند وكان إماما فقيها عارفا بالمذهب والأدب صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير وجعله شعرا وكان له شعر حسن مطبوع على طريقة الفقهاء والحكماء توفي سنة ٥٣٧ هـ بسمرقند.

(٢) هو متن في العقيدة ألفه العلامة النسفي واعتنى به كثيرون فوضعوا له شروحا وحواش وممن شرحه العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني والمولى رمضان بن محمد وهو مشهور بحاشية رمضان أفندي وصنف غيره وهو الشيخ محمد بن محمد الشهير بابن الغرس الحنفي شرحا ومن حواش شرح العقائد حاشية المولى أحمد بن موسى الشهير بخيالي سلك فيها مسلك الإيجاز يمتحن بها الأذكياء من الطلاب وشرح الشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ زين الدين أبي العدل قاسم الشافعي وحاشية أخرى للياس بن إبراهيم السينابي وحاشية المولى محمد بن عوض وحاشية أحمد بن عبد الله القريمي وغيرهم كثيرون.

(٣) في د: بتعيم.

(٤) في النسختين: أ، ب: أهلها.

ومن حاشية في الكتاب: كذلك إلى يوم القيامة، ويرفع عنهم كل يوم جمعة[١] وكل رمضان بحرمة النبي ﷺ، وقال بعض العلماء: العذاب على الروح دون البدن، وقال الفقهاء: على البدن دون الروح، وقال بعض: إنه على الروح والبدن، فإن قيل: لا يجوز أن يعذب[٢] الروح لأن سره في القلب وقد خلا القلب منه ولا يجوز أن يعذب البدن لأنه خال من الروح فيمتنع عذابه، قلت: إن الله قادر أن يخلق له نوع حياة يجوز بها ما تدرك الألم والتنعيم من غير إعادة الروح إليه لئلا يحتاج إلى نزع حياة جديدة وتجوز إعادة الحياة دون إعادة الروح.

رجع إلى شرحه:

قوله: وتنعيم أهل الطاعة وفي القبر بما يعلمه الله ويريده وهذا أولى مما[٣] وقع في عامة الكتب من الاقتصار على ثبوت عذاب القبر دون تنعيم بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر، وعلى أن عامة أهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر أكثر.

قوله: وسؤال منكر ونكير وهما ملكان يدخلان في القبر فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه. قوله: ثابت {كل[٤]} من هذه الأمور بالدليل السمعي لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص، وقال الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ[٥]﴾.

(١) في ج، د: الجمعة.

(٢) في ج: تعذب.

(٣) في ج: ما.

(٤) سقط من: أ.

(٥) غافر ٤٦

ومن حاشية في الكتاب: النار يعرضون عليها أي يوم القيامة.

رجع إلى شرحه: وقال تعالى: ﴿أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَارًا [(١)]﴾ وعن النبي ﷺ: إن قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ [(٢)]﴾ نزلت في عذاب القبر إذا قيل له: من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ فيقول: ربي الله وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ[(٣)].

---

(١) نوح ٢٥

(٢) إبراهيم ٢٧

(٣) – الحديث من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه وفي الباب عن أنس وجابر وأبي قتادة الأنصاري وابن عباس رضي الله عنهم.

ورواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله مرسلا عن الإمام جابر رحمه الله ولفظه في المسند أنه ﷺ قال: إذا وضع الميت في قبره وسوي عليه فإنه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه لأنه حمل من بيته وروحه مع الملائكة فإذا وضع في قبره يأتيه ملكان أصواتها كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقعدانه فيقولان له: يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فإن كان مؤمنا قال: الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي فيقال له: على هذا أحييت وعليه أمت وعليه تبعث أنظر عن يسارك فيفتح له باب في قبره إلى النار فيقال له: هذا منزلك لو عصيت الله فأما إذ قد أطعته فانظر عن يمينك فيفتح له باب في قبره إلى الجنة فيدخل عليه برد منزله ولذته فيريد أن ينهض فيقال له: لم يأت أوان ذلك نم سعيدا نم نومة العروس فما شيء أحب إليه من قيام الساعة حتى يصير إلى أهل ومال والى جنة النعيم.

وأما إذا كان كافرا فيقعدانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: ما أدري فيقولان ما تقول في هذا الرجل؟ يعني محمدا ﷺ فيقول: كنت أقول فيه كما يقول الناس فيقولان: لا أدريت ولا تليت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث انظر عن يمينك فيفتح له باب من الجنة فيقال له: هذا منزلك لو أطعت الله فأما إذ قد عصيته فانظر عن شمالك فيفتح له باب من قبره إلى جهنم فيدخل عليه غم منزله وأذاه وما شيء أبغض إليه من قيام الساعة فيصير إلى العذاب».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله (١/ ٢٦٦، رقم ٩٨٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (١/ ٤٦١، رقم ١٣٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٤/ ٢٢٠١، رقم ٢٨٧١)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب المسألة في القبر وعذاب القبر (٤/ ٢٣٨، رقم ٤٧٥٠)، والترمذي في سننه كتاب

وقال عليه صلوات الله وسلامه: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول[١]» وقال ﷺ: «إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والثاني النكير إلى آخر الحديث[٢].

تفسير القرآن باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام (٥/ ٢٩٥، رقم ٣١٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٢، رقم ١٨٥٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز وتمني الموت باب عذاب القبر (١/ ٦٦١، رقم ٢١٨٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب فرض الإيمان (١/ ٤٣٦، رقم ٢٠٦).

(١) حديث: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». رواه أنس رضي الله عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه». وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال: «إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر». وفي الباب عن الحسن وأبي أمامة رضي الله عنه.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٨٩، رقم ٩٠٤٧)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٢١٥، رقم ٦٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٣، رقم ٦٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي (٢/ ٤١٢، رقم ٣٩٤٤).

(٢) الحديث بتمامه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قبر الميت أو قال: أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر والآخر النكير فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول: ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له: نم فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.

وإن كان منافقا قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض: التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه».

وفي الباب عن علي كرم الله وجهه وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وانس وجابر وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم.

والحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن الإمام جابر رحمه الله بلفظ مختصر قال: سئل ابن عباس عن عذاب القبر فقال: قال رسول الله ﷺ أن للقبر ملكين يقال لهما منكر ونكير يأتيان كل إنسان في قبره بعد موته يمتحنانه ثم يحاكمانه».

وقال صلوات الله عليه وسلامه: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار[١]».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الرابع: في عذاب القبر والشهداء وولاية قريش والطاعة للأمير (١/ ٢٠٤، رقم ٨١٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال (١/ ٤٤٨، رقم ١٢٧٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٤/ ٢٢٠٠، رقم ٢٨٧٠)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب المسألة في القبر وعذاب القبر (٤/ ٢٣٩، رقم ٤٧٥٢)، والترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٣/ ٣٨٣، رقم ١٠٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٣٣، رقم ١٣٤٧١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا باب المريض وما يتعلق به (٧/ ٣٨٦، رقم ٣١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب المشي بين القبور في النعل (٤/ ٨٠، رقم ٧٠٠٩)، ورواه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٣٧٧، رقم ٢٨٠).

(١) في أ، ج، د: النيران والحديث أخرجه الترمذي من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسا كأنهم يكتشرون قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت فأكثروا من ذكر هادم اللذات الموت فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحبا وأهلا أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلي فإذ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك قال: فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحبا ولا أهلا أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إلي فإذ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك قال: فيلتئم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف أضلاعه قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه فأدخل بعضها في جوف بعض قال: ويقيض الله له سبعين تنينا لو أن واحدا منها نفخ في الأرض ما انبتت شيئا ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضي به الحساب قال: قال رسول الله ﷺ: إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال في كشف الخفاء بعد أن ذكر متن الحديث: ٢/ ١١٨.

رواه الترمذي والطبراني عن أبي سعيد ورواه الطبراني أيضا عن أبي هريرة وكلاهما به مرفوعا بسند ضعيف.

وبالجملة الأحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من أحوال الآخرة متواترة المعنى وإن لم تبلغ آحادها حد التواتر، وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض[١] لأن الميت جماد لا حركة له ولا إدراك فتعذيبه محال.

والجواب:

أنه يجوز أن يخلق الله في جميع الأعضاء أو بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعيم وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه ولا أن يتحرك ولا أن يضطرب ويرى أثر العذاب عليه حتى إن الغريق أو[٢] المأكول في بطون الحيوانات يعذب وإن لم يطلع عليه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن تصديق خبر الناكر والنكير في القبر يضادد ما يدل عليه خبر القرآن العظيم، وإذا كان كذلك لم يجز تصديقه لقوله تعالى حاكياً عن قول أهل النار: ﴿أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ[٣]﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا[٤]﴾ أي عدماً أو مضغة ولحماً في بطون أمهاتكم ثم أحياكم فيها فأخرجكم منها أحياء ثم يميتكم فتكونون[٥] في بطن الأرض ثم يحييكم

أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٣٩، رقم ٢٤٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٧٣، رقم ٨٦١٣)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ١١٨، رقم ١٨٥٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٦).

(١) تقدم التعريف بالرافضة في هامش الجزء الأول.

(٢) في ج: و.

(٣) غافر ١١

(٤) البقرة ٢٨

(٥) في أ: فكونوا وفي ب: فتكونوا.

يوم البعث فيخرجكم من الأرض أحياء {ثم إليه[١]} إلى موقف الحساب تحشرون وتجمعون[٢] وغير الناكر والنكير يحتاج إلى حياة بعد الموت بعقل كامل حتى يفهم ما يقال له وما يجيب، وهذا لا يصح لأنه مخالف لأخبار التنزيل وما خالفه فلا شك في بطلانه.

وقولهم: يفهم بحاسية غير رد روح الذي هو عقله فباطل لأنه لا يمكنه أن يشهد ويقر إلا بعقله.

وأما عذاب القبر فقيل: إن الروح لم تزل كأنها في حلم ورؤيا منام إن كانت سعيدة ترى منعمة أو شقية ترى معذبة، والاختلاف في هذا جائز.

وقيل: إن الروح لا تعقل إلا في جسدها وأظن أنه الأصح، وفي الأصل أن هذا كله من علم الغيب لا يصح فيه تحقيق.

وقوله تعالى في فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ[٣]﴾ يمكن ما ذكرنا بمنزلة الرؤيا في المنام ولكن في غير القبر أو فيه لأن الروح لا تدري أين يذهب بها، ويمكن أن {يكون في[٤]} الآية تقديم وتأخير والمعنى: ويوم تقوم الساعة[٥] أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فهم يعرضون عليها غدوا وعشياً باستغراق الوقتين في كل حين، وليس المراد برد الروح التي هي الروح المشركة الموجودة التي بها

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: تجتمعون، وفي د: تجمعون.

(٣) غافر ٤٦

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ، ج، د: ويوم القيامة.

وجود القوة الغادية[١] التي تتولد بها القوة النامية والقوة المولدة ويخدم القوة الهاضمة والقوة الماسكة والقوة الدافعة والقوة الطابخة حتى يكون الغذاء كيموسياً صالحاً لاستحالته في أجزاء المغتذي جزءاً منه مما يناسبه من الغذاء فأما مع {عدم[٢]} القوة الصالحة العاقلة فلا يصح أن يحس[٣] عذاباً ولا أن يفهم خطاباً ولا أن يرد جواباً.

وإذا قيل: إنه ترد عليه فهي قيامة له وصح أن للميت قيامتين، ولم يقم دليل على صحة هذا وآيات الذكر تدل على أن هذا كله غير صحيح، فإن كان من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ[٤]﴾، فليس في الآية دليل قطعي وإنما فيها احتمالات معان تحتمل أن يكون[٥] أراد بذلك يوم الحشر ويكون معنى الغدو أول يوم والعشي[٦] آخر يوم من الحشر فيكون استغراق الطرفين أي من أول يوم الحشر كذلك إلى آخر يوم الحساب.

ويحتمل أن يكون معنى الآية على إيراد التقديم والتأخير فيكون المعنى ويوم تقوم الساعة[٧] أدخلوا آل فرعون أشد العذاب، فهم يعرضون عليها غدواً

---

(١) في أ: العادية.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب: يحسن.

(٤) غافر ٤٦

(٥) في أ: تكون.

(٦) في سائر النسخ عدا ج: أول يوم من العشي.

(٧) في أ، ج، د: ويوم القيامة.

وعشياً أي فهم[١] مستغرقون[٢] الأوقات لا يخرجون منها.

فإن قلت: كذلك أنت أولت الآية على الظن وأحلته عن معنى لما صح أنه ليس للإنسان قيامتان، وقال تعالى: ﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ[٣]﴾ هي[٤] موتة العدم الأول فهم كالأموات أو المضغة واللحمة في بطون الأمهات، والموتة الثانية هو الموت المعروف ﴿وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ[٥]﴾ هي الحياة الأولى وحياة يوم القيامة.

فإن قيل: وما الدليل على أن الموتتين ليستا هما الموتة الأولى وموتته في القبر، قلنا: هذا سؤال أهل النار الذين[٦] أثبت {أنت[٧]} عليهم[٨] عذاب القبر فإذا ماتوا هذه الموتة الأولى فلا تكون[٩] هي الثانية بالأولى التي هي العدم أو المضغة قلنا: اتفاقنا جميعاً أن الروح والعقل لا يردان في القبر وبالإجماع[١٠] إن رد {أهل[١١]} الأرواح لا يكون إلا يوم البعث والقرآن يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ[١٢]﴾، فلو ثبت عذاب القبر وسؤال منكر ونكير لم يكن الإحياء إليها وهي رميمة فأولت الآية على ما وقع عليه

(١) في ج، د: فيهم.

(٢) في النسختين: أ، ب: مستغرقين.

(٣) غافر ١١

(٤) في ج: على.

(٥) غافر ١١

(٦) في النسختين: أ، ب: الذي.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في ب: عليهم أنت.

(٩) في ج: يكون.

(١٠) في ج: والإجماع.

(١١) سقط من: ب، ج، د.

(١٢) يس ٧٨

الإجماع ودل عليه صريح الكتاب، ودل على أن الروايات المروية عن النبي ﷺ مسلمة إلى قائلها غير مسلم في صحتها لأنها على خلاف صريح الذكر الحكيم، وبعض أصحابنا بقلة علمه[١] صدق هذه الشهرة فأثر[٢] ذلك في كتابه.

وأما قوله: وأما بعض المعتزلة أنكر ذلك وهو الأصح، وأما قوله مع ذلك: والروافض فكأنه بعض المعتزلة وعم الروافض[٣] فالله أعلم، ولكني أرى الإمامية[٤] من الشيعة[٥] رجالهم دائماً يذهبون وقت العصر من يوم الخميس إلى قبور موتاهم فسألت كثيراً منهم ممن لا يخفي عليّ أمورهم فقالوا: إن أرواح موتاهم ترد إلى أجسادهم من آخر يوم الخميس إلى آخر ليلة الجمعة ويسمعون خطاب من خاطبهم وإنهم في الليلة يذهبون إلى زيارة علي[٦] والحسين[٧] ويخاطبون موتاهم برد السلام إلى علي والحسين ويطلبون الوسيلة بالشفاعة منهما مع النبي ﷺ يستشفع لهم مع الله تعالى فإذا كان هذا فرد الروح معهم مصحح ولا يكون معهم مصححاً إلا بتواتر الأخبار.

وأما أنهم يعذب أحد منهم في القبر فلا لأن حبهم لعلي والحسين كاف لهما عن

---

(١) في ج، د: عمله.

(٢) في سائر النسخ عدا ج: بأثر.

(٣) في ب: الرافض.

(٤) الإمامية أكبر فرق الشيعة وهم يعتقدون بأحقية علي بن أبي طالب في الخلافة دون سائر الصحابة وأن الإمامة منصب إلهي كالنبوة فكما أن الله يختار من يشاء من عبادة للنبوة فإنه كذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه ويعتقد الإمامية في اثني عشر إماما معصوما متسلسلين والإمامية فرق كثيرة أشهرها عل الاطلاق الاثنا عشرية ومن فرقهم الجعفرية والاسماعيلية والموسوية والباقرية والناووسية.

(٥) تقدم التعريف بالشيعة في هامش الجزء الثاني.

(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

الخلاص من عذاب القبر ومن عذاب النار في الآخرة بتواتر النصوص المصححة معهم إذا كان كل متواتر صحيحاً[١] ويجوز أن تأول القرآن على ذلك التواتر لم يصح افتراق {في[٢]} الإسلام[٣] إذ يصير الكل حقاً إذ كل أهل مذهب لم يدينوا بشيء مما اختلف فيه المسلمون من أمور الشرع إلا وهو صحيح[٤] بتواتر الروايات فصح أن الحق في تأويل ما يوافق فيه السنة وغير صحتها[٥]. رجع.

الحكم إلى صحيح الكتاب لأن السنة الصحيحة لا تخالف الكتاب وإنما هي تفسير له وإتمام لمعانيه أو تعارضه ولكن المعارضة التي هي كالناسخة لا بد وأن يكون لها دليل واضح[٦] يدل على صحتها لأن الروايات التي قامت الصحة بصحتها مستفاضة في أهل الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ [٧]﴾ أوضح[٨]

(١) في أ: صحيح.

(٢) سقط من: ج.

(٣) قوله: (ويجوز أن تؤول القرآن على ذلك التواتر لم يصح افتراق في الإسلام) كذا في النسختين: أ، ب والمعنى لا يستقيم.

(٤) في ج: الصحيح.

(٥) قوله: (فصح أن الحق في تأويل ما يوافق فيه السنة وغير صحتها) كذا في النسختين: أ، ب والمعنى لا يستقيم.

(٦) في ب: واصح.

(٧) يس ٤٨ - ٥٢

(٨) في ب: أوصح.

دليل(١) على أنه لا عذاب في القبر ولا سؤال منكر ونكير لأن معنى الآية يدل على أنهم حققوا صحة ما جاءتهم به رسلهم بعد بعثهم مع تلك الصحة فلو كان عذاب(٢) في القبر لتحقق لهم الأمر فيه وتحققوا مع سؤال منكر ونكير ثم يبقى فيهم من رمق الحياة ما يحسون به العذاب فيصح لهم تصحيح ما جاءتهم به رسلهم قبل يوم البعث ﴿قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم فاسأل العادين، قال إن لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون، أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون(٣)﴾ وهذه الآية أيضاً تدل على صحة ما ذكرناه إذ لو كان عذاب(٤) في القبر وسؤال منكر ونكير لما رأوا المدة التي لبثوا فيها في قبورهم كأنها لم تكن إلا يوماً أو بعض يوم، وإنما يحسب ذلك كذلك إذا كان على ما قلناه ووافقني عليه من قال به من أهل المعتزلة وكثير من آيات القرآن ما يدل على {أن(٥)} الروايات المخالفة لدلالة الكتاب مسلمة إلى قائلها إلى الصحة وبالله التوفيق(٦).



(١) في د: دليلا.

(٢) في ج، د: عذابا.

(٣) المؤمنون ١١٢ – ١١٥

(٤) في ج، د: عذابا.

(٥) سقط من أ، ب.

(٦) عقب المحقق الخليلي رضوان الله عليه على كلام العلامة ناصر بن أبي نبهان رحمه الله المتقدم وقد سئل عنه بقوله: الله أعلم بهذا كله، وقد اختلف أصحابنا في جواز سؤال القبر وفتنته بمنكر ونكير وعذابه ونعيمه وكيفية ذلك وليس مرادنا في هذه التساويد شرح أحوال الآخرة وبيان دلائلها ونحن نرد العلم فيها إلى الله تعالى ونقول: إنه سبحانه ليس يعجزه شيء، وأكثر هذه المعاني لم يقم بها دليل قطعي لكن يترجح بعضها بتواتر الأخبار وبعضها بالعكس، ويكفي منها الإيمان بالجملة بكل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه الحق. والله أعلم.

الباب الثاني[(١)]

في الصيام وما يجوز فيه وما لا يجوز وما ينقضه وما لا ينقضه وفي رؤية الهلال لشهر رمضان

(١) في جميع النسخ: الباب السابع، وفي د: الباب ٧.

الباب الثاني

في الصيام وما يجوز فيه وما لا يجوز وما ينقضه وما لا ينقضه وفي رؤية الهلال لشهر رمضان

نيابة الرجال في الصوم عن النساء والعكس

{مسألة[١]}:

وما تقول شيخنا الخليلي والهالك إذا أوصى أن يصام عنه بعد موته بدل شهر رمضان أو شيئاً من الكفارات أيجوز {له[٢]} أن يصوم الرجال عن النساء أو النساء عن الرجال، إذا استؤجروا على ذلك؟.

{الجواب[٣]}:

جائز.

مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق

مسألة:

وفي الصائم إذا لم يستيقن أن الفجر قد طلع إلا في نفسه شكوك ووساوس أنه قد طلع الفجر أم لا أيجوز له أن يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق أم لا يجوز له ذلك؟.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في ب: قال.

الجواب:

لا بأس بذلك ما لم يبلغ الماء في حلقه والفجر قد تبين. والله أعلم.

القول الراجح في صيام رمضان

مسألة:

قلت له: فهل عندك ترجيح في قول من يقول في شهر رمضان كله فريضة واحدة، وقول من يقول: كل يوم {منه(١)} فريضة؟.

الجواب:

كلا القولين صواب ولا عندي ترجيح فيهما، والله أعلم.

استساغة الصائم لريقه

مسألة:

وسألته عن الصائم هل يجوز له أن يسوغ ريقة؟.

الجواب:

جائز له ذلك إلا النخاعة الآتية من الصدر لا تجوز إساغتها.

---

(١) سقط من: ب.

أثر الزعفران في نخاعة الصائم

مسألة:

وكذلك الزعفران إذا سويته في فمي وبان لي نخاعي أصفر؟.

قال: لا بأس عليك وصومك تام.

الارتياب في دخول شهر رمضان

مسألة:

وأشاورك شيخي في دخول هذا الشهر رمضان المبارك صح عندي[١] فيه ريبتان[٢]:

الأولى: في موضع {الهلال[٣]} السماء غير صاحي فلم نر الهلال، والثانية: سمعنا ضربة مدفع في وقت العشاء الآخرة ونظنها[٤] في بلد سمايل[٥] فصمنا على غير يقين أيلزمنا بدلها أم لا؟.

وما الذي يعجبك في عقد هذا الشهر في الليلة الآتية نعقده ثلاثين يوماً أم تسعة وعشرين يوماً أم هذا يوم قد مضت[٦] ونعقده تسعة وعشرين يوماً أم ثمانية وعشرين يوماً وعلينا بدل هذه اليوم؟.

(١) في ج، د: عندنا.

(٢) في ج، د: ريبتين.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: الآخرة نظنها.

(٥) تقدم التعريف بولاية سمائل في الجزء الثالث.

(٦) كذا في سائر النسخ والصواب: مضى.

الجواب:

يعقد تماماً مثل العادة إذا لم تقم معكم الحجة برؤية الهلال، وإذا صح أن ذلك اليوم من رمضان فعليكم بدله إلا من صام على نية أنه إن كان من رمضان فهو فريضة فيختلف في الاجتزاء[١] به إذا صح أنه من رمضان، والله أعلم.

وصل صيام الكفارة بصيام شهر رمضان

مسألة:

وفيمن كان صائماً كفارةً أو بدلاً عن شهر رمضان بالأجرة أو عن نفسه، هل يوجد شيء من النهي أو الكراهية أن يلاقي صومه بصيام شهر رمضان؟.

الجواب:

لا بأس بذلك ولا تكريه، والله أعلم.

جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر

مسألة:

وما تقول فيما قيل في جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر فمن {لم[٢]} تكن له معرفة بأول طلوع الفجر الصادق فهل يجوز له الأكل حتى يستقين على طلوع الفجر بلا شك أم لا يجوز له ويلزمه الاحتياط ويؤمر بالإمساك عن الأكل

(١) في د: الاحتراء.

(٢) سقط من: أ.

إحرازاً[١] لصومه؟.

أرأيت إن نظر إلى الفجر فلم يستيقن على طلوعه ثم أكل ثم بعد فراغه نظر إلى الفجر فإذا هو {قد[٢]} بان بياناً {شافياً[٣]} لا شك فيه فما تقول في صومه؟.

الجواب:

أما من ليس له معرفة بأول الوقت فيؤمر بالإمساك عن الأكل حتى يخرج من الشك لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه والله أعلم فلينظر في ذلك كله ولا يؤخذ إلا بالحق.

اغتسال الجنب في نهار رمضان

مسألة:

وفي الصائم إذا أجنب في نهار الصوم وهو نائم ثم انتبه وأراد أن يغتسل وكذلك إذا أصابته الجنابة ليلاً ثم انتبه وقد طلع عليه الفجر أعليه أن يريق البول قبل الغسل أم يبدأ بالغسل وما يعجبك في ذلك؟.

الجواب:

قيل: يغتسل[٤] وليس عليه أن يريق البول قبل الغسل، فإن أراق البول لم أقل

(١) في ج، د: لإحراز.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: يغسل.

إن ذلك يضره ويعجبني أن لا بأس عليه وتركه أحوط والله أعلم.

رؤية جماعة غير ثقات للهلال

مسألة:

وفي أهل بلد رأوا الهلال في خروج شهر رمضان ونظره أناس جملة بقدر أربعين رجلاً كل حجرة[١] منها أحد ولكنهم غير ثقات أيصدقون على هذه الصفة في نظرهم هذا وربما يوجد من يؤخذ كلامه منهم وفي ذلك البلد أحد أصبح مفطراً معيداً وأحد صائماً فما على أهل هذا البلد الذي عيد منهم والذي صام؟ أفتنا شيخنا.

الجواب[٢]:

إذا صح الهلال بشهرة حق أو شهادة عدلين أو خبرة لا شك فيها وجب الإفطار وإلا تعيّن الصوم، ومن أفطر متأولاً قابلاً لما ليس بحجة جهلاً منه فعليه التوبة ويجزيه بدل شهره ومختلف في الكفارة عليه والله أعلم.

رؤية هلال رمضان قبل الغروب خلف الشمس

مسألة:

وفيمن رأى الهلال قبل غروب الشمس بقليل أو كثير ثم أخفى عليه سحاب أو غبار أو غيره والشمس بعد لم تغرب أيكون حجة لدخول شهر رمضان أو

(١) الحجرة الحلة من البيوت والمنازل.

(٢) بياض في النسخة: ب.

لخروجه إذا رآه[١] وراء الشمس بعيداً منها أو قريباً منها أم لا؟.

الجواب:

نعم يكون ذلك حجة لدخول رمضان أو خروجه[٢] إذا رآه[٣] خلف الشمس لا قدامها ولا محاذياً[٤] لها ولا ممازجاً لجوهرها، ولا يكاد البصر يدركه مع الامتزاج أن لو اتفق ذلك فيكون الغد[٥] من رمضان في الدخول، ومن شوال في الخروج سواء {رآه[٦]} آخر النهار أو وسطه أو أوله، وفي بعض القول: إذا رآه أول النهار فهو في الحكم[٧] هلال البارحة فيستباح به إفطار ذلك اليوم من آخر رمضان على هذا القول، وكأنه غير بعيد من الصواب في الاعتبار والنظر.

وأما في الحكم فلا يصح ذلك قطعاً لعدم التيقن على الماضي وكان الحكم في هذا الموضع أصح.

قلت له: وما حد الشهرة لدخول {شهر[٨]} رمضان التي يعد بها ثلاثون يوماً لخروجه إن وافق غيم أو ما أشبهه عند خروجه وكان عند دخوله كذلك في بعض البلدان وجاءت الأخبار برؤيته من البلدان التي فيها الصحو بين لنا جميع ذلك بتصريح كاف.

---

(١) في د: راوه.

(٢) في د: لخروجه.

(٣) في د: راوه.

(٤) في د: محافيا.

(٥) في د: العد.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ج، د: حكم.

(٨) سقط من: ج، د.

قال[١]: حد الشهرة أن يكون كل من وجدته يخبرك أنه {قد[٢]} رآه بنفسه حتى يصح عندك بذلك العلم الذي لا تخالج[٣] الشكوك فيه كما تعلم[٤] بأسماء القرى والأمصار كبنجالة وممبي[٥] وغيرها من دون رؤية ولا شهادة ولا يمكنك إنكار ذلك {بحال[٦]}.

وأما شهرة الدعوى في هذا الموضع فهو أن يصل خبر إلى الدار فينتشر[٧] فتسمع كل واحد يقول: إنه مبصور أو منظور أو يقال: إنه هلال أو جاء الخبر أنه هلال أو ما يشبه ذلك مما يخرج في الأصل على معنى الدعوى فلا يقبل والله أعلم.

رؤية الهلال لأداء الصيام والحج

مسألة:

وهل على من رام الحج أو الصيام لأداء الفريضة {أن[٨]} ينظر[٩] الهلال ليلة الثلاثين من القعدة أو شعبان أم لا؟.

(١) في أ: الجواب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ج: يخالج.

(٤) في ج: نعلم.

(٥) ممبي وتسمى بمبي مدينة عظيمة بالهند وهي الآن العاصمة الاقتصادية للهند.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ج: فنتشر.

(٨) سقط من: د.

(٩) في د: بنظر.

الجواب:

نعم إذا كان الهلال يتعلق به فريضة حاضرة فلا بد من رؤيته على من قدر وكأنه من فروض الكفاية الواجبة على عامة المسلمين والله أعلم.

حكم رؤية الهلال بالدوربين

مسألة:

وهل[١] يصح في الحكم رؤية الهلال بآلة كالدوربين[٢]، والمناظر إذا كان النظر إليه من وراء ذلك أم لا؟.

وكذا من نظر إليه في الماء أو نظر من[٣] منظرة إلى المشرق فرآه فيها هل يصح ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا أدري ما لأهل العلم في هذا من نظر، ولا ما زاد عليه من أثر، وأنا لست في مسائل الأحكام من أهل البصر، ولكني أقول في مثل هذا على سبيل المذاكرة فإن جاز أن يوافق الحق في شيء فالحق بنفسه معمول به وإلا فليرد بالحق إليه، والذي يتجه لي في هذا أنه إذا كان الله تعالى قد تعبد الخلق برؤية الهلال بالعين الناظرة لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[٤]».

(١) في د: هل.

(٢) المنظار المكبر والمقرب للصور.

(٣) في ج، د: في.

(٤) الحديث من رواية أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم

فالهلال شكل نوراني في الأفق السماوي فرؤيته في الماء على سبيل انعكاس الأشعة إنما هي رؤية خيال الهلال لا رؤيته الهلال وقد يمكن في هذا الخيال أن يرى نفسه أو يرى خيال خياله كما لو قابلت هذا الخيال مرآة فانطبع فيها لم ينعكس منها خيال خيال الخيال إلى غيرها وهكذا {لكن[1]} رؤيته هذه الخيالات وإن كانت في الظاهر نتيجة لرؤيته الهلال فهي غير رؤية الهلال المتعبد برؤيته فيما عندي، والذي رأى هذا الخيال لا يصدق عليه أنه قد رأى الهلال فيكون قد صام لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته كما في الحديث النبوي فهو في الحكم لا يجزي ولو أقسم الذي رأى هذا الخيال، أنه قد رأى الهلال بنفسه فحنثه واضح فيما يظهر لي .

لكن اعتبار الفقهاء في مسألة المرأة إذا رأى خيالها رجل في الماء فأبصر منها الفرج نفسه على العمد فقال بتحريمها عليه قوم وأباه آخرون والثاني أصح في الحكم، والأقرب إلى معنى الاحتياط وبه يستدل على أن من رأى خيال هذا

أفطروا». ورواه غير أبي هريرة ابن عمر وحذيفة وابن عباس وأبو بكرة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (٢/ ٦٧٤، رقم ١٨١٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (٢/ ٧٥٩، رقم ١٠٨٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصيام باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢/ ٢٩٨، رقم ٢٣٢٧)، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٣/ ٦٨، رقم ٦٨٤)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة (٤/ ١٣٣، رقم ٢١١٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) (١/ ٥٣٠، رقم ١٦٥٥)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (١/ ٢٨٧، رقم ٦٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٢٢، رقم ٩٤٥٣).

(١) سقط من: ج.

الهلال على هذه الصفة يجب عليه الصوم على معنى الاحتياط، ولا يباح له الإفطار لأنه لا يكتفى فيه إلا بما تقوم الحجة به في الأحكام، وكأنه الآن عادمها فيما يظهر لي على أصح ما فيه.

وأما أن يراه بعينه من وراء حائل شفاف كالزجاجة ومنها ما يسمى في عرفكم بالدوربين فهذا له حكم النظرة بالعين ولا تضره[١] تقوية الزجاجة في معنى تقوية النظر وإعانته على نظر المرئيات إذ ليس لها في التشبيه إلا حكم الهواء والذي لا يمنع ما وراءه كالغيم الرقيق أو كما ترى الشمس من وراء أجسام السموات على غلظها وعظمها لما ثبت في الأخبار أنها في السماء الرابعة بلا خلاف.

وأصح الأدلة في هذا وأوضحها قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ[٢]﴾ وقد وصفت الزجاجة بأنها مقوية لنور المصباح وغير مانعة له من الوصول والانثيان في المشكاة التي هي غير نافذة وما ثبت في أن الزجاجة لا تمنع من نور المصباح الحال بها وتعديه إلى المشكاة وأنها[٣] مقوية له ومفيدة[٤] لشدة إنارته لمساعدة صفاوتها وإضاءتها فكذلك هذه الزجاجة التي هي جعلت على العين لا تمنع من إيصال نظرها على حقيقته وإنما هي مقوية ومشددة لوجوده في الحكم فرؤية الهلال[٥] بها رؤية حقيقية لا إشكال فيها فيما يظهر لي اللهم إلا

(١) في ج: نظرة.

(٢) النور ٣٥

(٣) في د: لأنها.

(٤) في ج: ومقيدة.

(٥) في د: الخيال.

أن يكون في مخصوص من الزجاج ما يعكس الأشعة على غير وجهها ويبدلها عن حكم أصلها فيكون مخصوصاً بما له من حكم وإن لم يصح معنا ذلك في شيء بعينه، وإنما قلناه على سبيل الاحتراز من أن يكون مثل هذا ونحن لا ندريه، والله أعلم.

موت المريض المزمن وعليه صوم رمضان

مسألة:

وفي الإنسان إذا مرض سنين ولم يتعاف ولا يستطيع على الصوم ومات من مرضه ذلك أيلزمه بدل الصوم أم يلزم الورثة أن يصوموا عنه أم لا شيء عليه إذا لم يتعاف بقدر ما يبدل صومه؟.

الجواب:

يختلف في لزومه عليه وأكثر القول أن يوصي به أن يصام عنه بالأجرة من ماله إلا أن يصومه الورثة فهم أولى من غيرهم إن اختاروا ذلك.

الأكل ناسيا في نهار رمضان

مسألة:

وما يعجبك للصائم في شهر رمضان إذا أكل ناسياً أيبدل أم لا؟.

الجواب:

عليه البدل والله أعلم.

إفطار المسافر في الطريق إلى بلده

مسألة:

وما تقول شيخنا في مسافر في رمضان أهل عليه الهلال في بلد وصام كذا كذا يوماً، ولما أراد المسير إلى بلده أفطر في الطريق أصومه تام أم لا؟ والذي أكل ناسياً أعليه بدل أم لا؟ والذي يشرب ويظن أنه ليل فلما نظر رأى الفجر قد استبان ماذا يلزمه؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب:

الصيام الأول في السفر مختلف فيه والأصح فيه من القول أنه ثابت، وأكثر ما نجده أن عليه بدله، ومن أكل ناسياً فمختلف في وجوب البدل عليه، ومن شرب وهو يظن أنه في الليل ثم أبصر فإذا هو قد شرب والفجر قد بان فعليه بدل يومه، والله أعلم.

تمام الصوم الذي يكون بين فطرين

مسألة:

وفي رجل خرج من بلده في رمضان صائماً فأفطر في الطريق ومكث في بلدة[١] فصام فيها فلما رجع إلى بلده أفطر أيضاً أيتم صومه الذي بين الفطرين أم لا؟.

الجواب:

يختلف فيه وأكثر القول أنه لا يتم، لكن قيل: إن الأصح في الأصول تمامه، ونحن قد استعملنا ذلك في وقت فأعجبنا جوازه، والله أعلم.

---

(١) في أ، ج، د: بلد.

حد القرى التي يكون هلالها واحدا

مسألة:

وفي هلال شهر رمضان لأنه قيل: لكل قوم رؤيتهم وهلالهم كم حد القرى الذي[١] يكون هلالهم واحدا إن رآه أحد ولم يره الباقون مثل أهل الباطنة[٢] وهلالهم واحد وكذلك أهل الظاهرة[٣] وعُمان[٤] ألذلك حد مفصل بالشرع أم لا؟ عرفنا وأنت مأجور.

الجواب:

لا حد لذلك إلا صحة الخبر فمن قامت عنده البينة في الشهر بوجود الهلال لزمه ما يلزم فيه من الصيام إن كان في شهر رمضان ومن لم تقم عنده البينة به فهو {غير[٥]} متعبد برؤية من رآه ولهم هلالهم المخصوص.

نظر الصائم إلى فرجيه

مسألة:

وإذا نظر الصائم {إلى[٦]} وجهه في المرآة وكذلك إذا نظر إلى فرجيه[٧]

(١) كذا في جميع النسخ والصواب التي.

(٢) الباطنة الشطر الشمالي من عمان من مطرح إلى حدود دبي وهي واحة عظيمة فيها جملة ولايات وجملة قبائل وناهيك من أرض تخرج منها الربيع بن حبيب والخليل بن أحمد والمختار بن عوف ومحمد بن محبوب وابن دريد وعبد الملك بن بلال ونصر بن المنهال ومحمد بن سليم الغاربي وجميل بن خميس وأمثالهم لا يحصون بالعدد. (محمد بن شامس).

(٣) تقدم التعريف بالظاهرة في الجزء الرابع.

(٤) أي عمان الداخل أو الداخلية.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) في ج: فرجه.

هل[١] ينتقض بذلك صومه، وعرفت أن من نظر {إلى[٢]} فرج غيره ينتقض صوم يومه، لكن من مسّ دبر غيره من رجل أو امرأة من وراء ثوب أو ثوبين ولم يحس بالثقب هل ينقض ذلك صومه، وقول الشيخ ابن النضر[٣]:

فمن مس فرجاً أو رآه لشهوة[٤] فهو كمن يغشاه عمداً وينكح[٥]

هذا[٦] أظنه معناه إذا فعل ذلك عامداً في الفرج بعينه، وأما إذا مسه من وراء ثياب ولم يحس بالفرج لم يحرم عليه تزويجها.

الجواب:

النظر في المرآة لا ينقض الصوم ولا ينقضه نظر الصائم إلى فرجيه ولا مسهما، وينقضه مس دبر غيره من المكلفين إذا تعمد لذلك إلا الزوجة فلا ينقض ذلك

---

(١) في ب: وهل.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) في جميع النسخ المعتمدة: تعمدا، وما أثبتناه موافق لما في ديوان الدعائم.

(٥) البيت من قصيدة في أحكام النكاح مطلعها:

هو الدهر يأسوا من أراد ويجرح وأحداثه في الشمخ الشم تقدح
أتدري غدا من أهله وهو قادم لعل غدا فيه حمامك يسنح
فإن كنت ذا عقل فعدك ميتا وإن كنت حيا حين تمسي وتصبح

والبيت الشاهد جاء في معرض الحديث عمن يحرمن من النساء بسبب لمس الفرج أو تعمد النظر إليه وتقدمته أبيات هي:

ولا تنكحن فرجا لمست تعمدا أو الدبر أو لاحته حين تلمح
بشعلة نار أو نهارا رأيته أو الماء أو في مرآة حين تفتح
فمن مس فرجا أو رآه لشهوة فهو كمن يغشاه عمدا وينكح

(٦) في ب: أهذا.

منها إلا إذا لامس بالذكر على وجه الجماع قصدا أو حكماً.

جماع الزوجة الصائمة بدل رمضان

مسألة:

وفي امرأة صائمة بدلا من رمضان فجاء زوجها يريد مجامعتها فأعلمته بصيامها فلم يمتنع عنها ولم تدافعه هي ولم تجاهده حتى جامعها ما يجب عليها؟.

الجواب:

هي آثمة وعليها بدله، وقيل: عليها الكفارة أيضاً.

نظر الصائم إلى فرج محرم عمدا

مسألة:

{وما تقول[(١)]} فيمن[(٢)] تعمد النظر إلى فرج حرام نهاراً في رمضان ماذا يلزمه في صومه؟.

الجواب:

إن نظر إلى فرج محرم من بالغ متعمداً فسد صومه وعليه الكفارة.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: فيما.

ارتكاب الصائم معصية في نهار رمضان

مسألة:

وما تقول فيمن ارتكب معصية عمداً أو خطأ نهاراً في رمضان ثم تاب منها من حينه وساعته هل يلزمه شيء في صومه[١] أم لا؟.

أرأيت شيخنا إذا كانت تلزمه الكفارة أو القضاء ما صفته؟ اشرح لي سيدي شرحاً مفهوماً شافياً كافياً لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

المعاصي تختلف والقضاء {يختلف[٢]} بحسبها والله يهدي من يشاء، فالزنى ونحوه معصية والسرق ونحوه من الظلم والغصب والنهب معصية والإفطار معصية والغيبة والنميمة ونحوهن معصية وغير ذلك مما يطول ذكره وشرحه ويطول تقسيمه إلى الصغائر والكبائر ونحو ذلك ولكنّ الأصل فيه كل[٣] صغيرة فلا يفطر بها ولا كفارة وعليه التوبة والقول بها على الكبائر فالزنى والأكل فيه الكفارة لازمة ونحو السرق والظلم يكفي فيه التوبة ونحو الغيبة والنميمة عسى أن يجري فيه الاختلاف في الاجتزاء بالتوبة وحدها أم البدل لازم لقوله ﷺ: «الغيبة والنميمة ينقضان الوضوء ويفطران الصائم[٤]» فلينظر

---

(١) في ج: يلزمه في شيء من صومه.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في ج: فكل.

(٤) الحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء».
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الحادي والخمسين: ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور (١/ ٨٢، رقم ٣١٧).

العاقل لنفسه والسلام. وهذا جوابك.

وأراك تسألني عن تفسير آيات من القرآن فاعلم أني غير عالم بذلك وإنما أقوله تكلف فلا تسأل مرة ثانية عن التفسير فلست به عالماً ولا عالماً بالشريعة والكتب لعلها توجد معكم فطالعوا من الأثر فهو أصح وأولى مما أقوله لكم فإني أتكلف ذلك خجلاً من ردكم لا عن علم وبصيرة وقد اعترفت بقلة المعرفة ولست أنا من أهل الفتيا ولا من أهل الرأي والقياس ولا تقبلوا شيئاً مما أقوله لكم إلا بعد النظر فيه فإن وافق[١] الحق وإلا فليترك ولا تتكلوا على مسائلي فإني قليل المعرفة ظاهر الجهل عارف بذلك وأنا وإياكم كلنا ضعفاء ينبغي أن نسأل غيرنا[٢] من العارفين حتى يدلونا على أمر ديننا الذي يعيننا والسلام.

قطع الحيض للصوم

مسألة:

وفي المرأة إذا كان عليها بدل شهر رمضان متتابعاً فنوت صومه متتابعاً ثم أتاها الحيض قبل أن تتم ما عليها أينهدم صومها وتستأنف ما عليها من أوله أم تبني على ما مضى من صومها؟.

{أرأيت[٣]} إن كانت نيتها بقلبها أن تصوم بدل ما عليها متتابعاً وعقدت[٤] لذلك نية بلسانها متتابعاً أو جهلت هذه النية وتنوي كل ليلة أن تصبح غداً صائمة بدل ما عليها فهل من فرق فيما بين النيات أم كلهن سواء

(١) في ج: واقف.

(٢) في ج، د: نسأل من غيرنا.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج، د: أو عقدت.

جائزات؟.

الجواب:

لا بأس عليها في ذلك ولا يضرها قطع الحيض لصيامها إذا تابعت الصيام من بعده، وكذلك النيات المذكورة كلها جائزة وكافية والله أعلم.

خروج الدم من فم الصائم بسبب السواك

مسألة:

في الصائم إذا تسوك فطلع من فيه دم ما ترى صومه تام أم لا؟ إن كان متعمداً لخروج الدم أو غير متعمد بين لنا ذلك.

الجواب:

صومه تام ما لم يلج الدم من حلقه إلى بطنه، والله أعلم.

نظر الصائم إلى عورات الناس

مسألة:

وفي رجل أجر أناساً يبنون له بنياناً أو يعملون له شيئاً من الأعمال فلما ابتدءوا بتلك الخدمة خلعوا ثيابهم واتزر كل واحد منهم بإزار غير ساتر لعورته فبقي ذلك الرجل الذي أجرهم قاعدا[1] معهم بحيث إنه لا يمكنه المضي عنهم خوف الغش منهم في ذلك العمل لقلة مبالاتهم وعدم أمانتهم واجتهادهم.

أيجوز الوقوف لهذا الرجل معهم وعليه أن يجتهد في غض بصره عن العمد

(١) في د: قاعد.

للنظر إلى عوراتهم ما استطاع أم لا يجوز له ذلك {أبداً[١]}؟.

وإن كان هذا الرجل صائماً أينتقض صومه بذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز له إلا غض البصر عنهم وعليه الإنكار عليهم إذا قدر وإن لم يقدر فلا يسعه النظر إلى عوراتهم على سبيل العمد وما كان على سبيل الخطأ فلا ينتقض به الصوم والله أعلم.

اشتغال الصائم بالكلام قبل الاغتسال من الجنابة

مسألة:

ومن[٢] أصبح جنباً وهو نائم في شهر رمضان فذهب به النوم وانتبه ممرا[٣] فكلم رجلاً قبل غسله ينتقض صومه أم لا؟.

الجواب:

قيل: عليه بدل يومه وهو أكثر القول، وقيل: صومه تام، والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: ورجل، وفي د: وفي.

(٣) كذا رسمت في النسختين: أ، ب والمعنى غير واضح لي.

سقي الصائم المريض الماء في نهار رمضان

مسألة:

في المريض إذا أدنف[١] ولم يعقل الصيام (لعله لم يطق الصيام[٢]) ولم يطلب الماء من شدة ما به من المرض أيسعني أن أسقيه في رمضان نهاراً إن طلب الماء أو لم يطلب وهل عليّ إن سقيته شيء؟.

الجواب:

إذا كان مفطراً للمرض[٣] فلا بأس عليك وكذلك إن خيف عليه التلف بدون ذلك فلا بأس على من سقاه[٤] وساعده على إحياء نفسه ابتغاء ما عند الله من الواسع له في الأصل والله يعلم المفسد من المصلح.

البدل على من صامت في أيام حيضها

مسألة:

في امرأة جاءها الحيض ثم رأت الطهر[٥] في أيام حيضها واغتسلت وصلت وصامت ثم راجعتها صفرة أو حمرة أو كدرة في أيام حيضها ما تصنع في صلاتها

(١) أي أثقله المرض.

(٢) ما بين القوسين جملة اعتراضية كذا وردت في جميع النسخ وأظنها من زيادات النساخ أو هي من كلام العلامة السيفي رحمه الله جامع التمهيد .

(٣) في ب: للمريض.

(٤) في د: أسقاه.

(٥) في ج: الظهر.

وصيامها؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب:

تتركه وعليها في الصيام بدله وذلك محسوب من حيظها، والله أعلم.

تأخير قضاء الصوم حتى رمضان القادم

مسألة:

في امرأة حاضت في شهر رمضان ولم تبدل عند انقضاء الشهر بل أخرته حتى جاء شهر رمضان الثاني جهلاً منها وصامت الشهر[١] الثاني وعند انقضاء الشهر الثاني أبدلت ما كان عليها من الشهر الأول ما يلزمها في ذلك؟.

الجواب:

قد قصرت وبدلها الآن تام وبعضهم أوجب عليها إذا حضر شهر رمضان ولم تبدل أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم.

إفطار الصائم للمرض

مسألة:

في رجل مريض في شهر رمضان ولم يأكل ما يقوت به نفسه أله أن يفطر أم لا؟.

الجواب:

نعم، والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: شهر.

تأخير الصائم للاغتسال من الجنابة نهارا

مسألة:

في الصائم إذا أجنب نهاراً وقد علم بذلك وخاف إن سارع[١] في الغسل في حينه لم تنقطع عنه المادة وليمتحن[٢] بها لأنه قد تعود ذلك وإن تأخر بقدر ما يرجو انقطاعها انقطعت هل له عذر في تأخيره ولا يكون منسوباً إلى تقصيره أم لا؟.

الجواب:

أما إذا كان متعوداً أنها تعادوه بعد الغسل والإستبراء في قريب من مقدار الزمان أو بعيد منه فهذا لا عذر له بتأخير الغسل لأجل الإثابة التي تعودها من بعد الجنابة وإذا ثبت له الإستبراء منها بالبول بعد المسح على أسفل الذكر ثلاثاً فما فوقها وبالبول وحده فالخارج من بعد ذلك إما جنابة ميتة[٣] أو مذي[٤] ومتفق على أن المذي لا يلزم فيه غسل الجنابة.

واختلفوا في الجنابة الميتة هل يجب الغسل منها كالجنابة الحية أم لا؟ فلهم قولان والأكثر أنها كالبول فقط.

وأما إذا كانت الجنابة لا ينقطع خروجها مستمرة[٥] إلى ساعة مثلاً فما فوقها أو ما دونها ولم تنقطع بالمسح على أسفل الذكر ولا بالنتر له ولم يحضره البول في

---

(١) في د: تسارع.

(٢) في أ: ولمتحن.

(٣) الجنابة الميتة هي الجنابة التي تخرج من غير شهوة.

(٤) تقدم تعريف المذي في الجزء الرابع.

(٥) في أ، ج، د: مستمدة.

الحال ولا يقطعها الماء في الاعتبار فهذا معذور في التأخير إلى أن تنقطع[١] لا غاية إلا ذلك إذ لا يؤمر بالغسل قبل انقطاعها لعدم فائدة الغسل مع سيلانها إن كان هذا مما يوجد في البشر فاعرف الفرق بين الوجهين وتأمله حقه.

قلت له: وإن رجا[٢] غالباً أنه إن لم ينم قليلاً بجنابته ولو بقدر ما يأخذه النوم مضطجعاً فتسكن جوارحه ودواخله وخوارجه ليطول به الوقت في اليقظة أكثر هل يعذر بذلك إن قعد أم لا؟ تفضل صرح ولا تلوح الطريق الأهدى، لمن بك يستهدى وعساه بنور هداك يهدى، فإنه لا زال لك من الداعين ولحقك من المراعين.

قال: قد مضى تفصيلها في جواز التأخر[٣] على شرطه في الوجه الثاني لا غيره أو ما يشبهه من مثله، وإذا جاز التأخر فليس له أن يتعمد للنوم قطعاً وإنما له على قياد سؤالك إن وجد هذا في مخصوص من الناس فله في القياس أن يسكن بلا نوم قدر ما تنقطع المادة بلا زيادة قط لأن الغرض في سكونه لا في نومه والزيادة على قدر الضرورة لا تجوز جزماً[٤]، فإن تعمد فنام فقد هدم الصيام، إلا أن يصح معه أنه لم يتعمد عن حد الضرورة الجائزة في حقه فعسى أن لا بأس عليه.

قلت له: {والصائم[٥]} الغاسل من الجنابة نهاراً إن لم يغسل موضع الأذى من الغائط إلا بعد فراغه من غسل موضع أذى الجنابة وتمضمضه واستنشاقه وعموم رأسه بالماء أيكون قد فعل ما أمر به واستعمل الأحزم لنفسه أم قد خالف ذلك باجتهاده المفضي به إلى رشاده تفضل بين له سبيل سداده، فإنه يسترشدك لا زلت بالأهل إلى إرشاده في معاده.

---

(١) في ج: ينقطع.

(٢) في ج: يرجى.

(٣) في د بعد التأخر: فليس له أن يتعمد للنوم قطعا والحالة.

(٤) في أ: حزما.

(٥) مثبتة في: ب ولكن مضروب عليها بقلم فهي في حكم المحذوف.

قال[١]: قد قيل فيما يؤمر به أن يبدأ بفرجه وما حوله من الأذى فيغسله ثم يغسل رأسه، وإن بدأ برأسه فلا بأس هكذا يوجد دون مخرج الغائط فإنه كسائر الجسد ولا نحفظ عن أحد أنه يبدأ بالفرجين حتى أدلك على ما يشملهما[٢] من القول ولكن على قول آخر: إن غسل الفرج والرأس لا يحرز صوماً لعدم الاجتزاء به في الطهارة للصلاة وغيرها وكأنه الأصح للثابت من الحديث: «إن تحت كل شعرة جنابة[٣]» وعلى قياد هذا الرأي فالفرج والرأس بمنزلة غيرهما بلا فرق، فليبدأ بأيهما[٤] أراد فلا نقض عليه لكن الابتداء بهما ترتيباً أحسن حتى لمن لم يكن صائماً فكيف بالصائم لخروجه من الاختلاف وإتيانه بالترتيب المندوب إليه والله أولى بعذر[٥] من له العذر[٦].



(١) في أ، ج، د: الجواب.

(٢) في ج: يشملها لعله يشملهما.

(٣) الحديث رواه الإمام الحجة الربيع بن حبيب رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر». ورواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الباب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعن أنس رضي الله عنه.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثاني والعشرين: في كيفية الغسل من الجنابة (١/ ٦٦، رقم ١٣٩)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة (١/ ٦٥، رقم ٢٤٨)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة (١/ ١٧٨، رقم ١٠٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب تحت كل شعرة جنابة (١/ ١٩٦، رقم ٥٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٥٤، رقم ٢٦٢٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٦٢، رقم ١٠٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٥، رقم ١٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل (١/ ١٧٩، رقم ٨١٦).

(٤) في ج، د: بأية.

(٥) في ب: يعذر.

(٦) في أ، ب: عذره، وفي د: عذر.

زيادات الباب الثاني

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن الشيخ البطاشي:

تعليق الصوم على الاستطاعة

مسألة:

وفيمن كان مسافراً في شهر رمضان فنوى في الليل: إن قدرت أصوم فأصبح يومي إن شاء الله صائماً، وإن لا قدرت فأصبح يومي إن شاء الله فاطراً فلم يفطر يومه وأصبح صائماً ما يكون حال صومه على هذه النية تام أم يلزمه البدل على هذه النية؟.

وهل توجد[(١)] هذه النية في الأثر معلقة بهذا الشرط: إن قدرت على الصوم وإلا أفطرت[(٢)] أم لا توجد ولا تجوز؟.

وكذلك فيمن نوى في الليل في وطنه: إني أصبح – إن شاء الله – مسافراً فاطراً فلم يسافر ولم يفطر في ذلك اليوم الذي[(٣)] نوى الإفطار فيه[(٤)] ما يكون حال صوم يومه تام أم لا؟.

وهل يجوز تقديم نية الإفطار في الوطن قبل خروج المسافر من عمران بلده أم لا يجوز إلا بعد خروجه من عمران بلده؟.

الجواب:

إن[(٥)] كان قد نوى السفر من الليل على غير قصد الوقوف دون الفرسخين[(٦)]

(١) في ج: يوجد.

(٢) في أ، د: فطرت.

(٣) في أ، ج: التي.

(٤) في أ، ج، د: فيها.

(٥) في ج: إذا.

(٦) تقدم تعريف الفرسخ في هامش الجزء الرابع.

وكان منه في نيته ذلك الشرط وخرج من عمران بلده قبل الفجر فأرجو أن له شرطه فيتم له صيامه مع القدرة عليه ويجوز له الإفطار عند عدمها وأرجو أن ذلك لا يخلو من الأثر، وإذا أصبح في نهار شهر رمضان في وطنه على نية الإفطار لغير ما إجازة له فأرجو أن لا يعذر من البدل ولو صام يومه ذلك بدليل ما في الحديث عن النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم[١] يبيت[٢] الصيام من الليل[٣]».

فكيف إذا أصبح على نية الإفطار ولا يعجبني لمن أراد سفراً أن ينوي الإفطار في بلده ولكن إذا خرج من عمرانها قبل الفجر حذراً عن مفاجأة الصبح له على هذه النية قبل الخروج من العمران إلا إذا كانت نيته: إن سافرت غداً فقد نويت الإفطار، والله أعلم.

---

(١) في ج: لا.

(٢) في جميع النسخ عدا ب: يثبت.

(٣) الحديث في مسند الإمام الربيع رحمه الله من روايات الإمام أفلح رحمه الله وسنده فيه انقطاع ورواه غير الإمام الربيع موصولاً إلى النبي ﷺ من طريق عائشة وحفصة أما المؤمنين رضي الله عنهما.
وهذا لفظه عند أبي داود وهو من طريق حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».
وعند ابن أبي شيبة عن حفصة أيضا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه بالليل».
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/ ٢٥٤، رقم ٩١٨)، وأبو داود في سننه كتاب الصيام باب النية في الصيام (٢/ ٣٢٩، رقم ٢٤٥٤)، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/ ١٠٨، رقم ٧٣٠)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤/ ١٩٦، رقم ٢٣٣١)، والدارمي في سننه كتاب الصوم باب من لم يجمع الصيام من الليل (٢/ ١٢، رقم ١٦٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٨٧، رقم ٢٦٥٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢/ ١١٦، رقم ٢٦٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢، رقم ١٩٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٠٩، رقم ٣٦٧)، والدارقطني في سننه كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل وغيره (٢/ ١٧٢، رقم ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد (٤/ ٢١٣، رقم ٧٧٧٨).

وجود جنابة يابسة في ثوب الصائم

مسألة:

وفيمن رأى في ثوبه جنابة يابسة ولم يعلم بها متى خرجت من موضعها التي عادتها تخرج[١] منه إنها من يوم أو يومين أو أقل أو أكثر وهو صائم الشهر المفروض عليه صومه وهو شهر رمضان قد وجدها بالنهار فما حكمك في صومه وصلاته على هذه الصفة؟ وما الذي يجب عليه في ذلك؟.

الجواب:

إذا احتملت تلك الجنابة أن تكون من غيره فلا بأس عليه في صوم يومه ولا في ما مضى من صومه، وإذا لم يحتمل إلا أن تكون منه فقد يحتمل أن تكون حية وأن تكون ميتة[٢] وعلى إشكالها هذا فالاحتياط بغسله وبدل يومه أولى، والله أعلم.

من الزيادة المضافة إلى الكتاب عن السيد الجليل أبي نبهان الخروصي رحمة الله عليه:

الشهرة الموجبة للفطر من شهر رمضان

مسألة:

وفي هلال شوال إذا لم يصح بقول شاهدي عدل أيجوز الإفطار من شهر رمضان بشهادة الشهرة أم لا؟.

---

(١) في ج: يخرج.

(٢) الجنابة الميتة هي الجنابة التي تخرج من غير شهوة.

قال: ففي نفسي من شهادة الشهرة حتى لا أقوى على قبولها لمعنى العمل بها في مثل هذا فإن كان فيهم ثقة من المسلمين فهي أقرب مما إذا لم يكن هناك ولكنه غير خارج من الاختلاف والجزم أولى ما استعمل حتى يصح بشاهدي عدل أو شهرة حق لا يجوز[١] على حال أن ترد فتدفع، وقيل: بجوازها إذا اطمأن القلب إلى صدقها وزال ريبه[٢] من التهمة بكذبها، وعلى جواز العمل بها على هذا الرأي فلا تجوز أن تكون من متهم ولا خائن فيما أرى، وقيل: إنها لا تجوز على حال؟.

قلت له: وتجوز بكل أمين من المسلمين على ذلك وإن لم تكمل ثقته بعد؟.

قال: هكذا يخرج عندي فيها على قول من يجيزها إذ[٣] لا يبين لي أنها تقوم في مثل هذا بغيرها حجة من متهم ولا خائن؟.

قلت له: وما حد الشهرة التي يجوز[٤] قبولها في الهلال؟.

قال: قد قيل في حدها في مثل هذا وغيره: إنه تظاهر الأخبار الموجبة على ظهورها في الدار لدفع كل شك ورفع كل شبهة ونفي كل ريبة، حتى لا يجوز أن يلحقها عن صحتها تهمة ولا أن يبقى معها شيء مما يدفعها بالعدل فيردها ويمنعها.

قلت له: وإذا جهل أحد حجة الشهرة وصام ذلك اليوم بعد قيام حجتها عليه أيكون هالكاً؟.

قال: هكذا يبين لي من قول المسلمين فيه بعد قيام الحجة عليه بتحريم صومها

---

(١) في د: تجور.

(٢) في د: ربيه.

(٣) في ج: إذا.

(٤) في ج، د: تجوز.

لأنها حجة عليه في قولهم فكيف يجوز له دفع حجتها أو تكذيبها بعد صحتها والشك فيما أدته على الصحيح إليه من ذلك.

قلت له: وفيما تكون الشهرة جائزة؟.

قال: قد قيل بجوازها في جميع ما أدته إليه من الصحيح الذي لا يجوز معه شك؟.

قلت له: وما الفرق بين شهرة الدعوى من غيرها؟.

قال: الفرق بينهما[١] أن كل شيء ظهر مما يكون أصله دعوى ثم انتشر في موضع أو أكثر حتى فشا فيما بين الناس فاشتهر[٢] من أصل تلك الدعوى فهو على حاله من الدعوى لا يقبل حتى يصح لأنه باق على أصله الأول لا يزول بكثرة ظهوره عنه فيحول، وما خرج[٣] عن هذا إلى غيره مما صح فتتظاهر[٤] به الأخبار بين الناس في الدار فليس من ذلك؟.

قلت له: فإن جهل الفرق بينهما في شيء وظن في شهرة الدعوى أنها شهرة حق فقبلها أيكون هالكاً؟.

قال: هكذا قيل ولا يبين لي غيره في موضع ما لا يجوز له على حال في الإجماع.

قلت له: ويجوز له إذا سمع ضرب المدافع والطبول في الدار أن يفطر ويكون ذلك من الشهرة إذا كان في العادة أنها لا تضرب ذلك اليوم إلا لرؤية الهلال وإن

(١) في سائر النسخ عدا ج: بينها.

(٢) في أ: فاشهر، وفي د: فانتشر.

(٣) في أ: أخرج.

(٤) في أ: فتظاهر.

أفطر أحد على هذه الصفة هل له عذر في ذلك؟.

قال: لا أعلم جوازه، والذي عندي أنه لا يجوز لأن ضرب المدافع والطبول والقرون ليس من أسباب الصحة على هلال شوال أبداً فيما نعلمه ولا هو من الشهرة في شيء فكيف يكون حجة لمن يعمل به، وإن ظن بها أهل الجهل من الناس أنها تقوم فيه مقام الشهرة به أو الشهادة عليه فأفطر فلا يبين لي وجه العذر لهم لأني لا أعلم جوازه[١] {بها[٢]} في أثر عن ذي بصر ولا في نظر بل الذي يخرج فيه معها المنع لا غيره.

قلت له: فإن أفطر على هذا لظنه جوازه بجهله فوافق يوماً من شهر رمضان ما يلزمه؟.

قال: قد قيل: إن عليه بدل ما مضى والكفارة، وفي قول ثان: بدل يومه والكفارة، وفي قول ثالث: صوم شهر عن البدل والكفارة، وقيل: لا كفارة عليه.

قلت له: وهل قيل: إنه لا بدل عليه وهل يجوز ذلك؟.

قال: ففي أكثر قول المسلمين أن عليه البدل، والذي عندي فيه: إنه كذلك، وكيف لا يكون عليه ذلك وقد صح عليه في يومه الذي أكله أنه من رمضان فالبدل على أحد ما قيل فيه لا بد منه في هذا الموضع فإن إسقاطه بالكلية عنه لا أعلمه من قولهم فيه ولا فيما يخرج في النظر على حال إلا على قول من لا يلزمه بعد التوبة فيما أضاعه من حقوق الله قضاء.

قلت له: فإن صح معه من بعد أنه وافق يوم الفطر هل عليه شيء من ذلك؟.

(١) في ج: جوازها.

(٢) سقط من: ج.

قال: إن إثمه لواضح وأما أن يجب عليه شيء غير التوبة فلا على أصح ما يخرج فيه ويشبه أن يلحقه القول بالبدل ويخرج فيه أن يكون عليه البدل والكفارة، والله أعلم.

معنى حديث: لكل قوم هلالهم

{مسألة[١]}:

وسئل أيضاً رحمه الله عن معنى قول النبي ﷺ: «لكل قوم هلالهم[٢]» على أي معنى يخرج وما حدّ البعد والقرب؟ والفرق بين القومين؟.

الجواب:

اعلم لا بد لذلك من تفصيل يكشف معنى الحق فيه بالفرق بين القوم الرائين والقوم المتأدى إليهم العلم بالشهادة ومن معرفة الصحة أهي[٣] في تلك الليلة أو اليوم أم الشهر أم بعد الشهر والله سبحانه هو المسئول أن يكشف لنا دقائق تلك الحقائق على منهج الشرع المستقيم، فأقول:

أما[٤] للصحة إذا تأدت في تلك الليلة وجب الصيام بإجماع ولو كان الناظر له أو الشاهد به رآه من مسير شهر أو أكثر في مسافة البعد فأمكن في قدرة الله إحضاره للشهادة في تلك[٥] الليلة ما جاز في الشرع إلا قبول شهادته جزماً بعد كونه ممن تقوم به الحجة على الصحة فدل هذا أنه ليس الاعتبار به قرب المسافة أو

(١) كلمة (مسألة) زيادة من المحقق.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في ب، د: هي.

(٤) في أ: وأما.

(٥) في أ: للشهادة لتلك.

بعدها ولو كان من الحبشة أو الزنج ولكنه معروف بالثقة والعدل مع المسلمين غير مجهول عندهم فأحضره الله إلى عُمان في تلك الليلة بواسطة قدرته وكراماته {له[١]} أو بواسطة جن أو غيره فشهد أنه رآه وهو عدل مع المسلمين لزمهم قبول قوله.

فهذه دلالة على أن القوم ليسوا باختلاف الأجناس من الناس ولا المعنى في الرواية مجرد القرب والبعد ولكنه مجرد العلم والصحة التي تقوم بها الحجة على من تأدت إليه، ولو كان الهلال موجوداً بالنظر والشهرة والشهادة القاضية في جميع الدنيا إلا أهل بلد واحدة قريبة من المدن والقرى فلم يروه ولم تقم عليهم الحجة برؤيته فأصبحوا مفطرين كانوا بذلك محقين سالمين لأن هلال أهل المدن والقرى القريبة منهم ليس هو لهم هلالاً في الحكم والتعبد ولكل قوم هلالهم[٢] جزماً لا يجوز غير ذلك فيه والمعنى في الرواية أنهم غير متعبدين بما لم يصح معهم مما صح مع غيرهم من رؤية الهلال وصحته سواء كان الذين رأوه قريباً منهم أو بعيداً عنهم ولا عليهم أن يبحثوا عن ذلك طلباً له من سائر المواضع سواء قربت منهم أو بعدت عنهم فلهم هلالهم في هذه الأحكام كلها فاعرفها.

ثم إذا[٣] تأدى معهم صحة الهلال في يومهم ذلك ولو بعد الإفطار أمسكوا عن الصيام بقية اليوم ووجب عليهم بدله لأنهم لما علموا فقد دخلوا في حكم الهلال فصار ذلك هلالا لهم ومحال أن تقوم عليهم الصحة والبينة برؤيته فلا يسمى هلالاً لهم فإن الهلال والشهر لا يختلف[٤] ببعد مسافة موضع الشاهدين برؤيته ولو كان لا يكون هلالاً لمن لم يره لكان جائزاً لأهل كل محلة من البلدان لا يصومون[٥] بشهادة من خرج عن أهل تلك المحلة فلما لم يستقم ذلك دل على

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: لهلالهم.

(٣) في ج: ثم إذن إذا.

(٤) في أ، ج: تختلف.

(٥) في أ، ج: يصوموا، وفي د: يصوموه.

أن كل من صح معه الهلال فهو من القوم الذين هم أهل الهلال في الحكم لا هلال قوم رأوه فقط[١] وكل من لم يصح معه الهلال فقد خرج عن حكم القوم الذين[٢] هم أهل الهلال في التسمية وهذا ظاهر لمن تأمله.

وإذا عرفت ذلك فقلت: ما القول فيه إذا صح في الشهر أو بعد الشهر أهو كالأول أم بينهما فرق؟.

فأقول: فأما في الشهر فالذي معنا أن الشهر حكمه واحد لأنه فريضة واحدة فإذا صح معهم الهلال في شهرهم فقد صار الهلال هلالهم وصاروا من الذين هم أهل الهلال ووجب عليهم في معنى حساب الشهر أن يرجعوا إلى قول الصحة في جميع الأحكام، فلو كان لرجل على آخر دين محله في اليوم العاشر مثلاً في شهر رمضان ووقعت الشهادة في اليوم التاسع على حساب الوفاء وجب أن ينقل إليه الحكم فيكون هو اليوم العاشر، وكذلك القول إذا قال لزوجته: إذا كان اليوم العاشر من شهر رمضان أنت طالق أو لعبده أنت حرٌّ فإذا صحت الشهادة بشاهدي عدل أنهم رأوا الهلال وقع الطلاق والعتق وكان قولهم مقبولاً في الأحكام فكذلك في الصيام، فكل[٣] من صحت معه تلك الشهادة فقد صار ذلك هلاله في الحكم إذ لم يقل النبي ﷺ لكل قوم نظرهم في الهلال، وإنما قال: لكل قوم هلالهم فكيف لا يحكم به هلالهم وقد صح معهم ببيّنة نافذة[٤] في جميع أحكام الإسلام.

فإن قال قائل: معنى هلالهم أي نظرهم إلى الهلال، قيل له: هذا باطل والدليل أنه إذا رأى هلال شوال لتمام ثمانية وعشرين يوماً من رمضان وجب

---

(١) في د: قط.

(٢) في ج: الذي.

(٣) في ج: وكل.

(٤) في ج: نافذ.

البدل إجماعاً ولم يكفه نظره وإلا فما الفرق فقيام[١] الحجة بالعلم بقصور الشهر عن عادته كقيام حجة الظاهر بالشهادة فإذا صح بالشهادة أو بقصور الشهر عن عادته كقيام حجة الظاهر بالشهادة فإذا صح بالشهادة أو بقصور الشهر فقد صح، أما الشهادة فهي حكم ظاهري في جميع أحكام الله تعالى، فلا معنى لردها ومن صحت معه فقد دخل في رواية الذين[٢] لهم هلالهم، وأما قصور الشهر فهو علم بالعادة وبالرواية النبوية: «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً[٣]» ومعنى رؤية الهلال هو معنى لكل قوم هلالهم فإن المراد به لرؤية من رآه ممن تقوم به الحجة مطلقاً، لا قصور اللزوم على من رآه فقط فيخرج من ذلك الأعمى وضعيف البصر فهذا هذا.

وأما الشهادة بعد انقضاء الشهر فلا حجة لأن التكليف قد انحط وحكم الشهر قد كمل فلا معنى للعود إليه ثانية ولأنه[٤] إذا ثبت الرجوع إليه والتعويل عليه وجب أن تثبت متى صح ولو بعد السنين لأن قرب المدة من الزمان لو قال بها قائل فذلك منه تحكم إذ لم يثبت منهم خبر في السنّة ولا في الكتاب وهذا الإجماع وكفى به، والله أعلم.



(١) في ج: في قيام.

(٢) في ج: الذي.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في أ، د: فلأنه.

الباب الثالث[1]

في الزكاة من النقود والذهب والفضة[2] والحبوب والحيوانات

(١) في جميع النسخ: الباب الثامن، وفي د: الباب ٨.

(٢) في ج: والفضة والذهب.

الباب الثالث

في الزكاة من النقود والذهب والفضة والحبوب والحيوانات

المجزي من الشياه عن نصاب البقر في الزكاة

مسألة:

{وما تقول شيخنا الخليلي[١]} فيمن[٢] وجبت عليه شاة عن نصاب بقرة أتجزي إذا كانت ابنة سنة أم لا؟ فإن لم تكن تجزي فمن كم يكون[٣] سنّها وإن لم توجد شاة ووجد جدي {فمن[٤]} كم يكون سنّه؟.

الجواب:

يجزي الثني من المعز والجذع من الضأن فالجذعة ابنة سنّة ودخلت في الثانية في أكثر القول، والثنية ابنة سنتين ودخلت في الثالثة.

وإذا رأى المصدق أن الجدي أصلح من الشاة فقيل: بجوازه وإلا فالإناث هي الأصل في الصدقة فلينظر فيه.

ما يباح الانتفاع به من الزكاة

مسألة:

عن أبي سعيد ومعي أنه قد قيل {أن[٥]} له: أن يأخذ من الزكاة ويشتري

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وفيمن.

(٣) في د: تكون.

(٤) سقط من: ب.

(٥) زيادة في: ج.

جميع ما يحتاج إليه مما ينتفع به الناس من الأواني والدّابة فيركبها[١] والمنيحة والضحيّة وأشباه هذا ولو كان في يده ما يغنيه في سنته عن فقره إلا لشراء الأصل فمعي أنه يختلف في ذلك. انتهى.

فعندك أيها الشيخ أن شراء الأصل على هذا مما يختلف فيه إذا كان من الزكاة أم يختلف هنا بفتح الياء بخلاف ذلك؟ تفضل ببيان ذلك مأجوراً.

الجواب:

نعم هو مما يختلف فيه بضم الياء لا بفتحها، وقد اختلف الناس في الزكاة على مذاهب منهم من شدد وقال: لا يأخذ[٢] {منها[٣]} إلا بقدر ضرورية مؤنته[٤] إلا التمر والخبز {اليابس[٥]} فلا يأكل بها اللحم والحلاوات ولا يشتري منها الأمتعة وكأن الكسوة من ضروراته إذا كانت بقدر الحاجة فهي لاحقة بهذا.

وبعض وسع له في ذلك أن يأخذ لحاجته من غير تقشف ولا تقتير ويكون هو الناظر لنفسه في ذلك لكن ما يرى عنه الغنى في حاله فليس له أخذه.

وبعض أجاز له أن يأخذ في الأصل بقدر ما لا يغنيه في سنته أن يتوسع فيه بما شاء من المباح إلا شراء المصحف والأصول.

وأجاز بعضهم له أن يشتري من الكتب ما يحتاج إليه لآخرته وما يكون عدة له لإصلاح دينه.

وفي قول خامس: فإذا أخذ من الزكاة قدر ما جاز له فيجوز له أن يشتري منها المصحف والكتب وغيرها من المباحات إلا الأصول فأكثر قولهم أنه يمنع

---

(١) في أ: فيزكها، وفي ب: فيتركها.

(٢) في ج، د: لا يأخذها.

(٣) سقط من: أ، ج، د.

(٤) في ج: مؤنته ضرورته، وفي د: ضرورته مؤنته.

(٥) سقط من: ب، ج، د.

من شرائها بما أخذه من الزكاة.

وفي قول سادس: أنه إذا جاز له التوسع بالمباح فيما في يده من الزكاة الجائز له أخذها في حالة جوازها {له[١]} فلا مانع له من جواز ذلك لأنه في الأصل من نفس المباح لكن لا يباح له الأخذ بالشراء خاصة، وإنما جاز له الأخذ لفقره لا غير[٢] وكما لا يجوز له الأخذ لشراء الأصول فكذا في قولهم: إنه لا يأخذ منها للحج وإنه لا يحج {منها[٣]} إلا ذو غنىً[٤] أو ذو عَناء.

و{إذا[٥]} أخذ منها لفقره ما جاز له في حينه فأي مانع له من إنفاقه مثلاً في الحج عن نفسه فإنه نوع طاعة وأداء فريضة وإذا جاز الاختلاف وثبت في المباحات كلها فأي مانع من ثبوته في الحج به إذا أخذ ما جاز له في الأصل لفقره ولا أرى في الصحيح إلا أن هذا الوجه أحق بالجواز وأولى بثبوت الاختلاف.

وإن[٦] لم نجد[٧] فيه بعينه في الأثر إلا المنع منه فكأنه مبني على قول من لا يرى جواز التوسع بما شاء من المباحات لا غير ذلك ومثل[٨] هذه الوجوه ينبغي أن لا تظهر لأكثر الخلق، وإن كان فيها نوع من الرفق لكن معتمد الفقهاء في هذا على غير هذا نظراً في مصالح الإسلام ورداً لهم إلى المصلحة العامة، والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: لا غيره.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: ذو أعناء أو ذو غنى.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ: وإذ.

(٧) في ج: تجد.

(٨) في أ، ج، د: لا غير لكن مثل.

توزيع الزكاة شهريا على الفقراء

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن معه شيء من زكاة ماله أو مال غيره وأحب أن يقيم بها فقراء من أهل الصلاة يقيمون حيث يقيم هو ويجعل لهم في كل شهر أو كل سنة شيئاً معلوماً من تلك الزكوات وأن يقول لهم: من شاء المقام معنا لنجعل له من مال الله كل شهر كذا طلباً منه للتعاون في ذات الدين كتعليم العلم والمذاكرة وصلاة الجماعة لا لجر منفعة من أمور الدنيا لأن مثل هذه الطاعات غالباً تحصل فائدتها بالاجتماع أيجوز له ذلك ويسقط عنه الواجب عليه من فرض ذلك أم لا؟.

الجواب:

هذا جائز على هذه النيّة ويسقط عنه الواجب من فرض الزكاة بإعطاء هؤلاء الفقراء في مثل هذا الزمان الذي ترجع الزكاة فيه إلى أهل الفقر لعدم الأئمة، ولا يضره قيامهم معه أو كونهم بقربه أو معاونتهم على طاعة ربه بل عسى أن يضاعف له الأجر في ذلك لتخصيصه بها أهل الصلاح ومعونته بها لأهل الدين وكونه قيماً عليهم يربيهم في الطاعة ويمرنهم[1] على فعل الخير ويحثهم على حراثة العلم ومكسبة البر وزراعة التقوى وتجارة القرب إلى الله تعالى وهو شريكهم في ذلك كله ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى، والله أعلم.

إعطاء الزوجة الفقيرة من الزكاة والعكس

مسألة:

وهل للزوج أن يعطي زوجته من زكاة ماله إذا كانت فقيرة وهي كذلك أم لا؟.

---

(١) في ج: ويمر بهم.

الجواب:

يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من الزكاة إذا كان فقيراً ولا تجوز[١] لها زكاته كذلك في الأثر.

وأقول: إنه كذلك إلا أن تكون من الغارمين فيما لا يلزمه فيجوز أن يعطيها من زكاته بلا خلاف يحضرني في ذلك، والله أعلم.

وجوب الزكاة في خلطة الأسهم

مسألة:

وفي الولد الصغير الذي هو دون البلوغ إذا كان معه بقر دون النصاب فخلطتها أمّه ببقر زوجها وهو غير أبيه أترى هذه الخلطة ثابتة وتلزمها الزكاة أم لا؟ .

فإذا لزمّتها الزكاة فأمتنع أحدهما عن تسليم ما عليه كيف وجه خلاص الشريك من الزكاة، وإذا لم تثبت عليه الخلطة لصغره وعدم أمره وبقيت إلى بلوغه فلم يعزلها حتى حال عليها الحول أترى عليه الزكاة على هذا أم لا؟.

الجواب:

إذا كانت الأم هي الوصي له أو الوكيل أو المحتسب بمصالح اليتيم {في[٢]} ماله فخلطتها[٣] في بقر زوجها وتخالطها في الحلب والمأوى فهي خلطة جائزة وثبتت عليه الزكاة بالخلطة في سهمه على أكثر القول لا في الإجماع لما فيها من

(١) في ج، د: يجوز.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ج: لماله قحلتها.

وجود نزاع وعلى من يثبتها فليس عليه من الزكاة إلا مقدار سهمه وخلطته لها بعد بلوغه أوجب وأثبت في معنى الزكاة وتركها في حكم الخلطة كاف لذلك فعليه إذا تم الحول زكاة سهمه للثابت في الحديث الصحيح إنه: «لا خِلاط ولا وِراط[(١)]». والله أعلم.

السؤال عن حال الرجل قبل دفع الزكاة إليه

مسألة:

شيخنا ذكر لي بعض العارفين عن الشيخ أبي نبهان {الخروصي[(٢)]} رحمه الله يقول: لا يعطي أحد أحداً من الزكاة حتى يسأله: أنه فقير[(٣)] أم غني أهذا لازم أم مستحب.

أرأيت فيمن كان معروفاً بالفقر حقيقة بلا شك فيه هل يلزمه سؤال أم لا؟.

---

(١) حديث طويل من رواية الضحاك بن نعمان بن سعد وفيه: «الصدقة على التبعة والتيمة لصاحبها وفي السيوب الخمس وفي البعل العشر لا خلاط ولا وراط ولا شغار ولا شناق ولا جنب ولا جلب ولا يجمع بين بعيرين في عقال من أجبى فقد أربى وكل مسكر حرام».
أما الخلاط فلا تجمع الماشية وأما الوراط فلا يقومها بالقيمة وأما الشغار فيزوج الرجل ابنته وينكح آخر ابنته بلا مهر والشناق أن يعقلها في مباركها والجنب أن يجمع بعيرين في عقال والجلب لا يجلب المواشي من مراعيها والإجباء أن لا تباع الثمرة حتى تؤمن عليها العاهة والتبعة أربعون شاة والسيوب الكنوز.
أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٣٥، رقم ٧٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٧٣، رقم ٢٧٠٨)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٥).

(٢) سقط من: د.

(٣) في ج: أفقير.

الجواب:

هذا لازم فيمن لا يعرف بفقر ولا غنى وغير لازم فيمن يعرفه بالفقر فإن إعطاءه جائز له بغير سؤال، والله أعلم.

من يجوز له الأخذ من الزكاة

مسألة:

وفيمن عنده بعض المال وينفق غالّته[١] في مصالحه ومؤنة من يلزمه عوله ومصالح المال ويبقى محتاجاً إلى الزكاة أيجوز له أخذها ويشتري منها لزوجته وأولاده ثياب الزينة مثل الحمرة والحرير وما أشبه ذلك من اللباس الحسن ويشتري لهم منها الورس والزعفران والعود وما أشبه ذلك من الروائح الطيبة ويطعمهم منها اللحم والحلوى في وقت الأعياد إذا كانت عادة الناس ذلك؟.

وكذلك إذا أتاه ضيف مستحق يطعمهم منه اللحم وغيره من المأكول ولو أقتصد دون ذلك لكفته غالة[٢] ماله لنفقته[٣] ونفقة عياله أيجوز له أخذها على هذه الصفة؟.

الجواب:

إذا لم تكف غلة ماله لحاجته وحاجة عياله فمتى قصرت الغلة جاز له الأخذ من الزكاة.

وكذلك إذا عرف أن غالته[٤] لا تكفيه فيجوز أن ياخذ فوقها من الزكاة بقدر

---

(١) في ج: عالته.

(٢) في ج: غلة.

(٣) في ج، د: ونفقته.

(٤) في ج: غلته.

كفايته لسنته وما أخذه من الزكاة فيجوز أن يجعل منه لنفسه أو لأهله أو لضيفه وما يحتاج إليه من الكسوة والعيش والعطر واللحم ونحوه على قدر الحاجة وهو الناظر في ذلك لنفسه إذا تحرى وجه العدل والصلاح في ذلك، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى الصبي الفقير

مسألة:

والصبي الفقير أيجوز أن يعطى من الزكاة ويعطى من تفريق الكفارات أو[١] يطعم منها كان يتيماً أو غير يتيم؟.

الجواب:

يعطى منها والله أعلم. فلينظر فيما كتبناه ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

إعطاء الولد من الزكاة

مسألة:

وسألته عن الدراهم التي عندي من الزكاة وقد تزوجت لولدي وقابلت عنه في جميع الصداق أيجوز لي أن أعطيه من الدراهم التي عندي من الزكاة ليسلمها عما[٢] عليه من الصداق؟.

الجواب:

يجوز ذلك لك، والله أعلم.

(١) في أ: و.

(٢) في أ: عنما، وفي ج، د: عن ما.

دفع الزكاة إلى رجل فقير في ظاهره

مسألة:

وفيمن أعطى زكاته رجلاً في ظاهر أمره فقير ثم سأله فقال له: إني فقير وهو فيما بينه وبين الله تعالى غني عنده ما يغنيه من دراهم أو غيرها لأن الفقر والغنى لا يطلع عليهما أحد من الخلق إلا صاحبهما فهل يبرأ دافع الزكاة على هذا أم لا؟.

أرأيت إذا لم يسأله: أنه فقير أم غني إلا أن دافع الزكاة يعلم به أنه في ظاهر أمره {أنه[١]} فقير ولم يعلم بغناه في حياته إلى أن مات فهل يبرأ هذا من الزكاة على هذا أم لا إن كان آخذ الزكاة أميناً عارفاً يستحق الصدقة.

الجواب:

لا بأس عليه في الوجهين وقد أدّى ما عليه من الزكاة ولا يتعبد بعلم الغيب والله أعلم.

دفع الزكاة إلى البيدار الفقير

مسألة:

وسألته عن الفقير المحتاج الذي لا يملك شيئاً من المال ولا مستغني بكسبه إذا كان بيداراً[٢] عند من تلحقه الزكاة أيجوز له أن يخرج ما عليه من الزكاة أن يعطيه إياها؟.

---

(١) سقط من: ب، ج، د.

(٢) البيدار هو العامل الأجير في النخل والزرع بجزء من الغلة أو بعذق هو أجود العذوق. (محمد بن شامس).

قال: يجوز {له[١]} ذلك. قلت له: ويجوز أن يعطيها زوجته؟. قال: لا يجوز له أن يعطيها زوجته، والله أعلم.

إطعام الضيف وإعطاء السائل من الزكاة

مسألة:

وفي رجل عنده دراهم وتمر من زكاة ماله وكلما أتاه سائل[٢] أعطاه وكلما[٣] أتاه ضيف أطعمه من تمر وأرز وحلاء[٤] ويحسبه من زكاة ماله إلى أن يفرغ[٥] الدراهم والتمر الذي عنده أتكون[٦] واصلة وهو سالم عند الله تعالى على هذه الصفة أم لا؟ وإن كان واصلة أيعلمهم[٧] بذلك أنه من الزكاة أم تكون واصلة بغير إعلامهم؟.

الجواب:

الله أعلم ويجوز لأن يعطي من الزكاة السائل الفقير، وكذلك الضيف[٨]

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: طالب وكتبت في النسخة: ب طالب أيضا إلا أنه كتب أعلى منها سائل.
(٣) في ج، د: وكل من.
(٤) الحلاء في عرف العمانيين الإدام سواء كان من لحم أو سمك أو غيرهما. (محمد بن شامس).
(٥) في د: تفرغ.
(٦) في أ: أيكون.
(٧) في ج، د: يعلمهم.
(٨) في أ: الضعيف.

{الفقير[١]} التي[٢] لا تلزمه ضيافته ويخبره أنه يطعمه من الزكاة لا ضيافة من ماله. والله أعلم.

لا زكاة لمن يملك قوت سنة

مسألة:

فيمن[٣] عنده خمسون قرشاً تكفيه[٤] ليأكلها حول سنة له ولمن يلزمه عوله هل يجوز له أن يعطى من الزكاة؟.

الجواب:

لا يجوز أن يعطى من الزكاة وليس له أن يأخذ منها ولا فرق في الدراهم إن كانت من بيع أصل مال {له[٥]} أو من فضلة غلة أو من صنعة أو من أي وجه كانت وليس الاعتبار بغلتها أن لو اشترى بها مالاً لم تكفه غلته سنة.

قلت له: {أرأيت[٦]} إن كان عنده {ألف[٧]} قرش[٨] ولو اشترى بهن مالاً لم تكفه غلته أو تكفيه وتفضل عن قيامه وقيام من يلزمه عوله وإذا تركهن ولم يشتر بهن مالاً أيجوز أن يقال: هذا فقير؟.

قال: نعم والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب: الذي.

(٣) في د: وفيمن.

(٤) في ج: يكفيه.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: ج.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: القروش.

حمل أموال الرجل بعضها على بعض لتزكيتها

مسألة:

في رجل له مال في أفلاج[١] بعضهن بالخمس وبعضهن بالعشر فإذا أخرج الخمس من ماله من الفلج الذي منه الخمس، فالذي يبقى وهو أربعة أسهم هل يضاف على ماله من الفلج الذي يؤخذ منه العشر لمبلغ نصاب الزكاة وتؤخذ الزكاة من الجميع أم {من[٢]} هذه الأفلاج التي[٣] يؤخذ منهن الخمس والذي يبقى لا عليهم فيه زكاة؟.

الجواب:

يحمل ماله على سهمه من ماله الذي فيه الخمس كما يحمل مال البيدار على سهمه من البيدرة، والله أعلم.

زكاة أموال الأيتام قبل قسمتها

مسألة:

وفي[٤] أموال الأيتام تبلغ الزكاة فيها إذا كانت الأموال مشاعاً بينهم لا مقسومة فإذا قسمت لم تبلغ الزكاة في سهم كل واحد منهم على الانفراد هل تؤخذ منها الزكاة في حال جملتها منهم أم لا عليهم فيها زكاة؟.

---

(١) تقدم التعريف بالأفلاج في الجزء الثالث.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: الذي.

(٤) في ب، ج، د: في.

الجواب:

إن المال إذا بقي غير مقسوم بين الورثة تؤخذ منه الزكاة من جملته ما لم يقسم فإذا قسم وتعينت السهام لم تؤخذ الزكاة إلا من كل سهم وحده إذا بلغ النصاب والله أعلم.

زكاة المال المطني دينا

مسألة:

فيمن يقبض الزكاة إذا أطنى[١] رب المال ماله أو وكيله ثم إن رب المال أطنى ماله ديناً إلى مدة معلومة بأكثر ثمن ثم علم بذلك من يقبض الزكاة أله أن يطلب تلك الزيادة من رب المال أم لا؟.

الجواب:

قابض الزكاة مخير في ذلك إن شاء أتم هذا الطناء إلى مدته وإن شاء قسمها تمراً وإن شاء أطناها ثانية، والله أعلم.

أخذ الزكاة من الطناء

مسألة:

وفي اليتيم إذا طنيت جميع أمواله ولم يترك له شيء من النخل لرطب يجوز أن يسامح شيئاً من الدراهم لا يؤخذ منهن زكاة من غير تقدير لما يحتاجه لأن ذلك شيئا مجهولا؟.

---

(١) الطناء بيع ثمر النخل في رؤوس النخل. (محمد بن شامس).

الجواب:

تؤخذ الزكاة من الطناء كله إن كانت تجب فيه الزكاة، وكذلك البالغ إذا أطنى ماله على هذا، والله أعلم.

قلت {له[١]}: فإن كان هذا الرجل الذي أطنى مال هذا اليتيم خائناً أو مجهول الحال والغلة قد فاتت فما الذي تدل هذا القابض للزكاة أعني في أخذ الزكاة والدراهم في يد هذا المذكور؟.

قال[٢]: يجوز قبض زكاة اليتيم ممن في يده إذا أقر أنها الزكاة سواء كان مجهولاً أو خائناً أو غيره، والله أعلم.

حمل البيدارة على سائر المال لأجل الزكاة

مسألة:

وفيمن عنده مال لا تبلغ فيه الزكاة وعنده بعض البيدارة[٣] في مال من تبلغ فيه الزكاة أتضاف البيدارة على ماله وتؤخذ الزكاة من الجميع أم لا تضاف؟.

الجواب:

تحمل البيدارة على ماله وتؤخذ الزكاة منه، والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، د: الجواب.

(٣) البدارة العمل في النخل بجزء من الغلة أو بعذق هو أجود العذوق. (محمد بن شامس).

من يحمل ماله على مال بعض من الأقارب لأجل الزكاة

مسألة:

وفيمن عنده والدة وزوجة وأولاد وإخوة وعندهم بعض المال وكل أحد منهم معترف بماله إلا أنهم يحملون غالة(١) بعضهم(٢) {على(٣)} بعض لما يحتاجون إليه من كسوة وطعام وغير ذلك، وكانت الزكاة لا تبلغ في مال كل واحد منهم على الانفراد، إلا إذا كان المال جملة(٤) على معنى ما تقدم في المسألة هل تؤخذ الزكاة من الجميع على هذه الصفة أم لا عليهم فيه زكاة؟.

الجواب:

لا يحملون على بعضهم بعض إلا مال الزوجين المتعاوضين ومال الأب وأولاده الصغار، وأما ما عدا هؤلاء فلا تحمل أموالهم بعضها على بعض. والله أعلم.

الزكاة في غلة المبيع بالخيار

مسألة:

وفي بيع الخيار(٥) إذا أدركت غلته ثم إن المشتري أخذ دراهمه من عند البائع ورضي أن تكون الغلة للبائع عالماً كان أو جاهلاً بالأمر أن الغلة للمشتري بعد

---

(١) في ج: غلة.

(٢) في النسختين: أ، ب: بعضهما.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: حمله.

(٥) تقدم تعريف بيع الخيار في هامش الجزء الرابع.

إدراكها فالزكاة على من أخذ الغلة على أي وجه كان أم ترى غير ذلك[١]؟.

الجواب:

أرى أن الزكاة من الغلة نفسها من غير نظر فيها لمن تكون إذا بلغ فيها النصاب. والله أعلم.

زكاة المال المبيع بالخيار

مسألة:

وما تقول في المال المبيع[٢] بالخيار على من زكاته على البائع أم على المشتري وهل فرق في ذلك إذا كانت صفقة البيع مع إدراك الغلة أو قبل؟.

الجواب:

الزكاة على من له الغلة، والله أعلم.

ما يباح لمستحق الزكاة إنفاقها فيه

مسألة:

وفيمن أخذ من الزكاة في حال يجوز له أخذها أيجوز[٣] له أن يكسي منها من يلزمه عوله ثياب الزينة مثل الحمرة والحرير وما أشبه ذلك أو يشتري منها منيحة أو ضحية أو سلاحاً أو يبني منها بيتاً ليسكنه، وبالجملة فيجعلها في جميع

---

(١) في ج: أم غير ترى ذلك.

(٢) في ج، د: المباع.

(٣) في ج: أتجوز.

مصالحه ويتصرف فيها كيف شاء وأراد إلا[١] شراء الأصول.

الجواب:

كل ذلك جائز له إذا أنفقها فيما يلزمه أو يجوز له من ذلك.

قلت له: وأي شيء يلزمه {من ذلك[٢]} وما الذي يجوز له منه أخبرني به؟.

قال: لا يمنع من المباح إذا كان لحاجة نفسه أو عياله من غير إسراف ولا تبذير ولا قصد مباهاة ومكاثرة وليس الغزل من أدنى اللباس، وإذا كانت المرأة تلبس الحرير ولزمته هو نفقتها جاز له أن يصرفها في ذلك، وإلا لم يضق عليه ما كان ذلك بمعروف في نية صالحة، وشراء المنيحة والضحية جائز، وكذلك السلاح إذا احتاج له.

وبالجملة[٣] فلا يمنع من مباح إذا كان باقتصاد ونية خير ويؤمر أن لا يترك النظر ولا يهمل الاقتصاد فيما يأتي من ذلك أو يذر، فما لم يكن الأخذ زائداً عن المباح ولا الإنفاق[٤] خارجاً عن الاقتصاد فكله لا بأس به. والله أعلم.

الفرق بين الزكاة والصدقة

مسألة:

وهل فرق بين الزكاة والصدقة أم هما لفظان مترادفان بمعنى واحد أم قد

(١) في ج: لا.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: وبالحملة.

(٤) في ب: الاتفاق.

يترادفان تارة ويفترقان أخرى؟.

الجواب:

هما لفظان مترادفان إلا أن الزكاة أخص عرفا بالمفروضة والصدقة تشملهما، والله أعلم.

زكاة المال المبيع بالخيار

مسألة:

وفي رجل باع ماله كله بيع الخيار أو شيئاً من النخل منه والنخل قد صارت تثمر، على من تجب الزكاة منهما[١] على البائع أم على المشتري؟.

الجواب:

إن كان المشتري قد طلب شراءه الأصل فكانت له فزكاتها عليه إن وجبت فيها الزكاة وحدها أو مع ماله، وإلا فهي على البائع على نحو هذا القول، والله أعلم.

إعطاء الزكاة الولد ليتزوج

مسألة:

وما تقول في رجل منع الزكاة في أول شبابه ثم ندم على ما أتى به، ولجأ إلى متابه، فتحرى ما منعه من الزكاة في السنين الماضية وعرف مقدارها وكان له ولد محتاج إلى التزويج فدفع له جربان[٢] تمر على أنها[٣] عما لزمه من الزكاة ثم

(١) في ج: مبهما.
(٢) الجراب هو الظرف الذي يوضع التمر بداخله.
(٣) في ج: أنهما.

اشتراها منه ودفع إليه ثمنها ليتزوج به أترى له صنيعه هذا وجه خلاص وبراءة من تبعتها أم لا؟.

الجواب:

إذا تزوج الابن وهو فقير وصار الصداق دينا عليه فيجوز أن يدفع له قدر كفايته من الزكاة من سهم الغارمين، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى الولد

مسألة:

إن كان الوالد ملتزماً لمؤنة ولده البالغ وكسوته و{هو[١]} في بيته[٢] ثم أراد أن لا يلتزم ذلك فجعل يدفع إليه من زكاته من غير إعلام له منه أن هذا من الزكاة أو أعلمه أنه منها أخبره بترك التزامه عوله أو لم يخبره ذلك.

الجواب:

يجوز له ذلك وإعلامه به أحسن، والله أعلم.

لا يدفع الزكاة إلا بعد معرفة حريتهم من عبوديتهم

مسألة:

في العبيد إذا لم يعرفهم الإنسان أنهم أحرار أم[٣] مماليك أيلزمه سؤالهم إذا أعطاهم شيئاً من الزكاة أم لا؟.

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: نيته.

(٣) في ج: أو.

الجواب:

نعم وليس له أن يعطيهم إلا على معرفة منهم لئلا يقع في غير محله، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى الولد وأخذها من الأم

مسألة:

وفي الذي عنده ولد بالغ هل له أن يقيمه هو وزوجته من الزكاة وكذلك الذي عنده أم في بيته هل له أن يأخذ من زكاة مالها إذا كان فقيراً.

الجواب:

في الوجهين نعم كله جائز[١]، والله أعلم.

من يستحق الزكاة من الفقراء

مسألة:

وما تقول في الذين يجب أن يعطوا من الزكاة الفقير المنقطع أم يكون الذي عنده البعض ولم يكفه لقوامه إلا بعبث ثان أو يبيع من أصل ماله لقوامه أم يعطوا الأمناء أهل الدين والورع أم الفقراء كلهم سواء؟ وهل يجوز أن يخصّ قرابته وجيرانه أم لا؟.

الجواب:

حد من يعطى من الزكاة هو الفقير ومن ليس عنده من الغلة أو من الصنعة ما يكفيه لسنته فهو فقير وفي حد الفقر اختلاف كثير، والله أعلم.

---

(١) في د: نعم في الوجهين كله جائز.

إخراج زكاة الثمار بدفع قيمتها

مسألة:

والذي عنده غلة تجب فيها الزكاة مثل البسر إذا[١] أراد أن يرسله ليباع له في الهند ويعطي زكاته دراهم على حساب قيمة ما يباع في عُمان له ذلك أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم فإن خرج هذا على نظر الأصلح والأوفر للزكاة بدفع القيمة عنها فعسى ألا يخرج من الصواب.{والله أعلم[٢]}.

إعطاء الزوجة من الزكاة

مسألة:

وعن رجل تجب عليه الزكاة في ماله وعنده زوجة فقيرة أيجوز له أن يعطي زوجته من زكاة ماله أم لا إذا أخبرها أنها من زكاة ماله وأمرها أن تنتفع بها في غير ما يلزمه لها إذا كانت فقيرة تجب لها الزكاة عرفنا إذا كان له وجه جائز في ذلك؟.

الجواب:

يوجد أنه ليس له ذلك، والله أعلم.

---

(١) في ج: إن.

(٢) سقط من: أ، ب، ج.

وجوب الزكاة على المدين المعسر إذا بلغت صيغته النصاب

مسألة:

ومن عليه حقوق كثيرة معسر عن أدائها ومعه شيء من الصيغة يلزم فيها النصاب هل تلزمه الزكاة في هذه الصيغة أم لا؟ وكذلك فطرة الأبدان يلزمه أداؤها ومتعلق عليه حقوق العباد ونيته تأديتها عند ميسوره؟.

الجواب:

إن كانت الصيغة لم يتركها لتباع في دينه الحاضر فتخرج الزكاة منها، والله أعلم.

إعطاء الزكاة للمستغرق بالدين

مسألة:

والذي ماله مستغرق بالدين يجوز أن يعطى من الزكاة بعد ما حل أجل ما عليه أو قبل ذلك أم {لا[١]}؟ {رحمك الله وإيانا إن شاء الله[٢]}.

الجواب:

إن كان هذا المستغرق ماله بالدين أو غيره من حقوق العباد[٣] قد صار فقيراً جاز له الأخذ من الزكاة لقضاء دينه وسد خلته ويجوز[٤] للمعطي أن يعطيه في

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: العياد.

(٤) في ج: وتجوز.

قضاء دينه ولو كان كثيراً لأنه وجه من وجوه الصدقات إلا من كان غارماً في معصية الله فلن تجوز له على حال، والله أعلم.

مخرج الصدقة والزكاة

مسألة:

أيضاً في الصدقة والزكاة والمجتمع فيها من الحقوق أنها للفقراء مع المختلف فيها مثل ما يكون فيها للمبتلى الخيار في إنفاقه لها على الفقراء أو ذوي الجنس كلها تخرج مخرجاً واحداً أم فرق بين ذلك وعند إنفاقه لمثل هذه الحقوق على أهلها أيلزمه أن يخبرهم بذلك أم النية تكفي؟.

الجواب:

ما مخرجهن في الأصل بواحد بل لكل منهن ما يخصه من حكم إلا أن ما صار منهن للفقراء فوجه إنفاذه فيهم واحد في مقدار العطاء لا في جواز من يعطى ومن هو أولى[1] إلا أني أذهب إلى أن أهل الديانة منهم والفضل والولاية هم الأولى في كل ما مرجعه للفقراء مطلقاً فإن لم يوجد أهل الولاية فمن دونهم من أهل الصلاح من ذوي دين الاستقامة فتستوي أحكامها في هذا على ما بها من اختلاف[2] في مواضع واتفاق في أخرى إلا ما خص بوجه منها لمخصص له من وصية أو نحوها فلا يجوز مخالفة ما به يوصى.

وكذا من رأى الأعدل في غير ما يرى فلكل منهما وعليه إن رأى الأعدل أن لا يعمل بغيره من الأهزل، وليس لنائب عنه من وصي أو وكيل وغيره أن

(١) في ج، د: الأولى.

(٢) في أ، ج: الاختلاف.

يخالف عن أمره إلى غير ما به أوصى أو أمر لحجره لأنه هو المتعبد فيما بلي به بإنفاذه على ما هو أولى به لأنه موضع رأي لمن قدر عليه من أهله، والله أعلم بعدله فلينظر في ذلك كله.

دفع الزكاة إلى من لا يعرف فقره من غناه

{مسألة[١]}:

وما تقول فيمن له مال ووجبت فيه الزكاة وأراد إخراجها لأهلها أيجب عليه السؤال عن أهلها المستحقين لها أم يكفيه[٢] قوله لمن يعطيه: إنه من مال الله {تعالى[٣]} ويبرأ منها ويكون المعطي أميناً على ذلك سواء كان ثقة أو ما دونه أو لا[٤]؟.

أرأيت إذا كان في بلد لا يعرف فقيرها من غنيها من قبل التجمل باللباس ربما يرى فقير ويظن أنه غني وبالعكس أيجب عليه السؤال مع[٥] ذلك أم لا؟.

أرأيت إذا أعطى رجلاً قد استقام مع رجل على شيء معلوم بالحول أو بالشهر أو باليوم ومكفول قوته وأغلب كسوته ولا عليه تبعة لأحد بل إذا اعتزل بنفسه بذلك المقام به لم يكفه لقيامه طول سنته أيكون واسعاً للمعطي أن يعطيه وللمعطى أن يأخذ منها ما لم تخرجه من حد الفقر إلى الغنى؟.

أرأيت إذا كان رجل ذا صنعة ويحصل من صنعته ما يكفيه يوماً بيوم أو

(١) بياض في: ب.

(٢) في ج: تكفيه.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: ما دونه أولا.

(٥) في د: عن.

شهراً بشهر أو سنة بسنة لا زيادة على ذلك ولا عليه تبعة أيجوز له أن يأخذ من الزكاة وللمعطي أن يعطيه سواء علم به أم لم يعلم إذا قال له: من مال الله تعالى أم لا؟.

ومن جاز له أن يعطى من الزكاة أيجوز له من فطرة الأبدان {أم لا[١]} أم بينهما فرق؟.

أرأيت إذا كان لغني زوجة أيجوز له أن يعطيها من زكاته أم لا؟ وإن لم يجز له أن يعطيها أيجوز لها أن تأخذ من عند غيره من الزكاة والفطرة سواء كان الزوج قائماً بجميع حقوقها {أم لا[٢]}؟.

الجواب:

إذا لم يعرف من يعطيه فلا بد أن يسأله فإن قال: إنه فقير فليعطه[٣] إلا أن يصح معه غناه وإن أعطاها ثقة واخبره أنها من الزكاة فأخذها فأرجو أن لا يضيق عليه، لأن الثقة يحسن به الظن أن لا يأخذها إلا على ما جاز له لنفسه أو يوضعها[٤] فيمن يستحقها ما لم يشترط عليه فيها شرطاً من هو الأولى بإنفاذها وإلا فهو مأمون عليها.

ومن استغنى بقيامه عند غيره أو بصنعته ولو يوماً بيوم فلا تجوز له الزكاة {لغناه[٥]} وهو المشار إليه في الحديث المروي: «ذو مرة سوي[٦]».

---

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب، د: فليعطيه.

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب: يضعها.

(٥) سقط من: ج.

(٦) الحديث بتمامه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

وصدقة الفطر هي نوع من الزكاة فمن جازت له الزكاة جازت له تلك وبالعكس ولا عكس لأنهما شيء واحد لا غير.

وزوجة الغنيّ إذا استغنت به لم يجز لها زكاة إلا إذا كانت فقيرة لها لمعنى يخصها ككونه لم يقم بواجب نفقتها وكسوتها عدوا فبقيت في ضرورة أو كانت من الغارمين بحق فلها من مال الله نصيب.

وقت زكاة البيوت المقعودة

{مسألة[(١)]}:

قلت له: ما تقول فيمن له بيوت يقعدها بالحول بشيء معلوم أيجب عليه متى ما قبض القعد أن يزكيها أم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول؟.

أرأيت إن وجب قعد بيوته في شهره الذي سلم فيه زكاة ماله أعليه أن يزكيها مع ماله الواجب فيه الزكاة أم لا؟.

تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».

وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وهو عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق عائشة رضي الله عنها.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الحادي والستين: من تكره له الصدقة والمسألة (١/ ٩١، رقم ٣٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/١١٨، رقم ١٦٣٤)، والترمذي في سننه (٣/ ٤٢، رقم ٦٥٢)، والنسائي في المجتبى من السنن (٥/ ٩٩، رقم ٢٥٩٧)، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٨٩، رقم ١٨٣٩)، والدارمي في سننه (١/ ٤٧٢، رقم ١٦٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٦٤، رقم ٦٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٨٤، رقم ٣٢٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٨، رقم ٢٣٨٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

وما الفرق بينهما وبين أصول الأموال كالنخيل[١] وغيرهما من الذي تجب فيه الزكاة من ثمار الأصول؟.

بيِّن لي بياناً شافياً لك الأجر والثواب، من العزيز الوهاب.

الجواب:

ليس عليه زكاتها في الحال إلا بعد الحول على الأشهر {أو[٢]} يجب وقت زكاته[٣] قبل الحول فيزكيها معه ولو في حين قبضها واستفادتها أو وجوبها {إن كان[٤]} على {المقتعد فيزكيها ولو أخرّ قبضها إذا زكى دراهمه أو وجبت الزكاة فيها للحول مذ وجوبها إن كان على[٥]} مقدرة من قبضها ممن هي عليه والله أعلم.

زكاة المال المأخوذ عليه عشور

مسألة:

قلت له: ما تقول فيمن سلَّف ماله أناساً بعاج ولم يخالصوه سريعاً وبقي معهم مدة من الزمان ولم يزكه صاحبه رجاء[٦] منه متى يقبضه[٧] ليزكيه وفي

(١) في أ: كالنحيل.
(٢) سقط من: ب، وفي د: و.
(٣) في ج: الزكاة.
(٤) سقط من: ج، د.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في د: وجاء.
(٧) في ب: يقبصه.

أصل السلف العشور[١] على المسلف ومتى جاءوه بماله ليخالصوه قبضه صاحب العشور فأخذ منه الربع أعليه الزكاة في الذي أخذه صاحب العشور أم لا عليه في الذي قبضه خاصة؟.

أرأيت إن خصه صاحب العشور أعني المال على أن يؤتى له عشوره ليسير أحد من طرفه يأخذه ولا يقدر {أن[٢]} يمتنع عن التسليم صاحب المال أيكون كله سواء في الحكم؟ بين لي في كلا الوجهين لا زلت مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب:

ما قبضه صاحب العشور فأخذه فهو بمنزلة ما تلف قبل وصوله ولا زكاة عليه فيه إلا أن يكون مذ حلّ حقه هو قادر على قبضه ممن[٣] عليه فتجب عليه زكاته مذ ذلك إلى أن تلف وإلا فلا، وما لا يجد بداً من تسليمه منه لصاحب العشور فيشبه عندي أنه سواء أعطاه منه أو عنه وهو عندي[٤] صاحب العشور أو قبضه عنده على شرط التسليم منه وهو لا يقدر على الامتناع منه إن صح ما أراه {فيه[٥]} فانظروا فيه.

---

(١) في د: الغسور، والعشور هي الضريبة على السلع اشتقاقا من العشر أي أخذ عشر قيمة السلع والأموال وهي بلغة العصر الحديث الجمرك.

(٢) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ .

(٣) في ج: فمن.

(٤) في ج: عند.

(٥) سقط من: أ، ب.

حكم الأمانة إذا وجبت فيها الزكاة

مسألة:

وما تقول فيمن عنده أمانة لآخر فمات المؤمن وترك ورثة أيتاماً[(١)] وبلغا ولم تجز لهذا الأمين في هذه الأمانة القسمة وبقيت[(٢)] الأمانة في يده وهي مما يبلغ[(٣)] فيها النصاب.

أيجوز لهذا الأمين أن يخرج منها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في يده منذ مات المؤمن إذا كانت الأمانة مشتركة بين أيتام وبلغ أو ليس له ولا عليه في ذلك شيء؟.

الجواب:

إذا وجبت فيها الزكاة فالبلغ ينفذونها عن أنفسهم، وأما الأيتام فإن كان مما تجب فيها الزكاة وهي من الثمار أو الأنعام ولليتامى وصي أو وكيل من الحاكم فقد قيل: عليه أن يخرجها عنهم ولا يؤخرها، ومختلف في الولي والمحتسب فقد قيل: لهم إخراجها عنهم لا عليهم، وقد قيل: لهم وعليهم، وقد قيل: لا لهم ولا عليهم.

وإن كان المال ذهباً أو فضة ولليتيم وصي أو وكيل، فقد قيل: إنه مخير إن شاء أخرجها عنهم، وإن شاء تركها إلى بلوغ الأيتام وعليه إعلامهم[(٤)] بها وقوله حجة عليهم إن كان أميناً في مالهم ويجري في نحو هذا الاختلاف في المحتسب

---

(١) في د: يتاما.

(٢) في ج، د: وبقت.

(٣) في ج: بلغ.

(٤) في أ: اغلامهم.

والولي والغائب كاليتيم، وقيل: بالفرق بينهما فلا تخرج من مال الغائب لأن له حجته[1] إذا رجع ويحتمل أن يكون يسلمها بنفسه والله أعلم.

إخراج المرأة زكاة الفطر عن زوجها وأولادها

مسألة:

وهل يلزم المرأة إخراج زكاة الفطر[2] عن زوجها إذا كان فقيراً، وكذلك أولادها وما حد وجوب الزكاة على المتعبد أداءها وما حد سقوطها عنه؟.

أرأيت إذا[3] كان مال المرأة في يد زوجها بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

لا يلزم المرأة إخراج زكاة الفطر[4] عن زوجها ولا عن أولادها إن لم يلزمها عولهم أو تلتزمه فإن لزمها أو التزمته وهم صغارٌ فتخرج عنهم الفطرة ما لم تتحملها بدين أو تخاف أن لا يكفي ما معها لنفقتها في يومها، وقيل: في شهرها، وقيل: في عامها.

إعطاء المدين من الزكاة

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل[5] عنده دراهم مرجعها لفقراء المسلمين أو كانت

(١) في ج: حجة.

(٢) في ج، د: الفطرة.

(٣) في ج: إن.

(٤) في ج، د: الفطرة.

(٥) في ج: في رجل في رجل.

معه من دراهم الزكاة أيجوز له أن يسلمها عن دين رجل من المسلمين كان الدين أصله بحق أو كان بغصب ثم تاب أيقضي[١] عنه منهن؟.

أرأيت إن كان عنده شيء من الأصول أيجوز أن يقضي الدين ويترك أصله أم لا يجوز إلا بيع[٢] أصله أولا وإن لم يكف يقضي عنه؟ أفتني في ذلك.

الجواب:

إن هذا من الغارمين ويجوز أن يعطى من الزكاة لقضاء دينه الذي لم يكن أدانه[٣] في معصية والتائب ينبغي فيما عندي أن يعان على الخلاص من كل ما لزمه إن كان فقيرا ولو كان عنده بعض الأصول إذا لم تكن في غلتها فضلة لقضاء دينه.

زكاة الدراهم المقترضة

مسألة:

قلت له: وإذا كان لليتيم قروشا[٤] في يد محتسب فاقترض منها شيئا فأتلفه وهو فقير أتكون زكاة هذه القروش في مال اليتيم أو على المحتسب المقترض إذا كانت القروش المقترضة نصابا أو كان لليتيم مما يتم به النصاب إن لو حمل؟ تفضل بين جميع ما في هذه الأسئلة[٥] بيانا شافيا[٦].

---

(١) في ج: أنقضي.

(٢) في ج: مع.

(٣) في ج: أدائه.

(٤) كذا في سائر النسخ والصواب: قروش.

(٥) في النسختين: أ، ب: الأسولة.

(٦) في ج: شاقيا.

الجواب[1]:

لا يبين لي أنها على المقترض[2] بعد ما أتلفها إذا لم تبق في يده حتى تجب عليه الزكاة فيها.

وأما زكاتها على اليتيم فإن كان المقترض لها مليا وفيا فهي على اليتيم تزكى في كل سنة، ومختلف لو كان ملياً غير وفي إلا بالمحاكمة أتخرج زكاتها أم حتى تقبض فتزكى لما مضى؟.

فإن كان المقترض[3] غير وفيّ ولا مليّ فلا تجب الزكاة فيها على اليتيم حتى تقبض[4] فتزكى[5] لما مضى، وفي قول آخر: فتزكى سنة، وفي قول ثالث: فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم قبضها أو يأتي وقت زكاة نقد اليتيم فتزكى معه بلا خلاف لأن لها حكم الفائدة في هذا القول والله أعلم.

زكاة البيدار الذي لا يبلغ سهمه وحده النصاب

مسألة:

وما يعجبك من القول في {البيدار[6]} تؤخذ منه الزكاة إذا كان بسهم {أم[7]} حتى يبلغ في سهمه النصاب، وفي الرطب يطلع لصاحب المال بقدر

(١) في أ، ج، د: قال.

(٢) في ج: المترض.

(٣) في ج: المفترض.

(٤) في د: يقبض.

(٥) في أ: فتركى.

(٦) في أ: بياض قدر كلمة واحدة، وفي د: بيدار.

(٧) سقط من: ج.

ما يرزؤه[١] من الرطب أم يزكى الجميع والناس أكثرهم غير منصفين إن فتح لهم هذا الباب وقيل: لهم {أن[٢]} يطلعوا بقدر مرزأتهم من الرطب أخذوا الجميع وقالوا نرزؤه ما يعجبك فيهم؟ تفضل {علينا[٣]} بالجواب.

الجواب:

إن كان البيدار في مال من تجب الزكاة في ماله فإذا بلغت الزكاة في جملة المال الذي هو بيدار فيه فعليه الزكاة معه لأنه شريك وإن لم تبلغ فيه الزكاة، فإذا بلغت الزكاة في مال العامل كله أخذت منه الزكاة.

وأما ما يحتاجه الناس من أموالهم للأكل رطباً فكذلك لا تعارضوهم فيه في الزكاة إلا أن يعلم أنهم لا يحتاجون إليه وإنما مرادهم الحيلة على منع الصدقة فكل حيلة باطلة تبطل.

مقاصة الحقوق من الزكاة

مسألة:

وفيمن له حق على بيت المال أو على الإمام فأمر الإمام بوفائه هل يجوز أن يقاصص[٤] صاحب الحق من زكاة ماله بما عليه أم لا يجوز إلا أن تقبض الزكاة منه ويوفى من بعده؟

---

(١) في ج: يزرؤه.

(٢) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ.

(٣) سقط من: د.

(٤) المقاصة: المساواة والمماثلة ومنه القصاص في الجراح وهو أن يستوفي مثل جرحه وفي الاصطلاح: هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك.

وإن كان لا يجوز وفعل ذلك المأمور بالوفاء عليه أن يرجع أم يمضي بما فعله ويصلح القابل؟.

الجواب:

المقاصة بمثل هذا لا تجوز[١] في أكثر القول، وقيل: إن توسع بالماضي فلا يضيق عليه ويصلح المستقبل، والله أعلم.

أخذ الزكاة بالرضا لا الجبر

مسألة:

وفي الزكاة إذا لم يصح لنا أخذها بالجبر فكيف الوجه الجائز في أخذها من أهلها، وما صفة قولنا لهم إذا أردناها منهم بالرضا وما حد التقية[٢] التي لا يصح[٣] الرضا من المسئول مع وجودها؟.

الجواب:

إذا لم يخش المسئول بطشاً منكم أو قيداً أو حبساً فأعطاها عن رضا جاز أخذها لكم لأجل فقركم إذا لم يجز الجبر، والله أعلم. وحد التقية أن يخاف على دينه أو نفسه أو ماله، والله أعلم.

الاختلاف الوارد في زكاة السكر

مسألة:

وفي[٤] زكاة السكر على ما ورد فيه من الاختلاف وأن الحاجة إلى الدراهم

---

(١) في ج: يجوز.

(٢) سبق التعريف بمصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

(٣) في ج: تصح.

(٤) في أ: في.

مفتقرة فهل تأمرنا بأخذ الزكاة منه وتكون زكاته زكاة الحلي والدراهم المجعولة في التجارة فيؤخذ منه ربع العشر ويبلغ النصاب مبلغه في الدراهم ويراعى به حول سنة أم لا إذا كان لربه دراهم أو تجارة فالنظر إلى المصدق من تقويمه ثمناً مع تجارته أو تركه حتى يعصر فينظر الأوفر للزكاة فيكون جائز الأخذ منه قبل الحول[(١)] مع من عليه زكاة الورق وممنوع إلا بعد الحول ممن لم تكن[(٢)] له دراهم يزكيها أم تأمرونا بالتغافل عن أخذ الزكاة منه لئلا يثقل على الرعية؟.

صرح لي معانيها.

الجواب:

إن[(٣)] {كان[(٤)]} زرعه للتجارة وتبلغ الزكاة فيه كما تبلغ في غيره بعد مراعاة الحول فتؤخذ الزكاة منه، وإن كان لربه دراهم أو تجارة فيحمل ذلك على تجارته، وينظر الأصلح من تركه حتى يعصر أو أخذها من قبل ولا تخرج إلا بعد الحول ما لم تحمل على تجارة غيرها أو دراهم[(٥)]، والله أعلم.

وزن مال التجار لإخراج الزكاة

مسألة:

وهل يجوز أن يصلح[(٦)] على زكاة التجارة والحلي إذا لم تضرب التجارة بالثمن ولا وزنت الصيغة وإنما أخذنا إقرار من عليه بما يقر من تجارة ومن حلي ومن

(١) في النسختين: أ، ب: الحلول.

(٢) في ج: يكن.

(٣) في د: إذا.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ب: درهم.

(٦) في د: نصلح.

نتهمه حلفناه أم هذا لا يجوز ولا يسع إلا وزن الحلي وضرب التجارة بالثمن؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يجوز ذلك إذا لم يرتب في قوله وظهرت موافقته في النظر فإن ارتبت[١] فيه رجع إلى الوزن ولم يكن لقبول قوله معنى ولا اليمين فائدة والله أعلم.

أخذ الزكاة بالمقاسمة نخلا

مسألة:

ونناظركم في الزكاة نريد نأخذها بالمقاسمة نخلاً من بسر ورطب ونأمر العمال بذلك ونطني حق الله أو ندعه بعد أخذه لأن فسقة أهل هذا الزمان إذا تركوا يتصرفون حتى تصل المصاطيح[٢] لا ليحصل منهم إلا القليل على ضعفهم ونفاقهم وهذا أضبط للزكاة وأقل عناء ومشقة على العمال مع أنهم معدومون غير موجودين والدولة فقيرة وقد طال ما تمرد أهل عُمان وأضاعوا حق الله فيها وبنظركم كفاية.

الجواب:

افعلوا الجائز وما لا يخالف الحق وأنت بحمد الله عارف بقواعد الشرع وسيدنا الإمام يعجبه توفير الدولة على الوجه الجائز ونحن كذلك وعليكم بالاجتهاد والنصيحة لله ولرسوله[٣] ولأئمة المسلمين وعامتهم والسلام.

---

(١) في ب: اربتيت.

(٢) في أ: المساطيح.

(٣) في ج: ورسوله.

الزكاة في دراهم المبيع بالإقالة

مسألة:

{في[1]} رجل[2] باع ماله[3] بيعاً فيه إقالة[4] والمناقضة[5] بينهم من البائع والمشتري وأخذ البائع الثمن وأتجر بهذه الدراهم وحال عليها الحول وهي في يده أعليه زكاة هذه الدراهم على هذه الصفة أم على من تكون زكاة هذه الدراهم؟ وكذلك غلة هذا المال لمن هي؟ عرفني سيّدي.

الجواب:

عليه زكاة هذه الدراهم على هذه الصفة المذكورة هذا إذا كانت تبلغ نصاب الزكاة وحدها أو {هي[6]} محمولة على شيء من ماله فهو سواء، والله أعلم.

قسم الشركاء الثمر عذوقا فرارا من الزكاة

مسألة:

وما تقول في أناس شركاء في شيء من النخل أيجوز قسمها في رؤوس النخل

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: ورجل.

(٣) في ج: باع له.

(٤) الإقالة لغة مصدر أقال ومعناه الرفع والإزالة ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد.
وفيالاصطلاح: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره ليتراضى الطرفان. وعرفها الإمام القطب بأنها: ترك مبيع لبائعه بثمنه على أنها فسخ أو بخلافه وإن لغيره على أنها بيع.

(٥) في ج: والمنافضة.

(٦) سقط من أ، ج، د، وكتبت في ب: هو.

وهي غير مدركة إذا كان[١] نيتهم فراراً عن الزكاة؟.

الجواب:

أما قسم الثمرة عذوقاً ونيتهم فرار من الزكاة فغير[٢] نافع لهم إن كانوا في الأصل ممن تجب عليه الزكاة بالشركة المذكورة على أصح ما قيل فيه قياساً على قول النبي ﷺ في زكاة الأنعام: «لا خلاط ولا وراط[٣]».

وأما القسم لهم على غير هذه النية فجائز لهم قبل وجوب الزكاة فيه فإذا تميز كل منهم بنصيبه فلا يحمل حال وجوب الزكاة فيه بعضهم على بعض لزوال الشركة المقتضية لذلك ولكل امرئ منهم ما نوى وعليه ما نوى وذلك في القياس كمن له أربعون شاة إلا واحدة لشريكه فقبل أن يحول عليه الحول عزلها عن شياهه فالزكاة واجبة والعزل ليس بنافع لمنع النبي ﷺ فلو افترقا على غير هذه النية جاز {لأنه[٤]} ماهم يتصرفون فيه كما يشاءون ما لم يقصدوا مأثماً كذلك في الأثر، والله أعلم.

معنى كلمة الشنقة

مسألة:

والشنقة من الزكاة ما سنها تفضل سيدي علمني ذلك[٥] فإنا لم نجد في الأثر معبراً عنه إلا بشاة وسطة ولم نعرف معنى ذلك لما بنا من الجهالة، نسأل الله تعالى

(١) في النسخ أ، ب، ج: كانوا.

(٢) في د: فغبر.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في ب: لأنهم.

(٥) في ب: بذلك.

أن لا نكون من الجاهلين ولا من المتجاهلين، واعلم شيخي أني أعطيت في أوان رجعتي وبدو إنابتي شيخي البليشي[١] خنجري بما فيها من ذهب وفضة {وغير ذلك[٢]} عما لزمني من زكاة ثم ردها عليَّ عطية منه لي وهو كما تعلم كان رجلا ضريراً ولعله غير عارف بقيمة تلك الخنجر فماذا ترى في ذلك وهل يصح ذلك إذ[٣] هو أعمى؟ تفضل سيدي بإنقاذي من الحيرة بنور العلم والبصيرة.

الجواب:

الله أعلم وأنا لا أعلم ما مرادك بالشنقة[٤] في هذا الموضع فالمعروف عندنا لغة وشرعاً أن الشنق[٥] ما بين الفريضتين كما بين الأربعين إلى تمام مائة وعشرين من الغنم فهو الشنق محركة لا زكاة فيه وقد جاء في الحديث النبوي: «لا شناق[٦]» فإن كان مرادك بهذا[٧] معرفة الأسنان في الزكاة مطلقاً من نوع ما تخرج[٨] فيه النعم عن إبل أو بقر أو غنم فمن الغنم ثنيّ من المعز والضأن فهي بنت سنتين ودخلت في الثلاث والجذع من الضأن جائز في أكثر القول ومن المعز لا يجوز في أكثر القول ولو كان سميناً قارحاً[٩] والجذع ما له سنة كاملة ودخل في الثانية

(١) هو الشيخ علي بن خميس الحجري أحد شيوخ الأمير العلامة صالح بن علي بن ناصر الحارثي ذكره الشيخ الخصيبي في الشقائق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: إذا.

(٤) في د بالسنقة.

(٥) في ب: الشنقة.

(٦) في ب: نشاق والحديث تقدم تخريجه.

(٧) في أ: فإن كان مراد هذا.

(٨) في أ: يخرج.

(٩) في أ: قارعا.

وقيل: هو الثني في قول حكاه الصبحي(١) والجذع ما دونه ويختلف فيه إلى ستة أشهر.

وأما من الإبل والبقر فلها أسنان أخر(٢) واستقصاء ذلك مذكور في كتابنا المسمى بلطائف الحكم في صدقات النعم(٣) فطالع فيه إن شئت تجد به الكفاية والنهاية إن شاء الله تعالى.

وأما ما صنعته أنت وشيخك البليشي فغير خارج من الصواب ولا بأس بمثله لمن يريد الخلاص ولا يضرك كونه أعمى فإنه غير خارج من العدل في الرأي الصحيح والله أعلم.

أحوال قسمة المال بين الشركاء من جهة الزكاة

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب لأشياخنا وإخواننا من أهل نزوى(٤) عافاهم الله جميعاً، وذكرتم من جناب الجواب المكتوب للكمياني(٥) لم نذكر فيه شرط الدراك وكأنه بخلاف الموجود في الأثر فعلى الحقيقة لا(٦) أحفظ الآن ما هو مكتوب له هنالك ولكن في

---

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) في أ، ب: أخرى.

(٣) كتاب لطائف الحكم في صدقات النعم للمحقق الخليلي شرح فيه المحقق قصيدته في زكاة الأنعام وذكر في كتابه أحكام زكاة الأنعام بشيء من التفصيل كما تطرق إلى عيوب الأنعام وطباعها وأسنانها وأسمائها وذكر الخلطة وأحكامها.

(٤) تقدم التعريف بولاية نزوى في الجزء الثالث.

(٥) في ب: للكميان. والكمياني لعل المقصود به رجل ينتسب إلى قبيلة الكمياني إحدى قبائل نزوى.

(٦) في ب: فلا.

السهو مني جائز ولكونه من قصور علم أقرب وفي باب العذر أدخل وفي الظن أن ذلك الجواب قد تركته مبهماً ولكن في الظن لا بد من قرينة فيه منبهة وإذا راجعتم في ذلك فلا بد من التصريح بكشف وجوهه على سبيل الاعتبار.

فأقول: أما إن الدّراك هو المانع للقسمة على الإطلاق ولو لم يقصد به الهرب من الزكاة فالقول بذلك لا يصح كذلك، وإن وجد في الأثر فله خصوص وعموم وبمقتضى النوازل يكون جواب المسائل وسألخص(١) لكم شيئاً من ذلك.

فأقول: أما شركة الثمار فهي في الأصل مختلف في وجوب الزكاة فيها(٢) ما لم يبلغ لكل واحد من الشركاء نصاب الزكاة في سهمه خاصة وهذا الاختلاف موجود بالنص في الجزء الأول من أجزاء الزكاة من {كتاب(٣)} بيان الشرع ولكن الأكثر والأصح عندنا وجوب الزكاة على الشركاء إذا اجتمع لهم من الشركة ما يكمل نصاب الزكاة للأثر الصحيح: «أنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع(٤) «من أجل الزكاة وهو في الأصل كأنه قياس على الحديث النبوي الوارد في زكاة الأنعام حيث قال: «لا خلاط ولا وراط(٥)» ولا بد من تأويل مطابق بتفصيل موافق فاستمع له بقلب حاضر وفهم مميز باعتبار أحوال القسم.

فأقول: أما القسمة قبل الدراك فجائزة على الإطلاق سواء كان فراراً من

---

(١) في ب: وسأخلص.

(٢) في أ: منها.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: مجمع والحديث سيأتي تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

الزكاة أم لا، إذ[١] لم يثبت للزكاة حكم يوجبها[٢] وما لا وجوب[٣] له بالحكم فلا يوجب منع مباح في الأصل، وأما بعد الدراك فله حالان: إما هرباً من الزكاة وإما لا فإن كان لا فهو على الإباحة كما لو احتاج الشركاء إلى أكله رطباً وإما هرباً من الزكاة فإن كان بالدراك يوجب حكم الزكاة فالمنع جائز لأنها شريكه حينئذ في ذلك، وإن كان لا فالإباحة باقية على أصلها الأول، ولا بد من إقامة دليل على أحد الوجهين حتى يتضح الحق به.

فأقول: الدليل على ذلك إما عقلي وإما شرعي سماعي فالعقلي: أنه لا فرق بين التمر والرطب إلا بزيادة جفاف في التمر عن الرطب وذلك لا يغير حكماً عن أصله لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع فكيف إذا كان الشيء هو الشيء بعينه فلا فرق بينهما إلا من جهة الاسم فقط وذلك ما لا يغير حكماً عن أصله.

وأما من جهة الشرع فوجوب الزكاة في البسر المطبوخ بالنار إن بلغ نصاب الزكاة وحده أو تمر محمول عليه، وإذا وجبت الزكاة في البسر فهي في الرطب أوجب لا محالة.

فإن قيل: فمقتضى هذا أن الرطب والبسر فيه للزكاة شركة فلا يصح لأحد منه الأكل ولا العطاء إلا بإخراجها على ظاهر قولك والإجماع[٤] على خلافه.

فأقول: قد اعتبرناه فوجدنا لذلك خصوصاً وعموماً والحق فيه بما يطابق السنة والإجماع أن التوسع بالأكل والإطعام والعطاء مما قد عفي عنه من الزكاة

---

(١) في ب: إذا.

(٢) في أ: يوحها، وفي ج: يوجها.

(٣) في ب، ج، د: وجود.

(٤) في أ: بالإجماع.

لأهل الإسلام كما عفي عن زكاة الخيل والرقيق(١) فهذا معلوم بنص الحديث(٢)، وذلك معلوم بالعقل(٣) من إجماع فرق الإسلام لمحالة أن تجتمع الأمة على ضلال، وهذه الإباحة في حال كونه بسراً أو رطباً مثل حال كونه تمراً لأن الأكل جائز منه ما لم تعين الزكاة حتى في المساطيح على ما قيل ما لم يكن في ذلك إجحاف به فيمنع.

وأما إطلاق القول بأنه لا زكاة فيه ولا تعلق للزكاة فيه ما دام بسراً أو رطباً فذلك باطل لما مضى أن من البسر ما ورد الأثر بوجوب الزكاة فيه وفاقاً للقياس العقلي، وإلا للزم الإجحاف بحقوق الله كما هو معنا في بوشر(٤) لا تحصد أكثر الثمرات إلا رطبا فتباع كذلك وإبطال الصدقة منه باطل، ولو جاز لكان بإتلاف

(١) في ب: والرفيق.

(٢) الحديث رواه الإمام الحجة الربيع بن حبيب رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة».
ورواه أبو عوانة والبيهقي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السابع والخمسين: ما عفى عن زكاته (١/ ١٣٨، رقم ٣٣٩)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة (٢/ ٥٣٢، رقم ١٣٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/ ٦٧٥، رقم ٩٨٢)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق (٢/ ١٠٨، رقم ١٥٩٤)، والترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٣/ ٢٣، رقم ٦٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٢، رقم ٧٢٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٦٥، رقم ٣٢٧١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩، رقم ٢٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٧، رقم ٧١٩٠).

(٣) في أ، ب، د: بالفعل.

(٤) تقدم التعريف بولاية بوشر في الجزء الثالث.

الثمرات رطبا إتلاف الزكاة أيضاً لأن البائع قد باع قبل[1] وجوب الزكاة في ماله ولأن المشتري لا زكاة عليه ولو صح ذلك لما بقي شيء من الزكوات على أحد لأن أكثر الخلق يختارون الفرار عن وجوبها لتسلم لهم غنيمة من دنياهم إن لو صح ذلك، ومحال أن يصح ذلك جزماً لما أوردناه من العلل وشاهد الأثر.

والذي يوجبه النظر من ذلك أن لا يترك على إطلاقه كما هو في مجملات الأثر ولكن يؤتى فيه بالتفصيل على الوجه الأصيل لقبوله للتأويل، فيقال: أما ما وجد في الأثر من أن المبيع رطباً لا زكاة فيه فهو محمول على الشيء اليسير الذي يجوز[2] التوسع في مثله وبمثله تعامل الناس سلفاً عن خلف، لعدم الضرر والإضرار ولا جرم فهذا التوسع قد يطلق القول بالإباحة في مثله حتى من الجداد[3] من التمر قبل تعيين الزكاة من غير تأخير لها بلا عذر ألا ترى ما وجد في الأثر لمن سأل عمن له تمر في المسطاح ومر عليه البقال أيباح له أن يشتري بشيء من التمر شيئاً من البقل لأكله في الحال؟ فأجابه المسئول بالجواز.

وهذا معنى المسألة من دون لفظها، وبمثل هذا يستدل أن المباح من ذلك شيء يعرف بالعادة لأخذ بالمعروف وكأنه هو المراد بقول من كان من رأيه أن لا زكاة في الرطب، ولعله ترك الاشتراط إلى حد معلوم لأحد معنيين: إما التعارف عنده من بيع رطب في تلك الأماكن غير خارج من حد السعة فيكون جواباً على المتعارف عنده، وإما لعذر آخر فالتفصيل لذلك لا فائدة لنا في الاعتناء به.

والوجه الثاني معتبر الوجوب الصريح للزكاة في المبيع من بعد الإدراك لما قدمناه بالاعتبار السائغ به[4] كما علمت، وبهذا التقسيم قد علم أن القسمة بين

(١) في ج: قيل.

(٢) في ج: الذي لا يجوز.

(٣) في ب: الحداد.

(٤) في ب: زيادة كلمة (فيه) بعد (به).

الشركاء من جهة الزكاة لها أحوال ثلاثة: أما قبل الدراك فجائزة بلا شرط، وأما في حال الدراك فجائزة بشرط أن {لا[١]} يكون هرباً منها قصداً أو حكماً، وهذا كلام جامع {لمعان[٢]} فليتأمل.

وأما بعد كونه تمراً فلا يصح إلا بإخراجها جزماً، وهذا التفصيل بأسره على قول من لا يرى تفريق مجتمع من أجل الزكاة، هذا حد ما حضرني من البيان في جواز القسمة من أجل الزكاة.

وأما إباحة القسمة وتفصيل وجوه ذلك جوازاً أو[٣] لزوماً تراضياً أو حكماً فلها تفصيل آخر لم نذكره مشروحاً[٤] في الجواب السابق ولا في هذا اللاحق ثم لا رأي لنا الآن في تفريع وجوهه ها هنا فاقنع بما صار إليك من البيان بالدليل العقلي من النظر القياسي على الحفظ النقلي، وانظروا في جميع ذلك ثم لا تقبلوا منه إلا عدلاً فقد أوردته على معنى المناظرات بيني وبينكم والسلام عليكم من أخيكم الفقير سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

معنى المأثور: غني في حضره فقير في سفره

مسألة:

وما صفة ما جاء في الأثر: غني في حضره فقير في سفره أذلك إذا سافر الإنسان وليس عنده ما يكفيه لزاده وراحلته ومؤنته في سفره أم إذا كان عنده ما يكفيه لحوائجه وجميع أموره مثل حضره يكون فقيراً؟ بيِّن لنا الفرق في ذلك وأنت مأجور.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: و.

(٤) في النسخ أ، ب، د: مشرحا.

الجواب:

إذا كان عنده ما يكفيه فهو غني في سفره أيضاً وإن كان في سفره محتاجاً وليس له هناك ما يغنيه ولا يقدر عليه بحيلة فهو فقير في سفره غني في حضره ويخرج في بعض القول: ليس عليه أن يحتال ويجوز له الأخذ من الزكاة. والله أعلم.

استرداد بعض الزكاة من يد الفقير

مسألة:

وفي رجل عليه دراهم من الزكاة أو من مال الفقراء ويقدر على أدائهن وهو غني غير أن النفس صعبة جموح لا تقود صاحبها إلا لأصعب طرق، يسأل الله الهداية ليتخلص(١) منهن في حياته، وقد أوصى بهن بعد موته وأراد أن يدفعهن إلى أحد من أقاربه وهو فقير مستحق ويطلبه(٢) شيئاً منهن بعد ما دفعهن إليه وقبضهن في يده أهذه حيلة جائزة عند الله أم لا؟ .

عرفنا شيخنا جميع ذلك ولك الأجر.

الجواب:

يختلف في ذلك ولا تتعرى الرخصة لطالب الخلاص والخروج مما عليه، والله أعلم.

---

(١) في ب: ليتحلص.

(٢) في أ: فيطلبه.

بيع تمر الزكاة ودفع دراهمه إلى الفقراء

مسألة:

وفيمن عنده تمر من زكاة ماله أيجوز له بيعه ويخرج ثمنه على الفقراء أم لا؟.

الجواب:

وهذا مما يختلف فيه، والله أعلم.

نصاب الزكاة بصرف القروش

مسألة:

كم عندك شيخنا نصاب الزكاة اليوم بهذا الصرف وهو صرف البيس[١] لأنا وجدنا في الأثر نصاب الزكاة من مائتي درهم ولم نعرف حسابها اليوم لأن الصرف مختلف ومن كم قرش لنعرف الحساب ضبطاً؟.

الجواب:

وزن القرش سبعة مثاقيل[٢] من الفضة فمبلغ نصابها على هذا القول من عشرين قرشاً، والله أعلم.

---

(١) البيسة عملة معدنية نحاسية وهي أقل النقود قيمة.

(٢) المثقال يساوي بالوزن الحديث ٤,٢٥ غرام.

زكاة الأموال والبيوت المقعودة

مسألة:

وفي رجل له مال وبيوت ودكاكين يقعدهن لكل سنة أتكون زكاة هذه الدراهم العشر مثل زكاة النخل أم ربع العشر مثل زكاة التجارة.

بين لنا الأمر بياناً شافياً وأوضحه إيضاحاً كالشمس المضيئة لا زلت لنا عوناً وللإسلام قدوة وللظلمات سراجاً أنار الله بك الهدى وبوأك في منازل السعداء ؛ إنه على كل شيء قدير.

الجواب:

لا زكاة في هذا إلا أن يجب القعد فيكون دراهم فتكون فيه زكاة الدراهم إذا حال عليها الحول وأتمت النصاب ففيها ربع العشر، والله أعلم.

نصاب زكاة تمر الفرض والتمر السائر

مسألة:

نسألك شيخنا كم نصاب زكاة التمر بالوزن لأنا وجدناها من ثلاثمائة صاع[١] والتمر مختلف في الوزن بين الفرض[٢] والسائر[٣] واشتبه علينا تقديره من كم قلة[٤] نصابه، وفي زوجة المملوك أتعطى من زكاة الفطر أم لا؟.

---

(١) تقدم التعريف بالصاع في الجزء الثالث.

(٢) الفرض من أنواع النخيل وتمرها من أجود التمور.

(٣) أي ما عدا الفرض.

(٤) قال ابن منظور في اللسان: القلة الحب العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير، والجمع قلل وقلال وقيل: هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة. أهـ.

الجواب:

أصل النصاب من ثلاثمائة صاع وهي خمسة أوسق(١) كما في الحديث النبوي(٢) وقيل في وزنه: ثلاثة أمنان(٣) بتمر الفرض والسائر ثلاثة أمنان(٤) إلا ثلثاً(٥).

والقلة المشهورة لدى أهل العلم هي قلة هجر، وهجر هي قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين.
والقلة الواحدة تقدر بمائتين وخمسين رطلا والرطل يساوي ٤٠٨ جرامات، وعليه فإن القلة تساوي ١٠٢ كيلو جراما.

(١) الوسق يعادل ستين صاعا.

(٢) - يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقه وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».
والحديث عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة — والأوقية أربعون درهما - وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة — يعني خمسة أبعرة - وليس فيما دون أربعين شاة صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».
وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الخامس والخمسين: في النصاب (١/ ٨٥، رقم ٣٣٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٢/ ٥٢٩، رقم ١٣٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣، رقم ٩٧٩)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة (٢/ ٩٤، رقم ١٥٥٨)، والترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٣/ ٢٢، رقم ٦٢٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الزكاة باب زكاة الإبل (٥/ ١٧، رقم ٢٤٤٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١/ ٥٧٢، رقم ١٧٩٤)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة (١/ ٢٤٤، رقم ٥٧٧)، والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب (١/ ٤٦٩، رقم ١٦٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٢، رقم ٩٢١٠).

(٣) المن وحدة وزن تعادل أربعة كيلو جرامات ويسمى منّ مسكد (مسقط) وهناك أيضا منّ عمان وهو يعادل خمس وزن منّ مسكد.

(٤) في أ: أمنا.

(٥) في ج، د: ثلث.

صاحب الصنعة لا يعطى من الزكاة

مسألة:

وفي رجل يخدم صنعة من الصنائع وتكفله ومن يعوله ما دام يخدم وليس له من الأصول ما يكفيه ومن يعوله سنة إذا ترك صنعته أيجوز له مال الفقراء مثل الزكاة والكفارات أم لا؟ لأنا وجدنا في الأثر إذا كان له صنعة مدرة ما هذه الصنعة المدرة؟.

الجواب:

هي مثل هذه وفي الحديث[١]: أنه لا يعطى من الصدقة.

حمل مال المطني على ما يأخذه الوكيل لإخراج الزكاة

مسألة:

وفيمن يطني ماله ويأخذ الوكيل العشر أيزكي ما بقي أم من الجميع وكذلك الدلال وإن أخذ الوكيل العشر تمراً أو دراهم لم تبلغ نصاب الزكاة بعد أخذه أعليه شيء أم لا؟.

الجواب:

الوكيل شريك في ذلك وإذا كان المال تبلغ فيه الزكاة فيحمل بعضه على بعض لإخراجها والدلال لا أعرفه أجير هو أم شريك فإن كان شريكاً فهو مثله وإن كان أجيراً فله أجرته، والله أعلم.

---

(١) يريد بالحديث قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» وفي رواية «مرة قوي». والمعنى واحد. والحديث تقدم تخريجه.

إخراج الرجل زكاة الأبدان عن أهله و أولاده

مسألة:

وما تقول شيخنا في فطرة الأبدان إن[1] أراد الرجل {أن[2]} يخرجها عن عياله مثل زوجات {أو[3]} أولاد بالغين أحسن له أن يعطيهم ينفذونها بأنفسهم أم يجزي وحده؟ عرفنا الصواب مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

فطرة الأبدان يخرجها عنهم فهو أسلم له، وإن كانوا أمناء وأعطاهم يخرجونها عن أنفسهم فحسن.

حمل البر على الشعير لاستكمال نصاب الزكاة

مسألة:

في الشعير هل يضاف إلى البر لاستكمال نصاب الزكاة؟ وكذلك إذا قعد الرجل أرضه بكذا كذا جرياً[4] حباً علساً[5] أو براً أو شعيراً أو ذرة هل يضاف إلى ثمرة زراعته إذا لم تبلغ النصاب ثم يخرج الزكاة من الجميع؟ علمنا زادك الله علماً.

الجواب:

أما الشعير فلا يحمل على البر في استكمال نصاب الزكاة على أكثر القول،

---

(١) في أ: إذا.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) سقط من: ج.

(٤) الجري وحدة كيل تساوي ٤٨ صاعا أو ١٩٢ مدا.

(٥) العلس حب له قشر يشبه البر.

وبعض المسلمين {يرى[١]} حملها.

وقد قيل فيما ثبت من معاني الإجارات ككراء[٢] الأرض والثور ونحوهما: أنه لا يحمل على ثمرة الزروع وإن لم يبلغ النصاب وإني في الحال لا أحفظ اختلافاً في ذلك وقد يوجد من قول شيخنا الكدمي إنه يشبه معنى الاتفاق اللهم إلا أن تكون الأجرة بسهم لصاحب الأرض فهو شريك وحكم الشريك كالزارع بنفسه فهو محمول على سائر ثمراته.

وفي بعض القول: ومحمول على كل واحد من شركائه فإن كان في مجموع الشركات ما يتم النصاب وجب على رب الأرض إخراج الزكاة {من[٣]} مجموع سهامه.

وفي بعض القول: إنه لا يجب ذلك عليه إلا أن يجتمع معه ما يتم النصاب فيخرجها وهذا القول الأول لا غير وقد تكرر تفهيماً لك ولا بأس.

من تجب عليه الزكاة

مسألة:

نسألك سيدنا عن صفة من تلزمه زكاة الفطر على القول الذي تعتمد[٤] عليه فتفعله بيِّن لنا ذلك بياناً شافياً كافياً.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: لكراء.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ج: نعتمد.

الجواب:

هي على من لا يتحملها بدين ولا يتولد عليه ضرر من[١] إخراجها في يومه، وقيل: في شهره، وقيل: في عامه، والله أعلم.

تسليم صاع أرز عن نفسين في زكاة الفطر

مسألة:

وإن سلم الرجل صاع أرز عن زكاة الفطر وحسبه عن نفسين أيكفي[٢] ذلك؟ فإن قلت: لا، كم عليه من الزيادة حتى يكون منها[٣] قد سلم؟.

الجواب:

هي صدقة الفطر عن كل واحد صاع مما يأكلونه في شهر رمضان فإن نقصه عن ذلك فليتمه فذلك هو الواجب عليه.

الصبي المكفول لا تلزم عنه زكاة الفطر

مسألة:

وإذا كفل رجل صبياً يتيماً قريباً منه فقيراً مثل أخ أو ابن أخ أو أجنبياً وضمه في حجره مع أهله أيلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر إذا صار يؤمر عليه بالمساعدة لبعض الشغل أم لا يلزمه؟.

---

(١) في د: في.

(٢) في ج: يكفي.

(٣) في أ: فيها.

الجواب:

لا يلزمه أن يسلم عنه الفطرة.

قلت له: وإن كان لا يلزمه أيجوز له أن يعزل جميع ما يلزمه من زكاة الفطر ويطعمه[١] إياها إلى أن تفنى، ويجتنب الانتفاع منه بمعونته للشغل في تلك الأيام وكذلك إذا لم يعزلها ونوى أني أطعم هذا الصبيّ كذلك أياما عما لزمني من زكاة الفطر؟.

قلت له: وإن لم يجتنب الانتفاع منه ونوى بالمعونة أو نوى: أني أعوضه فيما يقبل عن انتفاعي بمعونته[٢] هذه الأيام أيجوز ذلك أم لا؟.

قال[٣]: إن كانت زكاة لا تبلغ إلى حد الغنى[٤] به فدفعها إليه كلها جائز، فإن قبضها بنفسه على ما جاز أو قبضها له محتسب فأنفقها له جاز ذلك.

أجزاء نية القلب عن اللفظ في دفع الزكاة

مسألة:

ودفع زكاة الفطر وغيرها أيتم[٥] بنية القلب أم لا يكفي إلا أن يقول: قد دفعت إليك هذا للذي يعطيه من وجه الزكاة أو غيره بلفظ يسمع ويفهم من لسانه؟.

---

(١) في د: وأطعمه.

(٢) في أ لمعونتي.

(٣) في أ، ج، د: الجواب.

(٤) في أ: العناء، وفي ب: الغناء.

(٥) في ج: أتتم.

الجواب:

تكفي نية القلب في جميع الوسائل وجميع ما ذكرته.

لا تصح الزكاة للواجب النفقة

مسألة:

والمرأة إذا وجبت في مالها الزكاة وقد كان عندها أولاد أيتام تمونهم وتكسوهم[(١)] هل لها أن تعزل زكاة مالها وتبيعها لشراء كسوة لهم إذا كان في غالة مالها سعة لكسوتهم من غير الزكاة؟.

الجواب:

إذا وجبت عليها نفقتهم لم يجز لها ذلك.

إعطاء الرضيع الفقير من الزكاة

مسألة:

والرضيع يجوز أن يعطى من الزكاة كان يتيماً أو غير يتيم، ومن ماتت أمه هل يسمّى يتيماً؟.

الجواب:

يجوز ذلك في الزكاة.

---

(١) في باقي النسخ عدا ج: وتكسيهم.

من لا يستحق الزكاة

مسألة:

وما صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة ولا من الكفارة ولا من زكاة الفطر من تكفيه غالة[1] ماله لسنة أم غير هذه؟.

الجواب[2]:

قيل: بذلك إن كان من غالة ماله أو كسبه.

حكم من ترك الزكاة دهرا حتى أحاطت بجميع ماله

مسألة[3]:

هذا سؤال من {الشيخ[4]} جمعة[5] {بن[6]} خصيف {للشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله[7]}:

(١) في أ: عالة.
(٢) في أ، ج، د: قال.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.
(٤) سقط من: أ، ج، د.
(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: ب، د، وفي ج: للشيخ الخليلي رحمه الله.

ما تقولـــن يا عبـــاد[١] عُمان طويل[٢] العـــماد عين الزمـــان

من سقى[٣] دارس العلوم حيا أفكا ره فاغتدى خصيب المغاني[٤]

وأتاه صعـــب المعـــاني ذليلاً ســـاعياً طائعـــاً بـــلا أرســـان

الخضم[٥] الثبت الجنان سعيد نجل صافي الأحساب[٦] والأردان

في منـــوع[٧] الزكاة مذ كلف الطا عـة للخالق العظيم الشـــان

إن أراد النزوع عن غيه المردي[٨] كيـــما ينبـــو[٩] عـــن العصـــيان

ورآها تحريا أو[١٠] يقينا ماثلت[١١] مـــالـــه لـــدى[١٢] الأثـــــمان

أترى ماله يصـــير زكاة كله أم لا هـــــات بالتبـــــيان

وأميطا نقاب مسألتي عـــن وجـــه معناهـــا الأبلج النوراني

(١) في د: عماد.

(٢) في د: يا طويل.

(٣) في د: سعى.

(٤) في ج: المعاني.

(٥) في أ: الخصب، وفي ج: الخطب، وفي د: الخضب.

(٦) في ج، د: الإحسان.

(٧) في أ: مترع، وفي ج، د: منزع.

(٨) في ج، د: المرشد.

(٩) في د: ينمو.

(١٠) في د: و.

(١١) في ب، ج، د: ما ثلث.

(١٢) في د: لذي.

الجواب[١]:

هـــاك مني الجـــواب كالعقيان محكـــــم النسج واضح التبيان
من أحاطت بها[٢] حـــواه يداه زكـــــوات من كل ذي أثمان
لا أرى ماله يصـــير زكـــاة بل له المـــال يا مـــــن استفتاني[٣]
وهــــي دين وليس يـــبرأ إلا بـــوفاء الديـــون للدّيـــــان
يستحـــب التعجيـــل فيـــــه ولا يؤثـــم تأخيره لوقت ثاني
إن يكن ناوي الأداء وإن يحضره مــوت فليشهـــد العـــدلان
موصياً بالجميع من ماله أجمـع فرضـــاً عليـــه للديـــــان
فبهـــذا[٤] أقول والحق فيه ما حكيناه عـــن أولي العـــرفان
غير أن الخلاف بالرأي قد سوغ من بعد في وصـــايا الجـــاني[٥]
قيل: من رأس مـــــاله ومقال هـــي مـــن ثلثه مـــع النقصان
هي حق الإله والله أولى بعـــد هـــذا بالعفـــو والإحسان

إشتراط الزوجة عند العقد النفقة والزكاة والخروج من البيت

مسألة:

وإذا شرطت المرأة: إن كان تريد أن تتزوجني أشرط عليك الخروج ما تمنعني

(١) في ج: جواب الشيخ الخليلي.
(٢) في ج: ما.
(٣) في د: استفتان.
(٤) في ج: وبهذا.
(٥) في د: الجان.

إذا أردت الخروج من بيتك يكون مالك حجراً عليّ وكذلك زكاة حليي عليك في كل سنة وعليك نفقتي كل سنة عشرة قروش فرضي بجميع ذلك وتزوج على ذلك أيكون هذا الشرط على الزوج لازماً[١] أم لا؟.

الجواب:

شرط النفقة والزكاة جائز وشرط الخروج لا يثبت[٢] عليه.

أخذ الزكاة عن الدين ودفعها من الخنجر

مسألة:

وعن رجل عليه دين ماله لو يباع قياس الدين وعنده خناجر فضة أيجوز له أن يأخذ من الزكاة وهذه الخناجر عليها الزكاة أم لا؟.

الجواب:

يعطي منها الزكاة إذا وجبت فيها ويأخذ هو من الزكاة إن لم يكن له ما يغنيه منها أو من غيرها، والله أعلم.

---

(١) في ج: هذا الشرط لازما على الزوج.

(٢) في ج: يثبته.

مقارنة الصاع بسدس مسكد

مسألة:

أخبرني عن الصاع في الكيل كم تقديره بسدس[١] مسكد[٢] يعني بصاع[٣] النبي ﷺ الذي عليه الأحكام .

الجواب:

لم أحفظ ذلك.

نصاب زكاة الفطر

مسألة:

وإذا أراد المرء[٤] أن يخرج من التمر زكاة الفطر كم يجزي بمنّ نزوى[٥]؟.

الجواب:

وكذلك هذا لم أحفظه وإن السنة الثابتة عن[٦] النبي ﷺ {أنها تخرج[٧]} من

(١) السدس أو السديس والبعض يسميه الكياس كيل قديم يساوي ربع المنّ والمن يساوي أربعة كيلو جرامات بالوزن الحديث أو أربعة وعشرين قرشا أفرنسيسيا بالوزن القديم وعليه فالكياس يساوي كيلو جرام واحد أو ستة قروش أفرنسيسية والكلام هنا عن منّ مسكد وكياس مسكد أما منّ عمان فهو يعادل وزن خمس منّ مسكد وكياس عمان يعادل وزن خمس كياس مسكد.

(٢) تقدم التعريف بمسكد في الجزء الثالث.

(٣) صاع النبي ﷺ يساوي أربعة أمداد والمد رطل وثلث ويساوي بالأوزان الحديثة ٢١٧٥ غرام.

(٤) في ج: المرأة.

(٥) من نزوى هو من عمان وقد مر تعريفه.

(٦) في د: من.

(٧) سقط من: ج.

خمسة أوسق[١] والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع من التمر ومن أرادها بالوزن فليزن صاعا من تمره ويحسب الباقي عليه إلا أن يكون بعض التمر أثقل من بعض فليزن من كل صنف صاعاً ويحسب الباقي عليه على قياس كيله ووزنه ثم تخرج الزكاة من كل شيء بقدره إذا بلغ تمره نصاب الزكاة.

زكاة القرنفل والسكر إذا اتخذ للتجارة

مسألة:

فيمن فسل قرنفلاً للغلة والغلة للبيع، وزرع سكراً ليبيعه وليأكله[٢] وقتا[٣] ليبيعه للغلة وليطعم دوابه منه كأهل عُمان يكثرون زرع هذه الأشجار إذا أتتهم الأمطار وأكثر ذلك لا يريدونه إلا للبيع كما هو غير خاف.

أعليهم زكاة أصوله مقومة مع ما حصل من غلته كزكاة التاجر وله حكم ذلك ويحمل على النقود والسلع التي أخذت للربا أم لا زكاة فيه كذلك ولغلبة حكم الفوائد البقية؟ تفضل ببيان ذلك.

الجواب:

الله أعلم والذي يظهر لي أنه يفسل القرنفل كما يفسل النخل وينتفع بثمرته كما ينتفع بثمرتها ويغرم عليه كما يغرم عليها وهذا يشبه معنى الأصول لا معنى

(١) لقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه.

(٢) في ج: ويأكله.

(٣) القت هو الصفصفة والعامة تطلق عليه البرسيم.

التجارة وما أشبهه مثله، وزرع السكر وغيره كأنه يخرج على معنى النية والإرادة به إن خرج لمعنى التجارة أو غيرها، والله أعلم.

أخذ محتسب الأيتام زكاتهم لنفسه

مسألة:

وفي المحتسب للأيتام هل له أن يأخذ زكاتهم بنفسه من غير أن يقبضها أحد أو[١] يدفعها إليه من بعد فإن لم يجز له ذلك وكان قد أخذها على هذا الوجه هل عليه ضمانها؟.

الجواب:

جائز ذلك له إذا كان هو ممن تجوز الزكاة له في الأصل، والله أعلم.

اشتراط الزوجة زكاة حليها على زوجها

مسألة:

وما تقول في رجل تزوج صبّية من أبيها وشرطت عليه زكاة حليها عند عقد التزويج أيلزم الزوج في حال صباها أم[٢] يلزم {أباها[٣]}؟.

أرأيت إن[٤] بلغت المرأة ولم يعطها الزوج ولا هي أخرجت من عندها

(١) في ج: و.
(٢) في أ: أن.
(٣) في ج، د: أبيها.
(٤) في أ، ج، د: وإن.

في بعض السنين علمت أنها على زوجها أو[١] لم تعلم ثم هلكت المرأة وأراد الزوج[٢] الخلاص مما عليه من زكاة المرأة يصير حكمه للورثة أم يفرقه للفقراء؟ أفتنا وأنت مأجور.

الجواب:

إذا صارت المرأة إليه وجاز بها فعلى قول من يثبت ذلك له وعليه يخرج أن الزكاة عليه ولا يلزمه تسليمها حتى تبلغ فتتم التزويج إن أتمته ثبت لها ذلك وإن أبته لم يكن لها عليه شيء على هذا القول لا على قول من لا يرى لها الغير فيرى ذلك ثابتاً عليه لها والله أعلم.

الزكاة في غلة المال المشترى بالإقالة

مسألة:

وفي رجل اشترى مالاً بيعاً قطعاً وفيه إقالة إلى أربع سنين وهو مراده الأصل فأقعد المشتري البائع بشطر من الغلة أتكون هذه الغلة حلالاً للمشتري أم لا؟ وإذا حلت زكاة دراهم المشتري تكون في الدراهم المشترى بها أم تنحط عنه؟ أفتنا[٣] مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن[٤] كان طلبه الأصل في شرائه فالغلة له حلال ولا زكاة عليه في الدراهم، والله أعلم.

---

(١) في ب، ج: أم.

(٢) في ج: الرجل.

(٣) في ج، د: صرحه.

(٤) في ج: إذا.

زكاة ما استفاده العبد من مال

مسألة:

وما قولك في العبد إذا جعل له سيّده بعضاً من الأيام يكسب فيها طعاماً يسد به بنيته[١] وكسوة يستر بها سوءته فاستفاد العبد في تلك الأيام نصاباً من الأصناف المزكاة أتجب فيه الزكاة[٢] أم لا؟ ومن المكلف منهما بأدائها إن كانت لازمة فإن كان السيّد وقال له العبد وهو ثقة أو غير ثقة: إنه قد أداها إلى أهلها أيبرأ سيّده أم لا؟.

أرأيت إن كان الذي في يد[٣] العبد من ذلك دون النصاب ومع سيّده عدل ذلك إن جمع هذا وذلك تم النصاب أو كان مع أحدهما نصاب تام ومع الآخر من ذلك دون النصاب أيحمل بعضه على بعض في الزكاة أم لا؟.

وهل يلزم التبحث[٤] عما بيد الخادم في مثل هذا أم لا؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا فرق بين مال العبد و{بين[٥]} مال سيّده لأنه هو وماله للسيّد فإذا كان للعبد ما تجب فيه وحده أو محمولاً على مال سيّده فهو سواء وفيه الزكاة لأنه مال واحد، وإخراجها على السيّد واجب لأنها من جملة ماله في يد عبده.

---

(١) في ج: بنينه.

(٢) في أ: أتجب الزكاة فيه.

(٣) في سائر النسخ عدا ج: يده.

(٤) في ج: البحث.

(٥) سقط من: د.

وإن أمر عبده بإنفاذها فيمن يستحقها[١] وهو عالم بأهلها أو عيّنهم له فصح معه أنه أنفذها فيهم أجزأ ذلك عنه سواء كان العبد أميناً أم خائناً فإن لم يصح معه أنه أنفذها على وجه ما جاز فيها إلا بإخبار العبد نفسه بعد أمره بإنفاذها فإن كان العبد ثقة في دينه جاز قبول قوله وكان حجة له في غير الحكم على الأشهر.

وكذا[٢] إن كان أميناً على اختلاف فيه شهير إذا ارتفع الريب ولم تخالج الشكوك في قوله، وأما لزوم البحث عما في يد العبد فلا يبين لي وجوبه عليه إلا أن يعلم أن معه ما تجب فيه الزكاة فلا بد حينئذ من البحث عنه لإنفاذ ما يجب لله من حق في موضع لزومه إلا أن يكون العبد بمنزلة من يجوز قبول قوله في إخراج الزكاة من ماله إذا وجبت بعد أمره بإنفاذها مما في يده وتعريفه أو معرفته هو بالقدر الواجب منها في زمان وجوبها وعلمه بأربابها الجائز إنفاذها لهم وبمقدار ما يجوز لهم منها فيجوز قبول خبره بإنفاذها وهو يجتزئ بأمره فقط إذا لم يقل أنه أنفذها ولا صح ذلك ببينة عدل ففيه قولان لأهل العلم على قياد ما جاء في مثله لأنه موضع اختلاف بالرأي بين أهله.

وقد فاز من أخذ بما جاز إذ لا يجوز فيها ولا في شيء من الأمور إلا إتباع الحق والتزام الصدق، والقيام للمولى في كل شيء بما أمر على وجه {ما به[٣]} يرضى وذلك ما لا يدرك إلا بمعرفة ما يجب من أوامره ونواهيه وزواجره وتوطين النفس على التزام طاعته والانتهاء عن مخالفته حتى تلقاه على ما منك يرضاه[٤]، فهو باب السعادة، وسلم السيادة.

(١) في ج: سيتحققها.

(٢) في ج: وكذلك.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: برضاه.

وإن تك في شك من كون ما في يد عبدك فلا تدريه أعنده ما يجب عليك حق الله فيه فإن تسأله احتياطاً عنه لتخرج حق الله إن وجب منه فذلك من أعظم الفضائل معدود في الوسائل، وبحسب[١] ما يقوي الظن لغلبة الإمارة الدالة عليه بتأكيد الأمر به حتى يداني الوجوب إذا صار قريباً من اليقين، والله يعلم[٢] ما تكنّه الصدور وما تضمره القلوب وما تخفيه السرائر، فاتقوا سؤاله، وعظموا جلاله، وارجوا بمخافته نواله فإنه بالخير أولى، وهو نعم المولى، والله أعلم.

إعطاء أحد الزوجين زكاته للآخر

مسألة:

وهل للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً؟ وهل له أن يعطي زوجته إذا كانت فقيرة وقد تحتاج لغير ما يعطيها إياه من القيام؟.

الجواب:

يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من الزكاة إذا كان فقيراً، ولا تجوز لها الزكاة، كذلك في الأثر، وأقول بذلك إلا أن تكون من الغارمين فيما لا يلزمه فيجوز أن يعطيها من الزكاة بلا اختلاف يحضرني في ذلك، والله أعلم.

---

(١) في أ، ب، ج: ويحسب.

(٢) في أ: أعلم.

زكاة المال المبيع بالخيار

مسألة:

وفي رجل اشترى مالاً ببيع الخيار وهو طالب للأصل أعليه زكاة الدراهم التي اشترى بها أم عليه زكاة الغلة ولا عليه زكاة الدراهم؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

يزكي[١] الغلة إن وجبت فيها الزكاة إذا كان طالب الأصل، والله أعلم.

خلط زكاة الأبدان وتوزيعها من غير وزن

مسألة:

وعن رجل تلزمه فطرة الأبدان وكان عنده أولاد يلزمه عولهم ثم وزن عن كل واحد منهم وزنه ومن بعد خلطهن جميعاً وقام يعطي منهن بالقياس منهم من يأخذ وزنه ومنهم من يأخذ أقل أيجوز أم لا؟.

وكذلك فيمن عنده زوجة أيلزمه[٢] أن يعطي عنها فطرة الأبدان؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

لا بأس بهذا فإنه جائز ومختلف في وجوب إخراج الفطرة عن الزوجة، والله أعلم.

(١) في أ: ترك، في ج، د: تزكى.

(٢) في ج: يلزمه.

دفع الزكاة إلى اليتيم ولو كانت أمه غنية

مسألة:

{و[١]}ما تقول في الزكاة لليتيم أتجوز له أم لا إذا كانت له أم تعوله وتكسوه وقد صارت أمه في حد الغنى لا تجوز لها الزكاة؟.

أرأيت إذا إنسان أعطى[٢] هذا اليتيم شيئاً من الزكاة يظن أنه جائز له بجهله لا بعلمه أعليه بدل ما أعطى هذا اليتيم من هذه الزكاة؟.

وإذا كان هذا اليتيم له قبل في حكم الحياة هل لهذا المزكي بأن يطلب ويأخذ بما أعطاه إياه أم[٣] سالم من الضمان وتكفيه التوبة والرجوع إلى الله ولا يعود إلى شيء من ذلك الفعل ويصلح المقبل ما دام في الحياة؟.

تفضل صرح لنا ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

تجوز الزكاة لليتيم إذا كان فقيراً ولو كانت أمه غنية لأنها لا يلزمها عوله في أكثر القول إلا إذا لم يجد شيئاً ولم يحصل له شيء من الوجوه ولا يبين لي وجوه الاسترجاع عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: إذا أعطى إنسان.

(٣) في ب: لم.

تزكية الزوجة لصداقها متى ما استحقته

مسألة:

وفي الصبية إذا تزوجت وقبضت صداقها من عند زوجها أعليها أن تزكيه أم لا؟.

الجواب:

إذا استحقت الصداق فتؤمر أن تزكيه وهي بالوطء تستحق الصداق منه على حال(١)، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى الفقراء قبل حلول وقتها

مسألة:

وفي رجل عليه زكاة تجب في شهر الحج وكان له أرحام فقراء أو(٢) جيران أو إخوان يحتاجون لها قبل حلها مثل شهر شوال أيجوز لصاحبها أن يدفعها إليهم قبل حلها؟.

وكذلك إذا كانوا يقترضون(٣) من عنده دراهم أو(٤) يبتاعون(٥) سلعا فلما وجب حل الزكاة حاسبهم بها وكانوا لها أهلاً، تفضّل علينا ببيانها مأجوراً إن شاء الله.

---

(١) في ب: الحال.

(٢) في ج: و.

(٣) في النسخ أ، ب، ج: يقترضوا.

(٤) في ج: و.

(٥) في النسختين: أ، ب: يبتاعوا.

الجواب:

يختلف في الوجه الأول وفي الثاني، والله أعلم.

وجوب الزكاة في السكر المتخذ للتجارة

مسألة:

وكذلك ما قولك في زارعي السكر في الباطنة وغيرها من بقايا البلدان في أرض عُمان أيعجبك عند غاية حصادها وترى[١] السلامة في تركها أسلم[٢] أصح[٣] عندنا أنه زرع للتجارة أم لا؟.

وإن كان مجهول الحال ما حكمه فيما يعجبك؟ أوضح لنا سبيل الرشاد مأجوراً، إن شاء الله.

الجواب:

قيل: إن له حكم غيره من التجارة إذا كان مزروعاً لها إلا أن يكون زرعه صاحبه لشغل أكله وما يحتاج إليه لبيته فله حكم ثان وإلا فله حكم التجارة وكان الأئمة يأخذون منه كما يأخذون من غيره من التجارة إذا وجبت فيه الزكاة، والله أعلم.

---

(١) في ج: ونرى.

(٢) في ب، ج، د: السلامة في ترك هذا أسلم.

(٣) في ج: صح.

حمل ما يزرع في بيت المال بعضه على بعضه لإخراج الزكاة

مسألة:

وما قولك {شيخنا[١]} فيمن يزرع في بيت مال المسلمين بجزء[٢] إذا[٣] لم يبلغ الحبّ[٤] النصاب إلا بنصيب بيت المال أتؤخذ الزكاة منه على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك من زرع في الأرض الموقوفة للمساجد وغيرها من الأفلاج أو للفقراء أو لحي معلوم من الناس.

الجواب:

لا يؤخذ منه فإنه لا يحمل على مال لا يزكى، والله أعلم.

أخذ الزكاة من الحلبة

مسألة:

وفي الحلبة أيجوز لنا أن نأخذ منها الزكاة[٥] أم لا، لأنها فيها اختلاف ولم نتجاسر على رأي الأخذ إلا أن نناظرك فتفضل بالجواب، وكذلك في حمل البر على الشعير نحمله أم لا؟.

الجواب:

تؤخذ من الحلبة الزكاة على قول من يقول: إنها من السلت وقيل في حمل البر

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: بجرؤ.

(٣) في أ: وإذا.

(٤) في د: حد.

(٥) في ج: نأخذ الزكاة منها.

على الشعير: إنه أكثر القول، والله أعلم.

دفع المعيبة من الغنم إلى جابي الزكاة

مسألة:

ومنه وإذا وصل إليك صاحب الغنم الذي تجب عليه فيها الزكاة وأجاب: لك رأس(١) ما وصل حول ولا وصل الجذع أيجوز أن نأخذه عن زكاته أم لا؟ وكذلك إذا أعطاك رأساً منكسر القرون أو هرماً أو فيه عيب أيجوز أن نأخذه(٢) عن زكاته أم لا؟.

الجواب:

إن كانت قد وجبت عليه الزكاة في غنمه وأنت تعلم ذلك فليس لك أن تأخذ منه أقل من الواجب عليه.

وإن كان ذلك بمجرد إقراره وأقر بأن عليه ذلك فلك أن تأخذ منه ما أقر به ولا بأس عليك فيه لاحتمال أن يكون ذلك هو الواجب عليه وهذا يحتمل أن يكون إذا كانت(٣) الغنم كلها بتلك الصفة إلا على قول من يقول: إن عليه أن يعطي الثنّية السالمة من العيوب مطلقاً ولو كانت الغنم كلها سخالاً فلا تقبلها إلا كما حدد في الأثر، والله أعلم.

نصاب زكاة الحلي بالدراهم والقروش

مسألة:

وكذلك زكاة الحلي يوجد في الآثار(٤) نصابها إذا بلغت مائتي درهم وقد

---

(١) في النسختين: (أ) و (ب): رأسا.

(٢) في د: تأخذه.

(٣) في ج: كان.

(٤) في ج: الأثر.

بان لنا قبضها من عشرين قرشاً على أي وجه ذلك، والقرش كم درهم وفضة الدراهم أهي[١] صافية أم لا؟.

الجواب:

وزن مائتي درهم هو وزن عشرين قرشاً على قول من يقول: وزن عشرة الدراهم سبعة مثاقيل لا على قول من يقول: أن الدرهم ثلثا مثقال. والله أعلم.

المصالحة على زكاة التمر ببعض الدراهم

مسألة:

وفي رجل عليه شيء من زكاة التمر ثم طلبتها منه وصالحني على دراهم وأترك له تمره والتمر لا أعرف عدده، ولكن في الاحتمال أن الدراهم التي أخذتها منه أقل من زكاة التمر ولكني لا قبضت التمر ولا نظرته أيجوز أخذ الدراهم على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز لك تضييع الزكاة والمصالحة عليها بالبعض منها، وأما أخذ الدراهم عن التمر بقيمته فيختلف فيه، وقيل: بجوازه، والله أعلم.

دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها في زمن الإمام

مسألة:

وفي رجل عنده زوجة والزوجة عندها مال تجب فيه الزكاة ثم إنها أعطت

---

(١) في د: هي.

زوجها تلك الغلة وأراد الجابي {أن[١]} يأخذ الزكاة من عند المرأة وقالت المرأة: غلة مالي عند زوجي واقبض الزكاة منه.

ثم سار[٢] الجابي إلى الزوج وقال الزوج: أنا فقير لا أجد شيئاً وعند وصول الجابي إلى الزوجة وجد الغلة عندها ما القول في مثل هذا؟.

الجواب:

إن كانت في زمن الإمام العدل فعليها أداء الزكاة إليه، ولا تعذر بقبض الزوج إلا أن يتمه له الإمام، والله أعلم.

تسليم بعض الناس الزكاة ناقصة

مسألة:

في[٣] رجل أرسله الإمام إلى بلد يجبي له منها الزكاة وكان فيها الشيخ سالم بن سيف[٤] من طرف الإمام ومن أهل ضمّ[٥] من تجري فيه الأحكام، ومنهم من لا تجري فيه الأحكام، ولو جاء أحد من عمال الإمام أقوى من سالم لأنفذ فيهم أحكام الله تعالى في ظني.

وكذلك أخذ هذا الرجل الزكاة منهم من سلمها عن طيبة نفس ومنهم من سلمها رغبة ومنهم من سلمها رهبة ومنهم من سلمها قاصرة وإن لا أخذت

---

(١) زيادة لم ترد في النسختين: أ، ب.

(٢) في ج، د: مضى.

(٣) في ج: وفي.

(٤) لعله الشيخ سالم بن سيف الفرعي البوسعيدي قاض الإمام عزان بن قيس على بدية وكان رجلا فاضلا مجاهدا استشهد في وقعة ضنك سنة ١٢٨٦ هـ.

(٥) ضمّ قرية في ولاية عبري.

قاصرة منعوها منهم كلها وأخذت عنهم على هذه الصفة والآخذ لها محتاج إلى التوسع؟ أفتنا {مأجورا[(١)]} يرحمك الله.

الجواب:

إن كان تجري الأحكام فيهم ولم يمتنعوا عن الحكم فإذا امتنع أحد أياماً إلى أن يبلغ الإمام فيرسل له ويرده على الأحكام فعندي لا يضيق على المأخذ على هذه الصفة، والله أعلم.

وصية الهالك بدراهم لزمته من الزكاة

مسألة:

وفي رجل هلك وأوصى بدراهم لزمته من زكاة وما أنفذت إلى أن أخرج الله الإمام العدل أين يضع الوصي هذه الزكاة للفقراء؟ أم لبيت المال؟ عرفنا بما أراك الله.

الجواب:

يعطيها للإمام، والله أعلم.

إدعاء دفع الزكاة إلى المستحقين من الأرحام

مسألة:

وفيمن عليه من زكاة الحلي وطالعه محتسب حتى يأخذها فيدفعها إلى الإمام أو إلى عامله فقال له: إني دفعت منها شيئاً لمن يستحقه من الأرحام قبل سؤالكم

---

(١) سقط من: ب، ج، د.

هلا[١] يسعه ويجوز التغاضي عنه إذا كان مأموناً على ما يقول؟ أم لا يجوز ذلك وعليه الغرم؟.

وإذا جوز له الإمام ما مضى هل فيه من وجه حق؟ وهل يجوز تحليف[٢] الرعايا بالطلاق والعتاق على زكاة النقد أم ترك ذلك أحسن؟ انظر بما تراه في هذه القضية.

الجواب:

إن أتم له الإمام ذلك جاز وإن لم يتمه له فعليه أن يدفعها للإمام أو عماله، ومختلف في جواز تحليف الناس بالطلاق، والله أعلم.

التحليف بالطلاق على الزكاة

مسألة:

والذي تلحقه التهمة في جباية الزكاة غلة أو نقداُ {أو حلياً[٣]} هل يجوز أن ننصب[٤] عليه اليمين بالطلاق أو غيره ترهيباً للجهال أم لا؟.

الجواب:

لا حاجة على اليمين بالطلاق لئلا يقع الناس في الحرام انتهاكاً فإنهم على جهلهم لا يحاشون من ذلك.

---

(١) في ج، د: هل.

(٢) في ب: يختلف.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج، د: تنصب.

فضلة طناء زكاة المال

مسألة:

وفيمن وجد فضلة من طناء زكاته مثلاً: من استطناها بعشرة قروش فحصل اثني عشر قرشاً لمن تكون الزيادة أتحل له أم لا؟ فإن كنت أجبت فلم يصلني الجواب تفضل علينا به، وإن كان لا تحل له فللإمام؟ أم للمطني؟ أم للفقراء؟.

الجواب:

إذا ثبت الطناء فهي له وإن احتاط بدفعها إلى الإمام أو للفقراء فالله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

زكاة المال المبيع بالخيار إذا قصد المشتري الأصل

مسألة:

والذي عنده مال ببيع الخيار مثلاً بمائة قرش واستغله وزكى غلته هل تلحقه زكاة الدراهم إذا زكى الدراهم كفى عن غيرها؟ عرفنا.

الجواب:

إن كان المشتري أراد بشرائه الأصل فليس عليه زكاة دراهم، وإن كان أراد الغلة فهي للبائع وليس على المشتري فيها زكاة الدراهم، والله أعلم.

حط أجرة الطبخ والحطب والعمال عن زكاة البسر

مسألة:

وفي زكاة البسر يحط عنه أجرة الطبيخ والحطب والعمال والكراء إذا حمل

البسر وبيع بمسكد كذلك إذا صح على المطني خسارة وسامحه المطني أيحاسبون على جميع ذلك ويؤخذ من الصافي؟ عرفني ذلك.

والذي عنده مال مثل الخصاب والهلالي وقش الزبد[١] مما يطنى ويباع بقدر خمسة عشر قرشاً ولم يكن[٢] عنده تمر غيره مما تجب فيه الزكاة ما الدليل على لزوم الزكاة وأخذها منه؟.

وأيضاً فيمن يطني نخله وكان النخل خصاباً أو هلالياً أو قش زبد أو خلاصاً ولم يكن لصاحبها غيرها من النخيل أو أكلت الثمرة[٣] بسراً أو رطباً ولم يعرف هذا النخيل فيه نصاب الزكاة أم لا؟.

ووجدنا في بيان الشرع ينظر هذا الطناء مما تجب فيه الصدقة فإن كان أتى ثمن هذا الطناء مما تجب فيه الصدقة فعلى هذا يشتري من جنس المطني به أم كل جنس يقع عليه اسم تمر؟ عرفنا.

{الجواب[٤]}:

قال: الله أعلم ما أجرة الطبيخ والحطب والعمال فيجوز الاختلاف فيها، وإن أخذ المصدق ولم يسأل فيسعه وإن احتج صاحب المال بشيء فوافقه لم يضق عليه أو أخذ ولم يسمع[٥] دعواه فغير خارج من الصواب، وما أكل رطباً وأشكل أمره من هذه الخرائف[٦] فيعجبني تركه له إلا أن يقر هو بأنه تبلغ فيه الزكاة، والله أعلم.

---

(١) الخصاب والهلالي والزبد من أنواع التمور بعمان.

(٢) في ج: تكن.

(٣) في أ: النخلة.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في ب: تسمع.

(٦) الخرايف في لغة أهل عمان النخل الشريفة مثل الخلاص والخنيزي والزبد. (محمد بن شامس).

أخذ الزكاة عن مغرم الجداد

مسألة:

عن[١] مغرم الجداد وما يحتاجه حصاد الغلل هل على الزكاة من ذلك المغرم شيء أم لا؟ لأنا نعرف الاختلاف والأعدل لا نعرفه.

الجواب:

تؤخذ من الجميع وليس على المصدق فحص عن ذلك ولا تفتح للناس الأبواب في مثل هذا فإن غوائلهم عظيمة، والله أعلم.

قبض عامل الإمام للزكاة

مسألة:

وفي زكاة بلد قبضها عامل الإمام ولم يجر فيها حكم ولا حميت عن المضارة من بعضهم بعض ويرفعون أمرهم إلى عمال الإمام ولم يصلهم أحد يدفع عنهم ذلك، وربما لا تجد فيهم من يعرف الطهارة دع ما من وراءها من اللوازم ويطالبون أن نجعل[٢] لهم أحد يعلمهم دينهم فلم يحصل لهم ذلك ما يعجبك في تلك الزكاة؟.

الجواب:

أما التعليم ففي[٣] الأصل هم متعبدون بالسؤال عنه وأما مع السعة فيعجبني

(١) في ج: وعن.
(٢) في ب، ج، د: يجعل.
(٣) في أ: فهم في.

أن لا يهمل أمرهم ويجعل لهم من يعلمهم، والله أعلم.

زكاة من له دين في أيدي الناس

مسألة:

والذي عنده قدر مائة قرش مداينة في أيدي الناس ولم يحل عليها[١] الحول في يده ولكن إذا استوفى منها البعض دينّه أخر هل تلزمه الزكاة؟.

الجواب:

لا تلزمه الزكاة قبل الحول، والله أعلم.

زكاة السكر إذا زعم أهله أنه لغير التجارة

مسألة:

وفي المصدق إذا وجد سكراً مع أهل المعاصر أن لو بيع بلغ فيه النصاب وكان الأغلب من أمرهم أنهم يزرعونه للتجارة كما هو غير خاف عليك.

أيجوز له أن يأخذ منهم ربع عشره زكاة ما لم يحتجوا عليه بحجة تبطل الزكاة عنهم أم لا؟.

فإن قلت: لا حتى يعلم أنه للتجارة إذ هو شجر لا زكاة فيه، قلنا: فإن علم أتؤخذ منه الزكاة حتى يحتجوا بما يبطلها أم لا؟ وإذا قالوا: إن هذا لم نزرعه للتجارة وإن نفقتنا عليه من نقد لم يبلغ النصاب أو لم يحل عليه حول وهذا زرعناه في أرضنا وسقيناه بمائنا وعمرناه بسمادنا وقاشع[٢] لنا ولم ننفق عليه شيئاً

(١) في أ، ج: لها، وفي د: لهم.

(٢) القاشع هو سمك السردين المجفف في الشمس تسمد به الأرض.

من نقدنا أو ما أشبه ذلك من الحجج أتكون حجتهم هذه تبطل الزكاة عنهم على هذه الصفة؟ أوضح لنا هذا المعنى تاماً.

الجواب(١):

الله أعلم، وفي الأثر: أنهم إن كانوا زرعوه للتجارة ففيه الزكاة إن كان يبلغ النصاب، وأما أخذها منهم ما لم يحتجوا بعدم زرعه للتجارة أو تركها حتى يصح معه أو يقروا أنهم زرعوها للتجارة، ففي الأثر ما دل على هذا وذلك والثاني أشبه بالحكم والأول أقرب إلى الواسع وأحوط للزكاة.

زكاة أهل الساحل

مسألة {وجوابها}:

ومنه قول من قال في مسألة الساحل: إنها تؤخذ منهم الزكاة ولا تفتح لهم الحجج فمن احتج فله حجته وقواعد الزكاة معروفة وكله غير خارج في الرأي من الصواب، والله أعلم.

النهي عن بيع ما لم يقبض من الزكاة

مسألة:

وقد وقفت(٢) على ما اعترض به الشيخ ماجد(٣) بن خميس من ذلك الكلام

---

(١) في ب: قال.

(٢) في ب: وفقت.

(٣) الشيخ العلامة ماجد بن خميس بن راشد العبري ولد عام ١٢٥٢ هـ وكان أبوه ذو الغبرا خميس بن راشد من أفاضل المسلمين وثقاتهم وكانت بينه ومشائخ العلم المحقق الخليلي وناصر بن أبي نبهان مكاتبات ومراسلات حال اجتماعهم على تقديم السيد حمود بن عزان إماما للمسلمين.

الذي يجب عليه ويلزمه الكف عنه إذ لا فائدة له فيه وكان الأولى في حقه الإتباع والتسليم إذ هو أهله ونظرت ما دفعت به تلبيساته[1] فعرفته أنه حق مبين واضح مستبين والحمد لله على ذلك وذكرت أنني شهدت له بالفقه فنعم بالنسبة إلى أمثالنا لا إليكم وما كنت أظنه يجهل مثل هذا فلعل ذلك منه قد كان من غير تدبير ولا فكر فانصحوه عن مثله جزاكم الله خيراً .

ولد العلامة ماجد بن خميس بكدم من الحمراء وطن العلامة الكبير أبي سعيد الكدمي فأخذ العلم عن والده الشيخ خميس بن راشد وعن الشيخ ناصر بن سالم العدوي ثم انتقل إلى الرستاق فلازم فيها السيد قيس بن عزان ومن معه من جماعة العلماء ثم لازم ابنه الإمام عزان وجاهد معه لإعلاء كلمة الحق وولاه الإمام على بهلا.

وكان في زمانه فقيها عالما إلا أنه لم يتعرض للتأليف وله فتاوى كثيرة وشعره حسن وله في الوعظ والحكمة شعر كثير، أدرك ثلاثة أئمة عزان بن قيس وسالم بن راشد ومحمد بن عبد الله رضي الله عنهم وتوفي رحمه الله سنة ١٣٤٦ هـ.

أما المسألة المذكورة هنا عن الشيخ ماجد فتفصيلها أن المحقق الخليلي أمر ولاة القرى في أيام دولة الإمام عزان بطناء زكاة كل بلد قبل أن تجبى ثم يجبيها المستطني بنفسه لنفسه فوقع في نفوس جملة من علماء ذلك العصر ولم يتجاسروا أن يردوا على الشيخ فكتب الشيخ ماجد إلى زميله الشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي إنكاره ذلك.

وكان فيما كتبه له: إني لم أعرف وجه ما انتخبوه من الرأي في طناء الزكاة مع ما في ذلك من الجهالة. فأرسل الشيخ الهاشمي اعتراضه هذا إلى المحقق الخليلي ولكنه وقع في العبارة تصحيف في لفظة (انتخبوه) فكان في موضعها (انتحلوه).

قال الشيخ ماجد: لا أدري أكان ذلك التصحيف سبق قلم مني أم من غيري وأنا لم أرده ولم أقصد إلا انتخبوه بمعنى اختاروه رأيا. فلما وصل ذلك الاعتراض عند المحقق الخليلي ورأى عبارة انتحلوه اشتد غضبه على الشيخ ماجد وقال: إن هذا العالم الذي ظهر الآن في عمان نصب الرأي دينا لأن معنى انتحل الشيء اعتقده أو جعله نحلة والنحلة الدين.

فكتب ردا علية رسالة أوضح فيها حجته وعكر عليه من أجل تعليله بالجهالة والجهالة في البيع لا تفسده ولا تكون علة لتحريمه كعلة الربا وغاية ما فيها إدراك نقض البيع لمن شاءه من المتابعين وقيل: لا يدركه إلا الجاهلين به منهما كما هو مبين في الأثر فمن ثم اعترض عليه بأنه نصب الرأي دينا وأصل ذلك مما وقع من التصحيف والشيخ ماجد لم يقصد ذلك وهو ممن يعظم المحقق الخليلي ويعرف له قدره.

(١) في أ: نلبيساته.

ولكني أقول: ولو أن الشيخ ماجد قد اكتفى بما أراده[١] برفع الحديث فقال: ما حجتكم في طنائها ونبّيكم صلوات الله عليه يقول وينهى عن بيع الصدقة قبل أن تقبض لكان أقوم قيلا، وأهدى سبيلا، وما كان جوابكم له أفلا تعرفونا إياه وتعرفونا عليه فتفضلوا بذلك.

الجواب:

هذا منك بدأ وإليك يعود فما جوابك فيه وليتك أخبرتنا بما معك، ونحن إن تكلفنا الجواب فنقول: قد ثبت النهي منه ﷺ عن بيعٍ ما لم يقبض[٢] من الزكاة وغيرها فإن صح أنه نهى عن ذلك بالخصوص أيضاً بذكر الصدقة[٣] فهو من

(١) في ب، ج، د: قد اكتفى لما أراد ما أراده.

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن».
والحديث في مسند الإمام الربيع من مرويات أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب عن يحيى بن عامر عن عتاب بن أسيد قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «انطلق إلى أهل إيلة فانههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف». وفي الباب عن حكيم بن حزام وابن عباس رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/ ٣٥٠، رقم ٨٩٤)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨٣، رقم ٣٥٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٥، رقم ٦٩١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٠٧، رقم ٣١٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٥/ ٣١٣، رقم ١٠٤٦٣).

(٣) لم أجد أن رسول الله ﷺ نهى في حديث معين عن بيع الصدقة خاصة ولكن روى الشافعي عن شيخ من أهل مكة قال: سمعت طاووسا وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض؟ فقال طاووس: ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض، قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فترد بعينها ولا يرد ثمنها.
وعلى كل فالنهي عن بيع الصدقة قبل قبضها داخل في عموم النهي عن بيع ما لم يقبض الوارد في الحديث الثابت الصحيح عنه ﷺ.

هذا الباب فيتوجه إلى ما يحتاج إلى قبض بكيل أو[١] وزن أو نحوه وما جاز أخذه بغير ذلك كالطناء فهو قبضه[٢]، وقد ثبت ما يشبه ذلك من فعل معاذ[٣] والي رسول الله ﷺ على اليمن إذ كان يأخذ عن الصدقة التمر والحبوب وغيره بغير قبض كما هو مشهور في الأثر، ولم نعلم أن النبي ﷺ أنكر ذلك، ولكن قال: «معاذ أعلمكم بالحلال والحرام[٤]» وبالحقيقة لم يفتح هذا الباب وكاثر عليه إلا أنت ووافقناك عليه تحرياً لعدم خروجه من الصواب.

حمل ما زرع على النهر على ما زرع على الزجر لأجل الزكاة

مسألة:

قد عرفنا من الأثر أن الحبوب التي تزرع على النهر لا تحمل على ما زرعت

---

(١) في د: و.

(٢) في أ: قبصة.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٤) الشهادة لمعاذ بن جبل بالعلم وردت في حديث أنس بن مالك المشهور عنه ﷺ عند الترمذي وغيره قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». وفي الباب عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبي و أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (٥/ ٦٦٤، رقم ٣٧٩٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم فضائل خباب (١/ ٥٥، رقم ١٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المناقب (٥/ ٦٧، رقم ٨٢٤٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (١٦/ ٧٤، رقم ٧١٣١)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٨١، رقم ٢٠٩٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٦، رقم ٦٢٨١)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٣٣٥، رقم ٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض (٦/ ٢١٠، رقم ١١٩٦٦).

على الزجر وبالعكس كذلك فهل قيل في التمر مثل ذلك أم لا؟.

وهل من وجه في حمل الجميع بعضه على بعض كان تمراً أو حباً فإن بعض العمال قد حمل ذلك ولا أنكرنا عليه حتى يرجع جوابك؟.

الجواب:

وهكذا في التمر فكله سواء ونحن لا نحفظ فيها قولاً غيره، وأما النظر فيأباه[١] لكن قالوا: لا حظ للنظر مع ورود الأثر، والله أعلم.

تلف الزكاة قبل إخراجها إلى الفقراء

مسألة:

في الذي أخرج زكاة ماله أو أوعد[٢] لها الفقراء[٣] ليأخذوها عنه ولم يأخذوها منه وهو قد عزلها من ماله ويرقب الفقراء ليأخذوها عنه يوماً بعد يوم حتى تلفت أيلزمه غرمها أم لا؟.

الجواب:

إن كان تركها إذا لم يجد الفقراء وقد عزلها عن ماله فتلفت قبل أن يجد لها أهلها فمختلف في لزوم غرمها عليه، وإن كان واجدا لها من يخرجها فيه فتمادى في إخراجها لغير عذر فهو لها ضامن، والله أعلم.

---

(١) في ب: وأما النظر فلا يأباه.

(٢) في أ: أعد، وفي ج: عد.

(٣) في ج: للفقراء.

شراء الزكاة من الفقير

مسألة:

في[١] الزكاة[٢] إذا سلمها الغني للفقير وقبضها الفقير يجوز للغني أن يأخذها من عنده بشراء أو هبة أو غير ذلك[٣] {من[٤]} الوجوه؟ أفتنا جزاك الله خيراً.

الجواب:

نعم ويختلف في ذلك إذا كان الآخذ لها هو الذي أعطاها وأما غيره فلا بأس، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى المرأة المدينة

مسألة:

في[٥] المرأة إذا كان معها حلي كثير وعليها دين يحيط بذلك الحلي وعندها أصول نخل وماء وهي محتاجة هل تعطى من الزكاة والكفارات أم لا؟.

الجواب:

نعم يجوز أن تعطى منها، والله أعلم.

(١) في د: وفي.

(٢) في أ، ب: زكاة.

(٣) في ب، ج: تلك.

(٤) سقط من: ب، ج.

(٥) في ج: وفي.

دفع الزكاة إلى رجل يملك خنجرا

مسألة:

وفي رجل عنده خنجر فيها فضة أو ذهب وفضة وعنده شيء من النخل[١] قليلة وتلك الخنجر لم تكفه إذا[٢] أنفقها على نفسه {وعلى من يعوله حولاً كاملاً هل عليه أن يصرفها وينفقها[٣]} على نفسه وعياله {أم[٤]} يعطى[٥] من الصدقة وهي عنده قائمة؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

{الجواب[٦]}:

قال: الله أعلم وفي الفضة كفاية له عن الذهب فيبيعه ويعطى من الصدقة بقدر حاجته بعد ذلك لسنته، والله أعلم.

إعطاء الزكاة للفقير غير الثقة

مسألة:

في الرجل إذا كان غير ثقة ولا أمين وهو فقير إذا قال: تجوز[٧] لي الصدقة أيعطى منها أم لا؟.

---

(١) في ج: النخيل.

(٢) في ج: إن.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: أيعطى.

(٦) زيادة من المحقق.

(٧) في ج، د: يجوز.

الجواب:

يعطى.

زكاة من بادل غنما بنخل

مسألة:

وفي الذي بادل غنماً بنخل {ما[١]} قبل أن يحول الحول والغنم تجب فيهن الزكاة ثم بادل بالنخل وأخذ عوضه غنماً وحال الحول على الغنم الثانية وهي عنده أتجب عليه الزكاة من الغنم الأوليات أو من الغنم الثانية؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا تحسب عليه التي بادل بها قبل الحول وإنما تحسب الثانية، والله سبحانه أعلم.

زكاة من قايض نخلا مغلا بآخر غير مغل

مسألة:

في الذي قايض نخلاً بنخل وإحدى النخلتين فيها غلة والثانية لا غلة فيها وقد صارت الغلة رطباً وبسراً فعلى من الزكاة منهما أعني المتقايضين؟.

الجواب:

الزكاة على من صارت له الغلة، والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ج، د.

إعطاء الزكاة لمن له دراهم في أيدي الناس

مسألة:

في الذي تكون له دراهم على الناس لم يبلغ[١] أجلهن ولم يقدر على أخذهن بحيلة قبل تمام أربعة أشهر أو خمسة أشهر وهو محتاج في ذلك الوقت أيعطى[٢] من الصدقة أم لا؟.

الجواب:

نعم إذا صار في حد من تجوز له الصدقة ولم يقدر على أخذ ماله، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى المرأة المحتاجة وإن كانت تملك حليا

مسألة:

في امرأة معها حلي ذهب وفضة وهي محتاجة إلى الصدقة ولم يكن عندها من الدراهم ما يكفيها لحولها أتعطى من الصدقة أم لا؟.

وإن كانت تمنع منها فما حد الذي يمنعها من الصدقة؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

قيل: إن كانت هذه الصيغة تكفيها[٣] لمؤنتها فلا تعطى من الصدقة،

---

(١) في ج: لم تبلغ، وفي د: ولم يبلغ.

(٢) في ج: يعطى.

(٣) في د: يكفيها.

وبعضهم يوسع في ذلك إذا كانت ادخرتها لمعنى جائز كإنفاذ وصية أو عاقبة إن مستها حاجة في زمان أو[١] كانت محتاجة إليها لمعنى جائز من مصالحها في الحال أو[٢] المآل، والله أعلم.

زكاة المال المطني

مسألة:

فيمن أطنى ماله بثمن معلوم فحصده المطني فباعه بأكثر من ثمن الطناء أو أقل ما حكم زكاته على ما أطنى به أم على ما صح من ثمنه عند بيع المطني له.

وإذا قال المطني: إن هذا المال قصر عما[٣] استطنيته به أيقبل قوله كان ثقة أو غير ثقة أو صح النقصان في الثمن بحجة صحيحة؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إذا نظر الصلاح في الطناء له وللزكاة ولم يكن الطناء خارجاً عن عدل السعر فيجزيه[٤] إخراج الزكاة بما عقد الطناء عليه، ولو ربح المستطني ما لم يكن الغبن في أصل الطناء لأنه في حق الزكاة محتسب فإن صح في العدل وجود الغبن فيه ضمن للشريك بقدر نقصان حقه، ويجوز في قول آخر: أنه لا يثبت الطناء مع ذلك في حق الشريك وإن خسر المستطني لزمه وليس على الزكاة نقص فيه، والله أعلم.

---

(١) في ج، د: و.

(٢) في ج: و.

(٣) في أ، ج: عنها، وفي د: عن ما.

(٤) في ج: فتجزيه.

حمل ما يسقى بالزجر على ما يسقى بالنهر لأجل الزكاة

مسألة:

في زكاة المال الذي يسقى بالزجر أيحمل على الذي يسقى بالنهر إذا لم تبلغ الزكاة في أحدهما أو بلغت في أحدهما ولم تبلغ في الآخر هل يحمل كل واحد على صاحبه أم لا؟.

الجواب:

في الأثر أنه لا يحمل أحدهما على الآخر ولا نحفظ فيه غير ذلك، والله أعلم.

زكاة الشركاء في المال

مسألة:

في أناس شركاء في مال ولأحدهما زراعة أخرى له بنفسه ولأحد الشركاء شركة في مال آخر هل تجب عليهم الزكاة في ذلك إذا بلغ النصاب مالهم كلهم جميع الشركاء أم يحسب على ماله الذي له من عين الشركة التي له مع شركائه؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا يحمل بعضهم على بعض في غير المال الذي اشتركوا فيه فإن وجبت عليهم في ذلك المال نفسه بالشركة وإلا فلا والله أعلم.

حمل تمر أول القيض على تمر آخره لإكمال نصاب الزكاة

مسألة:

فيمن[١] له مال لم يبلغ[٢] فيه نصاب الزكاة وكان هذا المال في أول القيظ ثم تلفت الغلة التي في أول القيظ بعد ما صارت تمراً بأكل أو بيع أو آفة عرضت وتلف من أجلها وأتاه تمر في آخر القيظ أيحمل على الذي قد تلف من يده أم لا؟ أفتنا جزاك الله خيراً.

الجواب:

يحمل ما كان من أول القيظ أو آخره لتكملة النصاب والله أعلم.

لا يحج من الزكاة إلا ذو غنى أو ذو عناء

مسألة:

قيل: {مثل[٣]} لا يشترى من الزكاة أصلاً ولا يحج منها إلا ذو غناء أو[٤] ذو عناء ما معنى تفسير ذلك؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

أما ذو الغنى فهو فيما قيل: الفقيه الذي يستغني بعلمه أهل الدار في أمر دينهم وعليه معتمد أمرهم في معرفة حلالهم وحرامهم وتمييز مشكلات أحكامهم فقد

(١) في ج: وفيمن.

(٢) في ب، ج: تبلغ.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج، د: و.

يرخص له أن يحج من الزكاة إن احتاج إلى ذلك لعدم غيره من استطاعة الحج بما آتاه الله من خيره.

وذو العناء هو الجابي للصدقة بالعدل إذا استحقها على سبيل الأجرة والعناء فيجوز له إنفاذها في سبيل الحج عن نفسه لاستحقاقه لها، وأما شراء الأصول فهو ظاهر لأن الزكاة تؤخذ لدفع الفاقة ورفع الضرورة لا للتمول والمكاثرة واقتناء الأصول المؤثلة والله أعلم بذلك.

إخراج عشر التمر المكيل للزكاة

مسألة:

في رجل عنده تمر أو بسر وهو مضروب به عق وقام صاحب التمر أو البسر وكاله بقفير يأخذ تسعة أسهم ويعزل العاشر حتى كمل التمر أو البسر وفرق العشر على الفقراء مراده إخراج الزكاة أيصح ذلك أم لا؟.

الجواب:

يصح ذلك ويجزيه والله أعلم.

شركة البيدارة في المال توجب الزكاة

مسألة:

في رجل عنده مال تجب فيه الزكاة وفي ذلك المال بيدار، وإذا أخذ البيدار سهمه لم تجب الزكاة في باقي المال ولا البيدار تجب عليه الزكاة في سهمه الذي أخذه من المال والمال كله تجب فيه الزكاة.

الجواب:

إن كانت البيدارة شركة فإن على صاحب المال أن يزكيه أعني ماله الذي بقي، وكذلك البيدار عليه الزكاة في سهمه والله أعلم.

شركة البيدارة في المال توجب الزكاة

مسألة:

في المال الذي تجب في أصله الزكاة وفيه بيدار وأخذ البيدار سهمه من المال أعلى البيدار زكاة في سهمه إذا لم تجب في سهمه الزكاة وأصل المال تجب فيه الزكاة بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

إن كانت البيدارة شركة فعليه الزكاة على هذه الصفة، والله أعلم.

شركة البيدارة في المال توجب الزكاة

مسألة:

في البيدار جمع غلة من أموال لا تجب فيها الزكاة وبلغ في الذي جمعه البيدار الزكاة أعليه زكاة إذا جمعها من أموال لا تجب فيها الزكاة أم لا عليه زكاة؟.

الجواب:

إن كانت له البيدارة[1] شريكا إذا بلغت الغلة التي جمعها الزكاة فعليه الزكاة ولو كانت الأموال لم تجب فيها الزكاة. والله أعلم.

---

(١) في أ، ج، د: البيدار.

حمل ما يسقى بالزجر على ما يسقى بالنهر لإخراج الزكاة

مسألة:

وفيمن له مال يسقى بالزجر ولم يبلغ فيه نصاب الزكاة ومال آخر يسقى بالنهر لم يبلغ فيه نصاب الزكاة، وإن حملا جميعا بلغ النصاب فيهن أعليه الزكاة على هذه أم لا؟.

وفيمن وكل وكيلا في ماله بعشر الغلة أتكون زكاة هذا العشر على صاحب المال أم على الوكيل؟ تفضل بين لنا ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

قد حفظنا من الأثر أن الزجر والنهر لا يحمل بعضهما على بعض في الزكاة، وأما أجرة الوكيل بعشر المال فلا أحفظ فيها شيئا فإن هي أشبهت أجرة البيدار فقد قيل: إن البيدار بجزء من غلة المال شريك فيه وهو مخاطب بإخراج زكاة نصيبه إن بلغ نصاب الزكاة في الشركة، والله أعلم. فانظر شيخنا في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

حمل العلس على البر في الزكاة

مسألة:

وهل يحمل العلس على البر أم لا؟.

الجواب:

إن العلس لا يحمل على البر.

حمل سهم عامل النخل على سهم صاحب المال لإخراج الزكاة

مسألة:

والعامل إذا كان له من النخلة عذق نقي[١] العذوق وبلغت الزكاة في جملة النخل ولم تبلغ في نصيبه أعليه في ذلك الزكاة أم لا؟.

أرأيت إن لم تبلغ في النخل التي يعملها الزكاة ولصاحب النخل نخل غير التي يعملها هذا أتلزم[٢] هذا الزكاة على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إن {الذي[٣]} في الأثر في معنى ذلك أن العامل تبع للمعمول له في الزكاة إذا كان العمل بجزء من غلة النخل التي يعملها ولو لم يكن فيها نصاب الزكاة إذا كان شريكه المعمول له تجب الزكاة في غلة جملة نخيله، وعندي: أن العمل بالعذق من النخلة التي يعملها يشبه معنى الشركة لكون العذق جزءاً[٤] من غلتها إن صح ما أراه في ذلك، والله أعلم.

لا تجزي الدراهم عن الإطعام في زكاة الأبدان

مسألة:

حذف سؤالها:

---

(١) في ب: يقي.

(٢) في ج: أيلزم.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: بجزء.

{الجواب[١]}:

زكاة الأبدان لا تجزي إلا بالطعام ولا تجزي الدراهم عنها لأنها مشروعة كذلك طعاماً، ولا أقول: إنها مسألة دين لا يجوز الاختلاف فيها لو قيل به لكن لا أحفظ جوازه عن أحد فأدلك عليه ولا يبعد في الأصول أن تكون مشبهة لمسألة معاذ بن جبل رحمه الله تعالى والله أعلم.

مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة

مسألة:

عن أبي سعيد رحمه الله في أخذ الزكاة، وقيل: إنه يعطى ما يغنيه لسنته ويفضل بعد مؤنته ومؤنة عياله مائتا درهم يكون مستظهراً على زمانه، وقيل: بخمسين درهماً أن يكون مستظهراً، وقيل: لا غاية لذلك، وإنما يكون معه ما يكون مستظهراً في قدره ولا يحد لذلك حد.

وعن غيره: ومنهم من قال: إذا صار الفقير مستحقاً لقبض الزكاة لم يكن لذلك حد، وما أعطي من ذلك أخذ واذهب فيما يحتاج إليه من نفقته ومؤنته كان في سنته[٢] أو أكثر فانظر في ذلك. انتهى.

فعندك أيها الشيخ إذا توسع أحد بهذا القول فأخذ من الزكاة ما أخذ قل أو كثر ثم أدركه الموت أن عليه الوصية بما بقي في يده من ذلك أم لا وصية عليه؟.

وهل يحل لوارثه أخذه ولو كانوا أغنياء؟ وهل من وجه في ذلك تعرفه من

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في ج، د: سنة.

أثر أو تقوله عن نظر، بأن يكون ذلك؟ فتفضل عرفنا إياه جزاك الله خيراً.

الجواب[١]:

إن أخذ ما جاز له لفقره في حالة أن يأخذه فلا وصية عليه فيه، وأما إذا أخذ ما زاد عليه فيكون ذخيرة[٢] عنده يستظهر به لوقت حاجته على قول من أجاز ذلك له فلا بد له من الوصية إن حضره الموت قبل أن يحتاج له فيجوز له أخذه ولا يبين لي في هذا الموضع جواز عذره من الوصية به لعدم الدليل عليه كما لا يبين لي في الأقوال المذكورة ها هنا أن شيئاً منها يخرج عن الصواب بل كلها سائغة في الحق جائزة فيما معي، والله أعلم.

ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيرا في سفره

مسألة:

وجدنا في الأثر أن ابن[٣] السبيل لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيراً في سفره والله تعالى يقول: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ[٤]﴾ مطلقاً بلا تقييد مع أنه للفقراء سهم فيها قد تقدم في الآية تفضل علينا بإيضاح ذلك ووجه التخصيص فيه.

الجواب:

قيل: إنه إذا كان أمر تفريق الزكاة إلى رب المال في غير زمن الأئمة فمرجعها

(١) في ب، ج، د: قال.

(٢) في النسختين أ، ب: دخيره.

(٣) في د: بن.

(٤) البقرة ١٧٧

للفقراء على الخصوص فلا يجوز الدفع منها لغني[1] ولو في حال الجهاد في سبيل الله.

فكذلك ابن السبيل والغارمون والرقاب فلا يدفع لأحد منهم شيء إلا ما كان على سبيل الفقر خصوصاً حكى هذا القول الشيخ أبو سعيد رحمه الله، وفي قول آخر: أنه يجوز لصاحب المال في إنفاذها ما جاز للإمام وله التخيير في وضعها فيمن شاء من أهل هذه الصفات فإنها للإباحة للتقسيم وهو أكثر القول، وفي قول آخر: فعليه قسمها على هذه الصفات جميعاً، وفي قول ثالث: فعليه أن يدفع نصفها للفقراء، وقيل: ثلثها، وقيل: ربعها جمعاً بين الفقراء والمساكين في سهميهما، وقيل: ثُمنها، ويخرج القول بسبعها على قول من يرى نسخ سهم المساكين، ويخرج في قول آخر: أنه سدسها على قول من لا يرى سهماً للمؤلفة ولا سهما للمساكين عملاً بنسخهما ويصرف باقيها في كل قول إلى من كان من أهله أو من جاز إنفاذه فيه على[2] رأي آخر فيجوز أن يدفع هنا للمجاهدين في سبيل الله ولو كان المجاهد غنياً كما جاز للإمام أن يدفع عليه.

وعلى هذا يكون[3] القول في الغارمين وفي ابن السبيل فلا تمنع[4] من إعطائهم على قول من حق الغارمين للغارم، ومن حق ابن السبيل على من كان في سفره كذلك[5] ولو كان غنياً على رأي ولكن لا ينبغي في مثل هذه المواضع إهمال النظر

(١) في ب: لعني.
(٢) في ج: وعلى.
(٣) في د: أيكون.
(٤) في ج: يمنع.
(٥) في د: سفر فكذلك.

ولا ترك تحري[١] المصالح الإسلامية فإن الفقهاء[٢] قد خصصوه في العطاء بما يكون محتاجاً إليه لسفره وفي سفره فهو موضع الاختلاف لا ما زاد عليه كما إنه في الغارمين لا بد من حد ينتهي إليه لجواز أخذه وهو بقدر الكفاية لغرامته فيما لم يدنه لمعصية ولا فسق ولا فساد في الأرض ولا فيما كان من الديات[٣] والأروش[٤] الجارية منه على سبيل العمد لأنها من جملة المفاسد في الأصل أو ملحقة بها كالخطأ لأن لها وجهاً تخص[٥] به لكونها مما يحكم بها على العواقل[٦].

---

(١) في ب: تجر وفي أ: تجري ولعل الصواب: تحري.

(٢) في ب: الفقراء.

(٣) سبق التعريف بمصطلح الدية في هامش الجزء الثاني.

(٤) الأرش: دية الجراحة والجمع أروش مثل: فلس وفلوس وأصله الفساد. يقال: أرشت بين القوم تأريشاً: إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها.
ويقال: أصله هرش وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس وقد يطلق ويراد به: دية النفس.
انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ١٣٢.

(٥) في د: يخص.

(٦) في أ: العواقب والصواب العواقل، والعاقلة: جمع عقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل.
وقيل: سميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول أو من العقل وهو المنع لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام.
قال ابن منظور: ١١/ ٤٦٠:
العاقلة: هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة.
قال: ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى أخوة الجاني من قبل الأب فيحملون ما تحمل العاقلة فإن احتملوها أدوها في ثلاث سنين وإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبيه فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبي جده ثم هكذا لا ترفع عن بني أب حتى يعجزوا. أهـ.

ولو قيل بجواز الأخذ لها من هذا الوجه للفاعل أو للعاقلة لم يخرج من الصواب، كما أفاده الشيخ الكدمي جزاه الله خيراً والله أعلم. فلينظر في ذلك.

الاختلاف في زكاة السكر

مسألة[١]:

ومنه في زكاة السكر على ما ورد فيه من الاختلاف وإن الحاجة إلى الدراهم مفتقرة فهل تأمرنا بأخذ الزكاة منه وتكون زكاته زكاة الحلي والدراهم المجعولة في التجارة فيؤخذ منه ربع العشر ويبلغ النصاب مبلغه في الدراهم ويراعى به حول سنة أم لا؟.

أم إذا كان لربه دراهم أو تجارة فالنظر إلى المصدق من تقويمه ثمنا مع تجارته أو تركه حتى يعصر فينظر الأوفر للزكاة فيكون جائز الأخذ منه قبل الحول مع من عليه زكاة الورق وممنوع إلا بعد الحول فمن لم تكن دراهم يزكيها[٢]؟.

أم تأمرونا بالتغافل عن أخذ الزكاة منه لئلا يثقل على الرعية؟ صرح لي معانيها.

الجواب:

إن كان زرعه للتجارة وتبلغ الزكاة فيه كما تبلغ في غيره بعد مراعاة الحول فتؤخذ {الزكاة[٣]} منه وإن كان لربه دراهم أو تجارة فيحمل ذلك على تجارته وينظر الأصلح من تركه حتى يعصر أو أخذها من قبل ولا تخرج إلا بعد الحول

---

(١) هذه المسألة والمسألة التي تليها سقطتا من طبعة وزارة التراث.

(٢) في د: نزكيها.

(٣) سقط من: ج.

ما لم تحمل على تجارة غيرها أو دراهم، والله اعلم.

تصديق التجار والصاغة في مقدار زكاتهم

مسألة:

هل يجوز[(١)] أن يصلح[(٢)] على زكاة التجارة والحلي إذا لم تضرب التجارة بالثمن ولا وزنت الصيغة وإنما أخذنا إقرار من عليه بما يقر من تجارة ومن حلي ومن نتهمه حلفناه أم هذا لا يجوز ولا يسع إلا وزن الحلي وضرب التجارة بالثمن؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يجوز ذلك إذا لم يرتب في قوله وظهرت موافقته في النظر فإن أرتيب[(٣)] فيه رجع إلى الوزن ولم يكن لقبول قوله معنى ولا لليمين فائدة. والله اعلم.

حمل الشعير على البر في الزكاة

مسألة:

وما قولك في الشعير هل يحمل على البر في الزكاة نبهنا على الرأي الذي تستحسنه، وكذلك إن اشترك الزجر والنهر في السقي ما الرأي[(٤)] الذي تستحسنه أنت وتحب الأخذ به؟.

---

(١) في ج: وهل تجوز، وفي د: وهل يجوز.

(٢) في ج: تصلح.

(٣) في ج: ارتبت.

(٤) في ج: الذي.

الجواب:

قيل: إن البر والشعير في جواز حملها على بعضهما بعض اختلاف، لكن قيل: إن أكثر[١] القول أنهما يحملان على بعضهما بعض، وأما الزجر والنهر ففيهما عرفنا من الأثر أنهما لا يحملان بعضهما على بعض في مبلغ النصاب، وإلى الآن لم أحفظ فيه اختلافاً وأحب لو اطلعت فيه على صريح الاختلاف فإن وجدت ذلك فانقله لي وأرسله إليّ والسلام.

في بيان التجارة طلباً للربح وما يصح أن يتجر به

مسألة:

في زكاة الأنعام المسألة الأولى: في بيان التجارة طلباً للربح وما يصح أن يتجر به:

فالتجارة هي اقتناء شيء من المال للبيع والشراء طلباً للربح ولا يصح هذا أن يكون هذا في شيء من النوع المكلف بالعبادة إلا ما خصّه الشارع من إجازة تملك[٢] العبيد من سائر أصناف الأعجام خاصة دون غيرهم من العرب المحجور تملكهم بالإجماع وجائز فيما سوى هذا النوع من كل ما خرج تملكه لمعنى الانتفاع به مطلقاً لأكل أو غيره إلا ما خصص بدليل فله حكمه الخاص به كالمنع من بيع كل سبع، لحكم الشارع صلوات الله عليه بقتلها مطلقاً فهي كالأسد والنمر والذئب والدب ونحوها.

وكذلك قد نهى ﷺ عن بيعها فيما تواطأت الآثار به فثمنها محرم

---

(١) في ج: كثر.

(٢) في أ، د: إجارة تلك.

فيما قيل إلا ما تخصص بدليل فقد اختلفوا في الضبع والثعلب والأرنب على قولين، فبعض قال: إنهن من الصيد وألحقها آخرون بالسباع فعلى قياد أول القولين فيجوز فيهن الملك والبيع والشراء وغيرهن من الصيد وعلى القول الثاني فلا، ولا بد أن يشمل الفهد هذا الاختلاف، لثبوت سبعيته ولما[١] جاء في الأثر من جواز بيعه ليصطاد به، ولا شك أن ابن عرس مثله قياساً في هذا فله حكمه، أو هو كالهرة وفيها أربعة أقوال: المنع للسبعية[٢]، فالإجازة لثبوت النفع، والكراهية، وإجازة الشراء وتكريه الثمن، وفي رواية جابر[٣] عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ثمن الكلب والهر إلا كلب الغنم[٤]»

---

(١) في ج: لما.

(٢) في النسخ أ، ب، د: لمنع السبعية.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٤) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور» وزاد في رواية «إلا كلب صيد» وفي رواية أخرى «إلا الكلب المعلم» قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق. وروي عن أبي هريرة أيضا.
ورواه الإمام الربيع عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ بلفظ: «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن».
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في المحرمات (١/ ١٦٣، رقم ٦٣٣)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في ثمن السنور (٣/ ٢٧٨، رقم ٣٤٧٩)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٣/ ٥٧٧، رقم ١٢٧٩)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب ما استثني (٧/ ٣٠٩، رقم ٤٦٦٨)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل (٢/ ٧٣١، رقم ٢١٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩، رقم ١٤٦٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب الرخصة في ثمن كلب الصيد (٣/ ١٥١، رقم ٤٨٠٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه (١١/ ٣١٤، رقم ٤٩٤٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩، رقم ٢٢٤٤).

{ففي كلب الغنم[١]} وكلب الزرع[٢] روايتان، والأشهر إجازة تملكها[٣] وثمنها[٤] للحديث فقد ثبت في كلب الزرع[٥] من رواية أبي هريرة[٦] ما ثبت في كلب الغنم من رواية جابر[٧].

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ج: الزارع، وفي د: المزارع.

(٣) في ج، د: تملكهم.

(٤) في ج: وثمنها.

(٥) في أ، د: الزراع، وفي ج: الزارع.

(٦) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية».
قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».
والحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ترفعه بلفظ: «من اقتنى كلبا لا لزرع ولا لضرع نقص من أجره كل يوم قيراط» قال جابر: وفي رواية: «قيراطان». وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير وعائشة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الترويع والكلاب وإفشاء السر والشيطان (١/ ١٨٢، رقم ٧١٢)، والبخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث (٢/ ٨١٧، رقم ٢١٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٠، رقم ١٥٧١)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب (١/ ١٩، رقم ٧٤)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره (٤/ ٧٩، رقم ١٤٨٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٧/ ١٨٧، رقم ٤٢٤٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيد باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٢/ ١٠٦٨، رقم ٣٢٠١)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الاستئذان باب ما جاء في أمر الكلاب (٢/ ٩٦٩، رقم ١٧٤٠).

(٧) الرواية المشهورة في كلب الغنم هي رواية ابن عمر وما ذكره المحقق الخليلي رحمه الله من رواية جابر لم أجده عنه فعن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل

وأما كلب الصيد[١] فقد ثبت استثناؤه في الحديث الذي لا يختلف فيه أهل العلم في حكمه، وفي كتاب الله[٢] {تعالى[٣]} ما يستدل به على ثبوت ذلك فيه وليس[٤] في {غيره[٥]} غير هذه الأصناف الثلاثة من نوع الكلاب إلا ما لا قول فيه غير شمول النهي عن تملكه والمنع من ثمنه فإنه ما لا وجه لاختلاف فيه.

الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً». وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن المغفل وسفيان بن أبي زهير رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث (٢/ ٨١٧، رقم ٢١٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٠، رقم ١٥٧١)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره (٤/ ٧٩، رقم ١٤٨٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بقتل الكلاب (٧/ ١٨٤، رقم ٤٢٧٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيد باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٢/ ١٠٦٨، رقم ٣٢٠٣)، والدارمي في سننه كتاب الصيد باب في اقتناء كلب الصيد أو الماشية (٢/ ١٢٤، رقم ٢٠٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤، رقم ٤٤٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب ما استثنى منها (٣/ ١٤٧، رقم ٤٧٨٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب قتل الحيوان (١٢/ ٤٧٣، رقم ٥٦٥٧).

(١) تقدم ذكر كلب الصيد في الحديث السابق والحديث الذي قبله.

(٢) الدليل على جواز تملك كلب الصيد من القرآن قوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ المائدة ٤.

ومعنى الآية: يسألونك يا محمد ماذا أحل لهم من الطعام قل أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح الكواسب من الكلاب والسباع والطير. فالآية دليل على جواز تملك كلب الصيد.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) في د: ليس.

(٥) سقط من: ج.

وهكذا قد يخرج المنع في الفويسقة وهي الفأرة لكونها من جملة السباع مع زيادة ما فيها من الحديث المتواتر بإباحة قتلها وقتل الغراب والحدأة والأسودين والعقرب[١] والحية[٢] بل ذلك واجب فيهما فهما أشد بدلالة قوله عليه السلام: «ليس منا من فر عنهما خوفاً منهما[٣] «فهذا لفظه.

(١) في ج: الأسودين: العقرب والحية.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم: «الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور».
وفي مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحداءة والفأرة والعقرب والكلب العقور». وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وحفصة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي (١/ ١٠٤، رقم ٤٠٧)، والإمام البخاري في صحيحه أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ٦٥٠، رقم ١٧٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (٢/ ٨٥٦، رقم ١١٩٨)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ١٦٩، رقم ١٨٤٦)، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣/ ١٩٧، رقم ٨٣٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب مناسك الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور (٥/ ١٨٧، رقم ٢٨٢٨)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم (٢/ ١٠٣١، رقم ٣٠٨٧)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (١/ ٣٥٦، رقم ٧٨٩).

(٣) هذا اللفظ بعينه لم أجده ولكن وجدت معناه من لفظ قريب منه من حديث ابن عباس رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن».
والحديث رواه الإمام الربيع مرسلاً في المسند. وفي الباب عن أبي هريرة وجرير بن عبد الله وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في قتل الحيات (٤/ ٣٦٣، رقم ٥٢٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٧)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٥٩، رقم ٤٤٦)، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٨٩، رقم ١١٥٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب قتل الحيوان (١٢/ ٤٦١، رقم ٥٦٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣١١، رقم ٢٢٩٤)، ورواه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٤٨٩، رقم ٤٢٤).

وكذلك في أمره عليه السلام في قتل الوزغ(١) وما يستدل به على نحو هذا فيه قطعاً بل كذلك حكم كل مؤذ طبعاً، ولو كالزنابير اللساعة(٢) لثبوت قتلهن شرعاً إلا ما أجرى بتملكه نفعا ولم يصح فيه ما يوجب منعاً كالنحل، وفي كتاب الله ما يستدل به على ثبوت إباحته وكفى {به(٣)} لمن شاء للحق إتباعا، وليس في القردة والخنازير إلا تحريم ثمنها وتملكها إجماعاً وما لا نفع فيه لغير الأكل فهو تبع للجملة في إجازة البيع وعدمه.

وقد اختلفوا في لحم الضب واليربوع والورل والقنفد وأضرابهن من الحشرات حتى الضفادع، وكذا القول في كل ذي مخلب من الطير كالنسر والرخم والصقر والأجدل(٤) والأخيل ونحوها كاختلافهم في البوم والهدهد وفي نفسي أنهما من ذوات المخالب فلا أدري ما سبب الاختلاف فيهما(٥) إن صح

---

(١) عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة».
وفي الباب عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٠٤، رقم ٣١٣١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ (٤/ ١٧٥٧، رقم ٢٢٣٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في قتل الأوزاغ (٤/ ٣٦٦، رقم ٥٢٦٢)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء في قتل الوزغ (٤/ ٧٦، رقم ١٤٨٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب مناسك الحج باب قتل الوزغ (٥/ ٢٠٩، رقم ٢٨٨٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيد باب قتل الوزغ (٢/ ١٠٧٦، رقم ٣٢٢٨)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في قتل الوزغ (٢/ ١٢١، رقم ٢٠٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٢١، رقم ٢٧٤٠٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب قتل الحيوان (١٢/ ٤٥١، رقم ٥٦٣٢).

(٢) في د: اللسعالة.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: الأحدل.

(٥) في ج: فيها.

ما أتوهمه، ولا أدري ما الصناصر فقد اختلفوا فيها فأنا لقولهم رافع، ولهم في نهج الحق تابع، وكل ما ثبت الاختلاف من تلك[١] الأنواع فيه فكل قد ثبت به من قولهم التكريه.

وقيل: يجوز أن يبيع البازي ليصطاد به وهو صحيح وإن اختلف في لحمه فإن للبيع حكماً آخر فيما ثبت الانتفاع به لغير أكله كما قررنا من ثبوت الإجازة[٢] في أصله إذ لا يكون بذل[٣] القيمة في ثمنه من الإضاعة للمال فتمنع لكونه مما ينفع وإذا ثبت هذا فيه فالشياهين[٤] والصقور فيما عندنا مثله لثبوت هذه المنفعة بهما فاتحاد العلة موجب لاستواء الحكم بلا ريب.

وهكذا حكم سائر الحيوانات على الإطلاق بإلحاق كل نوع منها[٥] في بابه فهذه مسألة في اختصارها من بابها من حسن تقصارها قد أودعت بعون الله تعالى من جوامع الأحكام ما لا يخفى على المتأمل.

وأما حيوان البحر فتملكه حيا كالمتعذر، ومع كونه لحماً له ما يثبت فيه من أحكام اللحوم ولم نتعرض ها هنا إلا لتفصيل أحكام الحيوانات القائمة الذات بأحكام الحياة ولو جعلناها على ما سبق في هذه المسألة لكان صحيحاً خارجاً على وجه الصواب، والله أعلم.

---

(١) في د: في هذا.

(٢) في ب: الإجارة.

(٣) في أ: بدل.

(٤) في أ، ب: فالشاهين.

(٥) في النسختين: أ، ب: منهما.

مقدار زكاة الفطر من الأرز المطبوخ وغير المطبوخ

مسألة:

وفي زكاة الفطرة من الأرز المطبوخ أهو صاع بعد طبخه أم قبل طبخه إن أراد أن يطعم مطبوخاً، وكذلك سائر الحبوب وما صفة الأقط؟.

الجواب:

هو صاع من طعام إن كان مطبوخاً أو غير مطبوخ لا فرق في ذلك، وأما الأقط فهو الجبن، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى السلطان

مسألة:

في زكاة أموالنا نخرجها لسلطان بلدنا أنبرأ منها أم تكون باقية علينا، وما الشروط التي تكمل لسلطان وتحل له زكاتنا ونبرأ منها عند خالقنا؟.

الجواب:

من حمى الكورة[1] من الظلم وحكم بشرع الله بين عباده وسار فيهم سيرة المسلمين وكان مأمونا على أخذ الزكاة من حلها ووضعها في محلها جاز تقبيضه الزكاة وكان تقبيضه إياها أفضل من إعطاء الفقراء، والله أعلم. وبه التوفيق.

---

(١) أي البلاد.

زكاة المال المبيع بالخيار

مسألة:

وكذلك الذي {باع[١]} ماله بيع الخيار أيزكيه أم زكاته على المشتري ولا شيء عليه؟.

الجواب:

زكاته على المشتري كانت له[٢] وعلى قول من حرموا بيع الخيار ولم يجيزوه فالغلة للبائع وزكاتها عليه لا على المشتري، وكذلك إن لم يكن المشتري أراد الأصل بشرائه فالغلة للبائع وزكاتها عليه لأن الزكاة شريك في الغلة أو هي في ذمة من له الغلة على قول، وكذلك القول فيها عند من أجاز بيع[٣] الخيار وجعل الغلة للبائع فزكاتها على البائع، والله أعلم.

أخذ الزكاة على التجار تقديرا عليهم من غير إقرار منهم

مسألة:

قلت له: إننا بدأنا في زكاة النقد والحلي والمتاجر من بلد صور[٤] وتقع[٥]

(١) سقط من: أ، د.

(٢) قوله: (زكاته على المشتري كانت له) كذا في جميع النسخ والمعنى غير بين.

(٣) في ج، د: البيع.

(٤) صور بلدة (ولاية) على ساحل عمان الشرقي وهي بلدة ذات أهمية وأهلها الجنبة وهم من سعد العشيرة من مذحج وهم أناس لهم همة في مكابدة البحار من شرقي أفريقيا والهند والبصرة لهم أخشاب تقطع هذه البحار وتحمل التجارة من عمان إلى الخارج ومن الخارج إلى عمان. (محمد بن شامس).

(٥) في النسختين: أ، ب: وتوقع.

بيننا وبينهم مجادلات[١] ويحلفون أيماناً[٢] كثيرة في جملة أقوالهم منهم من يقر بعشرة قروش زكاة وتوطأ عليه خمسة عشر قرشاً تحضر لهم أناس بمعنى السداد وتخوفهم بالحاكم وبعد المجادلة وكثرة المحاكمة بيننا وإياهم ينقطع قولنا وقولهم على شيء معلوم هذا دأبهم ولو تركناهم وأخذنا قولهم على وجه اللين ووجه الظاهر لما حصلنا منهم شيئاً وفيما عندنا أنهم لا على تقية منهم لنا ونحن نتهمهم بهذا أو أكثر منه[٣] لأننا كل من اتهمناه تركناه عليه على قدر ما نراه لمعنى ما يقع عندنا أنهم عندهم ذلك وفيما أنهم لو أقروا بجميع ما عندهم لوجب الذي[٤] تركناه {عليهم[٥]} وزيادة.

ما تقول في ترتيبنا هذا هل في هذا شبهة وفعلنا هذا كله في الذي عنده القليل والكثير بقل إقرارهم تفضل بين لنا ما تحبه في هذا وصنيعنا هذا[٦] جائز؟.

ولا[٧] يخفى عليك أحوال أبناء هذا الزمان، وشغلنا هذا لم[٨] نزن صيغة ولا نعين شيئاً بل مجمل القول على شيء لم نره ولم نوزعه.

الجواب:

أما أنا فلا أقوى على ذلك ولا آمر به ويعجبني أن تأمروهم بإحضار الصيغة

(١) في د: مجادلة.

(٢) في ج، د: ويحلفوا أيامينا.

(٣) في ج، د:عنه.

(٤) في د: لوجب عليهم الذي.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ج: وصنيعنا في هذا.

(٧) ولا مكررة مرتين في: د.

(٨) في ج: ما.

أو المتاع وتحلفوا من اتهمتموهم بالخيانة فإن أقروا بها اصطلحتم عليه من غير إحضارها فيجوز الأخذ بإقرارهم به ولو بعد الجدال، وأما بدون الإقرار فلا يسوغ ذلك لكم.

وجوب الزكاة في الرطب

{مسألة[١]}:

قلت له: وزكاة نخيل صور كلها تؤكل رطباً ولم يطالبونا[٢] أهاليها بذلك منهم من طنا نخلة والمستطني أكلها[٣] رطباً ومنهم من لم يطنها وأكلها بنفسه ولم يطالبونا بذلك ونحن متحقق عندنا ذلك وأخذنا منهم الزكاة من الجميع على هذا الوجه ولم يخرجوا ذلك عن طيبة أنفسهم ونلزمهم في ذلك أنهم لم يقولوا لنا إن هذا النخل نخرفه[٤] رطباً بجهلهم إن الرطب لا عليه زكاة.

الجواب[٥]: لا بأس بذلك على قول من يرى الزكاة في الرطب ونحن قد عملنا بذلك توفيراً للزكاة، والله أعلم.

السؤال عن دوران الحول على الزكاة

مسألة:

وفيمن نريد منه زكاة النقد ويقر لنا بقدر عشرين قرشاً ونأخذ منه الزكاة إلا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب: يطالبنا.

(٣) في ج: وأكلها المستطني.

(٤) في د: تخرفه.

(٥) في ب: قال.

أنه في قلوبنا أن هذه الدراهم لم تحل[١] عنده {ألنا[٢]} أن نسأله أن هذه الدراهم حائلة أم لا؟.

ولا قدرنا أن نبين لهم لخوفنا إن فتحنا لهم ذلك[٣] ليقولوا كلهم إن دراهمنا لم تحل[٤] لظلمهم ولعلهم جاهلون أن الدراهم التي تحول والتي لا تحول أكلها فيها الزكاة إذا كان لا عنده نصاباً حائلاً؟.

تفضل عرفنا بما تحبه لنا من ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن كان سؤالكم له عن الدراهم التي تجب فيها الزكاة فأقر بما يبلغ النصاب فليس عليكم سؤاله عن الحول على قياد بعض القواعد وفي ذلك اختلاف، والله أعلم.

حكم الزائد على نصاب الزكاة

مسألة:

قلت: إنا نجد أن {.........[٥]} إذا كان أقل عن أربعين درهماً فلا يأخذ من ذلك الزكاة والذهب والفضة إذا كانا أقل من أربعة مثاقيل لا يأخذ[٦] منه زكاة أعني الذي يفضل بعد أخذ الزكاة هذا إجماع أم مختلف فيه؟.

---

(١) في أ، ج، د: تحول.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في أ: فتحنا ذلك لهم.

(٤) في أ، ج، د: تحول.

(٥) بياض قدر كلمة واحدة في النسختين: أ، ب.

(٦) في ج: يؤخذ.

الجواب[١]:

ذلك مما يختلف فيه، والله أعلم.

حمل أجناس النخل بعضها على بعض في الزكاة

مسألة[٢]:

عن[٣] الزكاة في التمر إذا كان أجناساً مختلفة كالفرض والنغال والبرني إذا لم يكمل النصاب في أحد الأجناس أتحمل الأجناس بعضها[٤] على بعض إذا كمل النصاب في جميعها؟.

قال: تحمل بعضها على بعض ويخرج[٥] من كل جنس منها بقدره.

قلت له: إذا لم تدرك في وقت واحد تزكى على هذه الصفة أم لا؟.

قال: تحمل بعضها على بعض إلا إذا كان ما أدرك منها يأكله قبل أن يدرك الآخر فلا يبين لي حملها على ذلك والله أعلم.

فأنظر في جميع ما كتبته لك واعمل بعدله واسأل عنه العلماء فإني جاهل بليد ومثلي لا ينبغي له أن[٦] يتعرض على جواب كلمة واحدة لقلة علمي وركاكة فهمي ولكن ما عليك خفاء خشيت أن تعد ذلك مني جفاء فتكلفت[٧] الجواب

(١) في ب: قلت.

(٢) في أ، ج، د: قلت.

(٣) في ج: من.

(٤) في أ، د: بعضهما.

(٥) في د: وتخرج.

(٦) في ب: أن لا.

(٧) في ج: فتكلف.

والله يهدي إلى الصواب.

ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه

مسألة:

في[١] ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه فاعلم أن زكاة التجارة ربع العشر بإجماع لأنها من باب زكاة النقود فهي تحمل على كل من الذهب والفضة كما إن كلا منهما يحمل على الآخر.

ونصاب التجارة هو نصاب النقد ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال {وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم واحد وفي كل أربعة مثاقيل ذهباً خمس نصف المثقال[٢]} وهو عشر مثقال وما دون هذا في المعدنين فكسر لا زكاة فيه إلا على قول من يوجبها[٣] فيما قل أو[٤] كثر بعد تمام النصاب والأول أشهر وقد نظمت هذا الأصل الشريف بما فيه من[٥] الاختلاف فقلت شعراً:

من الذهب الإبريز والفضة الزكاة خـــذ ربع عشـــر بعد تم نصابها
وعشـــرون مثقـــالاً تماماً نصابه وخمس الأواقي حـــدد المصطفى بها
وإن زاد إن ما تم خمس النصاب فهو عفو وبعض قال خذ بحسابها[٦]

(١) في ج: وفي.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من: ج.
(٣) في أ: يوجها.
(٤) في ب: و.
(٥) بياض قدر كلمة واحدة في النسخة ج بعد من.
(٦) في أ: بحساتها.

وخمس الأواقي هي وزن مائتي درهم بوزن المدينة المشرفة، وقد ثبت في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: «في خمس ذود صدقة وفي خمس {أوسق صدقة وفي خمس[١]} أواق صدقة[٢]» فالأولى أول نصاب الإبل والثانية نصاب الثمار والثالثة نصاب الفضة.

وقد يختلف[٣] وزن الأوقية[٤] بحسب اختلاف البلاد وما مضى هو المجتمع عليه في هذا الأصل فاختلافها لا يؤثر ها هنا اختلافاً ولا محل ها هنا لبسط الأوزان.

وقوله: خمس النصاب بضم الخاء والميم وقد تسكن الميم تخفيفاً كما في البيت قد سبق تفسيره ولا لبس أن أربعين درهماً هي خمس المائتين وأربعة المثاقيل خمس العشرين ولفظة ما تفيد النفي في قوله: إن ما تم خمس النصاب والباقي واضح[٥].

اشتراط الحول بعد تمام النصاب

المسألة الثالثة[٦]:

اشتراط الحول بعد تمام النصاب فإنه شرط لازم فقبل[٧] الحول لا تجب

(١) زيادة في: ج.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في ج: تختلف.
(٤) الأوقية تساوي أربعين درهما والدرهم يساوي بالوزن الحديث ٢,٩٧٥ غرام.
(٥) في ج: أصح.
(٦) كذا في الأصل ولم يأت على ذكر المسألة الأولى ولا الثانية.
(٧) في ج: فقيل.

الزكاة ثم في كل حول تجب الزكاة إجماعاً ما لم ينقص النصاب فإن نقص في الحول الأول قبل تمام السنة لم تجب الزكاة بلا خلاف نعلمه حتى يتم النصاب من أول الحول إلى آخره ثم إن نقص النصاب في الحول الثاني أو {ما[١]} بعده من الأحوال ففي قولهم: إنه ما بقي من النصاب الأول ولو درهم فإن استفاد ولو على رأس الحول ما يتم به النصاب أخرج زكاته.

وفي قول آخر: إنه لا زكاة عليه إن لم يبق معه من النصاب الأول أربعون درهماً أو أربعة مثاقيل ذهباً فإن بقي هذا المبلغ واستفاد عليه في الحول ما يتم به النصاب أخرج الزكاة اتفاقاً على قولهم، وإن مضى ولم يتم النصاب فقد انقطع النصاب {الأول[٢]} فإن استفاد شيئاً فليستأنف نصاباً آخر.

تقويم التجارة لإخراج الزكاة منها

المسألة الرابعة:

في تقويم التجارة لإخراج[٣] الزكاة منها وهي أصل كبير وعليها مدار هذا الباب وإليها الإشارة بالشطر الثاني من البيت الأول، وذلك مما قد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

أحدهما: أنها تزكى بالثمن الثابت فيها في الأصل من الدراهم التي هي رأس المال، وثانيها: أن تقوّم يوم تجب الزكاة بالقيمة، واختلفوا أيضاً في تقويمها،

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: لاحراج.

فقيل: بسعر البلد في الحال[١] قيمة وسط[٢]، وقيل: لصاحبها الخيار إن شاء زكى من نفس العروض[٣] بالأجزاء أو[٤] بالقيمة، وزاد الشيخ أبو سعيد قولاً آخر لم يتصرح عندي من لفظه واستحضرت نسختين من آثاره فلم أجدهما إلا كذلك.

والذي يتلمح لي من فحواه كأنه أراد تقويمها بقيمة الوسط على رأي العدول بما لا مضرة فيه على رب المال ولا على الزكاة من دون نظر إلى سعر في الحال، وكأن هذا لا يبعد عن الصحيح وإذا ثبت الخيار لرب المال في قولين بين التجزية[٥] والقيمة[٦] فتخييره[٧] فيها بين التجزية[٨] والثمن[٩] كأنه أولى بالنظر ولا مانع من ذلك في الأثر، ولو قيل فيها بنظر الأوفر للزكاة لكان قولاً سديداً كما شاع في أمثاله فلينظر فيه وبهذا قد تم لنا ما أردنا ذكره من صدقات أصناف هذه الحيوانات ما سوى الأنعام والحمد لله على المنة منه والإنعام.

---

(١) في ب: حال.

(٢) في ج: وسطه.

(٣) في ج: الفروض.

(٤) في أ، ب: و.

(٥) في أ: التجرية، وفي ب: التجربة، وفي ج، د: التحرية.

(٦) في ج، د: أو القيمة.

(٧) في ج: فتحييره.

(٨) في أ: التجرية، وفي ب: التجربة، وفي ج، د: التحرية.

(٩) في ج، د: أو الثمن.

(فصل)

ترتيب زكاة الإبل

لا فرق بين أصحابنا المشارقة والمغاربة في هذا النسق كله من ترتيب صدقة الإبل، وفي قولهم: إن ذلك ثابت بالجملة في كتاب الصدقة عن النبي ﷺ وبه عمل الخليفتان رضوان الله عليهما، ووافقنا على ذلك الشافعيّ[١] وأبو ثور[٢] وإسحاق[٣] وأصحاب الحديث.

وفي المسألة قول آخر عن أحمد بن حنبل[٤] وأبي عبد الله[٥] وعبد الملك

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها يتكلم في الرأي فيخطئ و يصيب. مات سنة ٢٤٠ هـ ببغداد.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي،أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو قاعدة خراسان ولد سنة ١٦١ هـ وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذه عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم توفي سنة ٢٣٨ هـ.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ فنشأ منكبا على طلب العلم، وصنف المسند ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث.
وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠ هـ توفي سنة ٢٤١ هـ.

(٥) لم أتوصل إلى معرفة اسمه ولإن كان المراد به أحد علماء أصحابنا فإن أشهر من تكنى بهذه الكنية العلامة أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل.

الماجشون[١] ومحمد بن إسحاق[٢] صاحب المغازي[٣] ليس فيما زاد على[٤] عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة.

وفي قول لحماد بن {أبي[٥]} سليمان[٦]: إن في خمس وعشرين ومائة حقتين[٧] وبنت[٨] مخاض، ورابع الأقوال لإبراهيم النخعي[٩]: أن فيما زاد على العشرين

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون: فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله أضر في آخر عمره وكان مولعا بسماع الغناء في إقامته وارتحاله توفي سنة ٢١٢ هـ.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة له السيرة النبوية هذبها ابن هشام وكان قدريا ومن حفاظ الحديث زار الاسكندرية وسكن بغداد فمات فيها قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار توفي سنة ١٥١ هـ.

(٣) كتاب المغازي أي مغازي رسول الله ﷺ يقصد به السيرة التي وضعها محمد بن إسحاق وهو العمدة في هذا الباب بل هو أشهر كتب السيرة على الإطلاق يروون أنه دخل يوما على المنصور وبين يديه ابنه المهدي فقال له المنصور: أتعرف هذا يا ابن إسحاق؟ قال: نعم هذا ابن أمير المؤمنين فقال: اذهب فصنف له كتابا منذ خلق الله آدم إلى يومنا هذا، فذهب ابن إسحاق فصنف له الكتاب وأتاه به فلما رآه قال: لقد طولته يا ابن إسحاق فاذهب فاختصره، فاختصره وألقى الكتاب الكبير في خزانة الخليفة. ثم جاء ابن هشام فهذبه وأسقط منه تاريخ الأنبياء كما حذف بعض الأخبار مما يسوء بعض الناس ولكنه زاد فيه مما ثبت لديه من رواية ولذلك نسبت السيرة إليه وعرفت به حتى لا يكاد يذكر ابن إسحاق معه فقد عرفت سيرة ابن إسحاق بين العلماء منذ عهد بعيد باسم سيرة ابن هشام.

(٤) في أ، ب: عن.

(٥) زيادة من المحقق.

(٦) حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري توفي في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١٢٠ هـ وكان مرجعا في الفقه والحلال والحرام.

(٧) في النسختين: أ، ب: حقتان.

(٨) في ج: ونبت.

(٩) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران النخعي من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدقا ورواية وحفظا ولد سنة ٤٦ هـ قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا

ومائة في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فيكون على ذا القول في[١] مائة وأربعين حقتان وأربع من[٢] الغنم {ثم[٣]} في خمس وأربعين ومائة حقتان وبنت مخاض ثم في خمسين ومائة ثلاث حقاق فإذا زادت استؤنفت الفرائض كما استؤنفت في أولها هكذا في كتاب الإشراف[٤].

له مذهب توفي سنة ٩٦ هـ.

(١) في د: من.

(٢) في د: في.

(٣) سقط من: ب.

(٤) كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف أو الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب المبسوط في الفقه وشيخ الحرم وأحد المجتهدين الكبار وكتابه الإشراف خير دليل على ذلك فقد صنفه في اختلاف العلماء وجمع فيه مذاهب الأمة وقد طبع في ثلاثة مجلدات وسلك فيه مسلكا جيدا وهو أنه إن كان في المسألة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي ﷺ كذا أو صح عنه كذا وإن كان فيها حديث ضعيف قال روينا أو يروى عن النبي ﷺ كذا وله من التحقيق ما لا يدانى فيه وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عموما أو خصوصا بلا معارض فيذكر مذاهب العلماء وقد يذكر دليله في بعض المواضع ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت.

ومع هذا فهو معدود من أصحاب الشافعي مذكور في جميع كتبهم في الطبقات وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه طبقات الفقهاء في أصحاب الشافعي فقال: صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها قال: واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف قال: لا أعلم عمن أخذ الفقه.

وقد اهتم العلامة أبو سعيد الكدمي رحمه الله بكتاب الإشراف وأشتغل به وكان معاصرا لابن المنذر النيسابوري قال نور الدين السالمي رحمه الله: تعقبه أبو سعيد في كل مسألة ذكرها فصحح وضعف وقرب وبعد.

وعمله هذا أشبه ما يكون بالحاشية أو الشرح على متن الكتاب وقد اطلعت على أكثر من نسخة مخطوطة من كتاب الإشراف وعليها تعقيبات الإمام أبي سعيد بدار المخطوطات بوزارة التراث والثقافة.

وكأنه قول أبي حنيفة[١] وأصحابه لكن[٢] صفة الاستئناف عندهم هذا بيانها من كتاب الدر المختار في شرح تنوير الأبصار[٣]: ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق، ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق، ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن، ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق، إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبداً كما تستأنف في الخمس التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة. انتهى قول المصنف والشارح ممزوجاً على الأصل.

فإن يكن هو قول النخعي ففي العبارة الأولى قصور لأن مقتضاها تستأنف في كل مائة وخمسين إلى مائة وخمسين وهكذا هذا ظاهر عبارة كتاب الإشراف، فإن تكن هي فقول الحنفية[٤] خامس وإلا فهو مفسر للأول متم لقصوره فهذا ما وجدناه من قولهم، وأما كتاب الصدقة المروي عن النبي[٥] ﷺ فسنورده في آخر هذا الباب إن ساعف الوقت وساعد التوفيق.

---

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) في ج: ولكن.

(٣) كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار تأليف العلامة محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي المعروف بالحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ من الشروح المختصرة في مذهب الإمام أبي حنيفة شرح به كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار للعلامة محمد بن عبد الله بن تمرتاش الغزي وقد تميز بالفروع المحررة والمسائل المصححة واشتمل منها على قدر لمّ نحوه الكتب الكبيرة وقد اختصره المؤلف من شرحه الكبير المسمى خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار وقد أوضح الشارح منهجه في نسبة الأقوال بأنه إذا كان العزو إلى كتاب الغرر وشرحه الدرر لملا خسرو فإنه لا يصرح بذلك رغبة في الاختصار أما ما سواه فإنه ينسبه لقائله.

(٤) تقدم التعريف بمذهب الأحناف في الجزء الثالث.

(٥) في ج، د: المروي عن رسول الله.

البقر الوحشية والإبل الوحشية

مسألة:

الجاموس نوع من البقر فلها حكمها على حال فإنها منها وفي كل جنس وأنواعه[١] تحته مشمولة به هكذا في قولهم، وأما البخت[٢] من الإبل فلا أجد فيها شيئاً بالنص من قول أصحابنا، وفي القاموس[٣] والشمس[٤]: إنها الإبل الخرسانية[٥] وشاع في كتب القوم أن لها سنامين وأنها نسبت إلى بخت نصر[٦] لأنه جمع بين العجمية والعراب[٧] فولد من بينهما ولد سمي بختي[٨] ككرسي وقد يجمع على بخاتي بالقصر وبخات[٩] كجوار[١٠] وبخاتي ككراسي ولكونها من الإبل فلا بد من أن تدخل تحت الجنس العام عليها فيكون لها حكمها على حال.

وأما ما يوجد في آثار القوم أن لفظة البقر يحترز بها من المتولد بين البقر

(١) في أ، ج، د: فأنواعه.

(٢) في ب: البحت.

(٣) القاموس المحيط للعلامة اللغوي الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ تقدم التعريف به في الجزء الأول.

(٤) كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم في اللغة ثمانية عشر جزأ لنشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ٥٧٣ هـ وقد تقدم التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

(٥) في ج: الخراسينة.

(٦) ملك الكلدانيين ولي عرش بابل سنة ٦٠٥ قبل الميلاد وقد نشبت بينه وبين فرعون مصر عدة حروب وهو الذي استولى على بيت المقدس إذ غزاه مرتين وخربه وسبا من بقي حيا من اليهود.

(٧) في د: والغراب.

(٨) في ج: بختيا، وفي د: بخيتا.

(٩) في د: بجاب.

(١٠) في ج: كحوار.

الوحشية والأهلية، وكذا الإبل وبلفظة الغنم عن المتولد بينها وبين الظباء فكل ذلك لا يسمى غنماً ولا إبلاً ولا بقراً هكذا قالوا ولم نجده في آثار أهل مذهبنا فلا نعرفه ولم نسمع بديارنا إبلاً وحشية ولا نعلم لها وجوداً في مكان ولا سمعنا بذكرها في زمان.

ويخرج عندنا في معاني الأحكام لها حالتان: إما أن يراد بها نوع مخصوص عندهم بعرفان ليس هو من الإبل في الاسم ولا في الذات بالأصل فهذا الاحتراز صحيح، وإما إبل من الآبال على التفصيل والإجمال فإنه ولو اختلفت ألوانه فسكن القفار وهجر الديار وألف الوحوش النفار[١] فلا مخرج له في هذا كله عن اللحاق بحكم أصله.

وهكذا القول في البقر ولهذا النوع الثاني جاء الأثر بجواز الأضحية من البقر الوحشية وفي هذا ما دل على وجوب الزكاة فيها إذا اقتنيت وكأن قولهم هذا على ظاهره يختص به ما سمي بالبقر الوحشي كالمها بفتح الميم جمع مهاة وأولادها الجاذر جمع جؤذر وفيها لغات والقطيع منهن ربرب فيما يقال فإنها في ظاهر قول أصحابنا على هذا من جملة الأنعام فلها حكمها جزماً ولا عبرة بكونها وحشية خلافاً لمن خالف اللهم إلا أن يكون مرادهم النوع الأول ومراد فقهائنا النوع الثاني فيكون القولان جميعاً من المعنى الصحيح.

فإن قلت: فإذا صح لك أن أنواعاً أخر تسمى بالبقر الوحشية أو الإبل الوحشية ولو مجازاً في التسمية فهذا التوجيه مقبول وإلا فلا فائدة.

قلت: إن صح ذلك لهم لا إن صح لي وذلك من الواجب عليّ أن لا أقطع

(١) في ب: العقار.

بالغيب فإنه عيب[١] ثم ربما يوجد ما يشبه ذلك في بعض المصنفات ففي تذكرة الأنطاكي[٢] أن الوعل هو البقر الجبلي مطلقاً وهو حيوان كصغار الجواميس شديد السواد. انتهى لفظه.

وإذا ثبت هذا فينبغي الاحتراز من مثله فإن الوعول نوع آخر لا من البقر في إجماع ولا قول، وتسميته بالبقر تجوز وهو[٣] من الوحشيات فيمكن الاحتراز[٤] من مثله ولعل في الإبل ما يضاهي ذلك ولم نقف لها على شكل إلى الآن فنأتي فيه بتصريح البيان والسكوت عما لا نعلم أولى وأسلم، والله أعلم.

(فصل[٥])

كتاب الصدقة المروي عن النبي ﷺ

في نقل كتاب الصدقة المروي عن الرسول[٦] ﷺ فقد عزمنا على توطئته في هذا الموضع كالشاهد لما قبله وانقله بلفظه من كتب الحديث المشهورة عند القوم بهذا الفن من العلم ليكون أثبت حجة وأنبه على ما خالفوا الأصول فيه ليكون

(١) في ب: غيب.

(٢) تذكرة الشيخ داود بن عمر الأنطاكي الطبيب الضرير نزيل مصر المتوفى بمكة سنة ١٠٠٥ هـ وهو تأليف عظيم سماه تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب واشتهر عند الناس بتذكرة الأنطاكي رتبه على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة المقدمة في تعداد العلوم والباب الأول في كليات هذا العلم والباب الثاني في قوانين الأفراد والتركيب والباب الثالث في المفردات والمركبات والباب الرابع في الأمراض وبسط العلوم المذكورة والخاتمة في نكت وغرائب.

(٣) في ب: فهو.

(٤) في ج، د: فيمكن أن الاحتراز.

(٥) في ج: مسألة.

(٦) في ج، د: رسول الله.

أهدى محجة، والله أسأله الهداية والتوفيق والرعاية وهاك ذلك من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول، من أحاديث الرسول ﷺ.

وهذا لفظه عن سالم[١] عن أبيه رضي الله عنه، قال: كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر[٢] رضي الله عنه[٣] حتى قبض وعمل به عمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين،فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

وفي الغنم ففي {كل[٤]} أربعين شاةً {شاة[٥]} إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين[٦] فإن زادت واحدة عن المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره، توفي في المدينة سنة ١٠٦ هـ.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٣) في ج: رضوان الله عليه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ج، د: المائتين.

{شاة[١]} ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

قال الزهري[٢]: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً ثلثاً شراراً وثلثاً خياراً وثلثاً[٣] وسطاً فيأخذ المصدق من الوسط أخرجه أبو داود[٤] والترمذي[٥].

---

(١) لم ترد بالأصل وهي ثابتة في نص الحديث.

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهره بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي من أهل المدينة ولد سنة ٥٨ هـ نزل الشام واستقرّ بها، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه، توفي سنة ١٢٤ هـ قال ابن الجزري: مات بشغب آخر حد الحجاز وأول حدّ فلسطين.

(٣) في ج: أو ثلثا.

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان ولد سنة ٢٠٢ هـ، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ.
له: السنن جزآن وهو أحد الكتب الستة جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠٠٠٠ حديث وله المراسيل صغير في الحديث وكتاب الزهد.

(٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ على نهر جيحون ولد سنة ٢٠٩ هـ تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ سنة ٣٥٢ هـ، من تصانيفه: الجامع الكبير والمشهور باسم صحيح الترمذي في الحديث مجلدان، والعلل وهو في الحديث أيضا.
والحديث رواه ابن عمر وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعن أبي ذر وأنس رضي الله عنهم.
أخرجه أبو داود في سننه باب في زكاة السائمة كتاب الزكاة (٢/ ٩٨، رقم ١٥٦٨)، والترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/ ١٧، رقم ٦٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٣٥٩، رقم ٤٥٤٧٠)، والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الإبل (١/ ٤٦٦، رقم ١٦٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٤، رقم ٤٦٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة المستدك باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل و الغنم في سوائمها دون غيرهما ضد

حديث آخر عن أنس[١] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر ورسول سطر والله سطر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر بها رسول الله ﷺ فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون {ذكر[٢]} فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، وإذا زادت على[٣] عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وصدقة الغنم في سائمتها فإذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة،

قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة (٤/ ١٩، رقم ٢٢٦٧)، والحاكم في (١/ ٥٤٩، رقم ١٤٤٣).

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

(٣) في ج: إلى.

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، وإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة.

وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع[١] خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.

وفي الرقة[٢] ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن[٣] بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة[٤] وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة إبنة[٥] مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً،

(١) في د: مجتمعين.

(٢) الرقة هي الفضة والدراهم المضروبة منها وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض منها الهاء وتجمع الرقة على رقات ورقين.

(٣) في ج: وإن.

(٤) في د: الحفة.

(٥) في ج، د: بنت.

أو شاتين، فإن لم تكن[١] عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء[٢]. أخرجه البخاري[٣] وأبو داود والنسائي.

وبعد هذا فلا بأس أن نذكر[٤] شيئاً من دلائل هذه الأحاديث ورد الأصول إليها وبيان ما لم يصح منها عند أهل الفقه من علمائنا[٥] لتعم[٦] بذلك الفائدة وتعظم هنالك العائدة فأقول:

أما الحديث الأول الموسوم[٧] بكتاب الصدقة عن النبي ﷺ في رواية سالم عن أبيه فكله باعتبار موافقة الأصول، صحيح ثابت مواطئ لما عند أصحابنا

---

(١) في د: يكن.

(٢) الحديث رواه ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٢/ ٥٢٧، رقم ١٣٨٦)، وأبو داود في سننه باب في زكاة السائمة كتاب الزكاة (٢/ ٩٦، رقم ١٥٦٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٥/ ٢٧، رقم ٢٤٥٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة باب إذا أخذ المصدق دون سن أو فوق سن (١/ ٥٧٥، رقم ١٨٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١١، رقم ٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة الإبل (٢/ ٩، رقم ٢٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة باب ما يجوز أكله وما لا يجوز (٨/ ٥٧، رقم ٥٢٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل و البقر و الغنم (٤/ ١٤، رقم ٢٢٦١).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة ١٩٤ هـ ببخارى طلب الحديث وزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، له الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري والتاريخ والضعفاء وخلق أفعال العباد والأدب المفرد توفي بسمرقند سنة ٢٥٦ هـ.

(٤) في ج، د: تذكر.

(٥) في أ: علمنائنا.

(٦) في ب: لنعم.

(٧) في ج: المرسوم.

من روايات الأخبار وتصانيف الآثار، إلى آخره إلا قول الزهري في خاتمته فإنه ليس من الحديث.

وأما الحديث الثاني المسند من رواية أنس إلى أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فهو جار على نهج الصحة والموافقة لما عليه أصحابنا إلى حد قوله:» وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا[١] تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وما بعد ذلك ففي قول أصحابنا إنه لا يثبت ذلك عندهم عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر رضي الله عنه، وقد اختلفت الأمة {فيه[٢]} على أقوال ستذكر فيما بعد مستوفاة إن شاء الله، وهذه الدلائل المعتبرة من الحديثين:

الدلالة الأولى: بيان الفرض في الإبل من غير نوعها بقوله ﷺ: في خمس من الإبل شاة إلى قوله وفي العشرين أربع شياه وكذا في الحديث الثاني قوله: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة.

الدلالة الثانية: قوله في الحديث الأول: في خمس في عشر في خمس عشرة يفيد ظاهره أن ما بين كل خمس وخمس إلى العشرين فهو شنق[٣] ولا يفيد ذلك دخول ما بين الفريضتين مع الأول في الزكاة وكذا في الحديث الثاني بالتصريح لكن فيه إشارة لطيفة إلى إلحاق[٤] ما بين الفريضتين بالأولى لقوله: في أربع وعشرين ولم يقل في عشرين فما دونها وزيادة الأربع مع العشرين وهي نائفة على القسمة لا تكون إلا لتلك الفائدة فكأنها هي **الدلالة الثالثة**.

وأما الدلالة الرابعة: فهي بيان فرض صدقة الإبل من نوعها على الترتيب المذكور في الحديثين إلى المائة والعشرين وفيه.

---

(١) في ج: إلى.

(٢) سقط من: ب، ج.

(٣) الشنق وجمعه أشناق هو: ما بين الفريضتين في الزكاة.

(٤) في أ، ج، د: لحق، وفي ب: الحق.

الدلالة الخامسة: بيان أن لا وقص[١] بين الفريضتين في هذا الباب وكلا الحديثين بذلك صريح بل الثاني أصرح فليتأمل وهو أكثر قول أصحابنا وإن كان فيه عندهم اختلاف يذكر[٢].

الدلالة السادسة: أن ما زاد على مائة وعشرين فبالقسمة[٣] ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو كذلك من هنالك قيل: في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون لكون زيادة الواحدة معتبرة لنفس الزيادة وأصل العدد يقبل القسمة إلى ثلاث أربعينات ثم لا يقبل قسمة أخرى إلا إذا انتهى مائة وثلاثين ثم كلما زادت عشرة قبلت استئناف القسمة والحديث على اختصاره يفهم ذلك كله غير[٤] قابل لوجه سواه لكنه مجمل وهذا تفسير المجتمع عليه.

الدلالة السابعة: أن الزيادة فيما بين القسمتين مسكوت عنها فكأنها لوقص[٥] لكن وجوب الثلاث من بنات اللبون في إحدى وعشرين ومائة تنادي بلسان الحال على أن لا وقص ولا شناق[٦] فهي مع الأولى بحكم التبعية واللحاق فليعتبر ذلك.

الدلالة الثامنة: في بيان[٧] صدقة الغنم مفصلة إلى ثلاثمائة.

الدلالة التاسعة: التنبيه على أنه لا شنق بين الفريضتين إلى ثلاثمائة.

الدلالة العاشرة: استئناف القسمة فيما زاد على ثلاثمائة فيكون في كل مائة

---

(١) الوقص مرادف للشنق وهو ما بين الفريضتين في الزكاة.

(٢) في أ، د: بذكر.

(٣) في د: فالقسمة.

(٤) في أ: عير.

(٥) في ج، د: الوقص.

(٦) في د: شتاق.

(٧) في ج: بيا.

شاة شاة وبهذا يستدل على أن ما دون أربع المائة لا يقبل القسمة إذ لا يحتمله أكثر من ثلاث شياه وهي حاصلة من قبل.

الدلالة الحادية عشرة: أن ما بين المئات فيما بين الأربعمائة مسكوت عنه فهو إما وقص وإما مقيس على ما قبله ردا للمسكوت عنه إلى حكم المنطوق به لكونه من باب واحد.

الدلالة الثانية عشرة: توصيف الغنم في الحديث الثاني بالسائمة وإهمالها في الحديث الأول وعدم اشتراط سوم الإبل في الحديثين وسيعاد القول في ذلك في بابه إن شاء الله، وفي الحديثين دلائل وإشارات غير ما ذكرناه ظاهرة كالخليطين وتفريق المجتمع {ونحوهما[١]} وإنما تعرضنا لما نحن بصدده في هذا الباب.

حكم ما لم يقطع الوادي ولم يرع ولم يخلط الشجر من الغنم

مسألة:

ربط البهم[٢] فلم يقطع الوادي ولم يرع ولم يخلط الشجر اكتفاء بالحليب فما الحكم فيه.

فالجواب قد صرح بعض الفقهاء في ذلك بأن يعد[٣] إذا كان في حد ما يتصف بتلك الصفات من تبع أم أو قطع واد وأكل شجر أو غيره وهو الحق لا محالة، وكفى به عن الإطالة.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: اليهم.

(٣) في ج: بعد.

تفسير لفظة السائمة

المسألة الأولى: في تفسير لفظة السائمة وفي قول أصحابنا هي الراعية ولبعض فقهاء الحنفية في كتاب تنوير الأبصار[١] السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن.

وفي قول بعض الشافعية[٢] الأصح عنده أن المرجع في قدر السوم والعلف إلى أهل العرف فهذا قولهم وفيه دلالة على التفرقة بين العلوفة والسائمة وهو في كلام صاحب التنوير صريح واشتراط سومها حولا ظاهر في قوله أو أكثر الحول بحكم التغليب وإني لم أجد في هذه المسألة ما أعرفه من قول أصحابنا ما استدل به على إبطال هذه الشروط ولا ثبوتها فارفعه بعينه لكن يستدل بالقرائن على ثبوت السوم حولا كاملا أو ما في معناه بحكم التغليب أنه شرط معتبر لأن مطلق التسمية بالسوم لو جاز بدون ذلك في الحكم لثبت مرسوم شهر أو ما دونه من يوم إلى مرة ولا يصح ثبوته فدل على أن للحول عبرة في ذلك.

وكأن مقتضى ما عليه أصحابنا يخرج أن المراد بالسائمة ما تركت لمجرد

---

(١) تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وهو مجلد جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وفرغ من تأليفه في محرم الحرام سنة ٩٥٥ هـ ثم شرحه في مجلدين ضخمين وسماه منح الغفار.

كما اعتنى بشرحه جماعة من أهل العلم ومن أشهر الشروح عليه شرح العلامة محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ وهو شرح مختصر لمؤلفه الكبير المسمى خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار وللعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين حاشية على الدر المختار.

(٢) أتباع الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ثالث أئمة أهل السنة تقوم أصول المذهب الشافعي على الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا يأخذون بالاستحسان وهم يجمعون بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث.

الرعي حولا مقصوداً بها النماء والنسل فلا عبرة بالعلف ولو كثر ودام فإنه غير مخرج لها عن كونها سائمة في تلك الحال ولو علفت تارة وأياماً وأسيمت تارات وزماناً ولم تستقر على قصد ترك السوم بذلك وكان السوم فيها هو الأغلب فهي سائمة بحكم التغليب بخلاف ما لو تجردت لأحدهما فانفردت به في زمان معتبر خاص بها فهي في ذلك الحال متخصصة بما هي عليه فهو لها في اسم وحكم والمجردة للسوم لو امتنعت منه لغرض كمرض لم يكن لها إلا حكم الأصل المقررة عليه فافهم هذه الأصول فإن هذه المسألة كالغريبة في هذا الموضع إذ لم توجد كذلك في آثار أهل الاستقامة فيما نعلم والله نسأله الهداية والمزيد من فضله.

الإجماع على وجوب الزكاة في السائمة

المسألة الثانية: أجمعت الأمة على وجوب الصدقة في السائمة إذا بلغت[(١)] النصاب وأتمت الحول، وفي جامع[(٢)] ابن[(٣)] بركة[(٤)] يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «في سائمة الغنم الزكاة، وفي خمس من الإبل سائمة زكاة[(٥)]».

---

(١) في ج: بلعت.

(٢) كتاب الجامع أو جامع أبي محمد أو جامع ابن بركة تقدم التعريف به في الجزء الثاني.

(٣) في د: بن.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) الحديث من رواية أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وهو حديث طويل عبارة عن كتاب كتبه الرسول ﷺ لأهل اليمن بين فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم.
أخرجه النسائي في المجتبى من السنن كتاب القسامة ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٧، رقم ٤٨٥٣)، وأخرجه أيضا في السنن الكبرى كتاب القسامة ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤/ ٢٤٥، رقم ٧٠٥٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب كتب النبي ﷺ (١٤/ ٥٠١، رقم ٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك

واختلف أصحابنا وغيرهم من فقهاء الأمة في غير السائمة على أقوال، وسبب الخلاف تعارض الرواة وتصحيح النقول فالمروي من طريق عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة[(١)]» وفي حديث آخر: «في خمس من الإبل شاة وفي خمس من البقر شاة وفي أربعين شاة شاة، فإن لم تكن إلا تسعة وثلاثين فليس فيها شيء[(٢)]».

وفي كتابه[(٣)] ﷺ إلى الأقيال[(٤)] والعباهلة[(٥)] من أهل حضرموت[(٦)]: «في التيعة[(٧)] شاة والتيمة لصاحبها[(٨)]» فالتيعة[(٩)] بكسر التاء المثناة من فوق أربعون من الغنم والتيمة بكسرها أيضاً هي العلوفة للذبح وفيها إشارة إلى وجوب الشاة في العلوفات لأن النهي عن التيمة ها هنا كنهي معاذ بن جبل عن أخذ كرائم

(١/ ٥٥٢، رقم ١٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب كيف فرض الصدقة (٤/ ٨٩، رقم ٧٠٤٧).

(١) لم أجده مروياً عن عائشة وقد رواه سالم بن عبد الله وأبو بكر الصديق وأبو ذر وأنس وبهز بن حكيم رضي الله عنهم كما إنه تقدم تخريج الحديث قريبا من هذا الموضع.

(٢) رواه ابن خزيمة وأبو داود بلفظ مقارب من طريق على بن أبي طالب كرم الله وجهه.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/ ٩٩، رقم ١٥٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر (٤/ ٢٠، رقم ٢٢٧٠).

(٣) في ج: كتاب.

(٤) الأقيال هم الملوك من حمير.

(٥) العباهلة هم الملوك الذين أُقِروا على مُلكهم لا يُزالون عنه.

(٦) محافظة في اليمن قاعدتها المكلأ ومن مدنها الشحر وسيؤن وتريم وشبوة.

(٧) في د: التبعة.

(٨) الحديث من رواية الضحاك بن نعمان بن سعد ومما جاء فيه: الصدقة على التبعة والتيمة لصاحبها وفي السيوب الخمس وفي البعل العشر لا خلاط ولا وراط ولا شغار ولا شناق ولا جنب ولا جلب ولا يجمع بين بعيرين في عقال من أجبى فقد أربى وكل مسكر حرام». وقد تقدم بيان معنى هذه الألفاظ كما تقدم تخريج الحديث هناك.

(٩) في د: فالتبعة.

الأموال، قالوا: وفي هذه الأحاديث كلها وغيرها من أمثالها لم يخص[١] سائمة ولا غيرها فالتعلق بالعموم أولى حتى يصح غيره ويروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وبه يقول مالك[٢] بن أنس وقتادة[٣] ومكحول[٤]، وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله: إن على هذا القول عامة الفقهاء. وقال مرة أخرى: إن غير هذا القول لا يصح معه لأن فيه بطلان الزكاة الثابتة بالسنة في الإبل والبقر والغنم كل شيء على حدة فلا ينتقل شيء منها عن أصله إلا بدليل واضح يزيل الأصل عن موضعه الثابت.

وتردد الشيخ ابن[٥] بركة في هذه المسألة فرجح مرة هذا القول واحتج له وقال: ذكر السائمة في الحديث الأول يوجب الصدقة في السائمة فقط ولا دلالة فيه على إبطال الصدقة عن غير السائمة وقد قام الدليل بوجوبها فيها من أحاديث أخر فالمسقطها من غير السائمة محتاج إلى دليل.

وقال في موضع آخر: والنظر يوجب عنده أن الزكاة تجب فيما وقع الإجماع عليه من وجوب الزكاة في السائمة، وأما ما اقتني واستعمل فلا أرى الزكاة فيه واجبة والله أعلم.

---

(١) في د: تخص.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة ولد سنة ٦١ هـ وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب يدلّس في الحديث مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ.

(٤) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره من حفاظ الحديث، أصله من فارس ومولده بكابل، ترعرع بها وسبي وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل فنسب إليها وأعتق وتفقه ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة وطاف كثيرا من البلدان واستقر في دمشق. وتوفي بها سنة ١١٢ هـ.

(٥) في د: بن.

واحتج أبو محمد لهذا القول أيضاً بأحاديث أوردها في الكسعة[١] والقتوبة[٢] ونحوها وستذكر[٣] إن شاء الله.

قسما غير السائمة

المسألة الثالثة: غير السائمة تنقسم أيضاً إلى قسمين: لأنها إما من العوامل[٤] وإما لا وكلا النوعين داخل في مفهوم البيت فالاختلاف لهما شامل، والترجيح فيهما كامل لكن في العوامل اختلاف آخر من حيث الأصالة فكأنه باب قائم بذاته وبهذا الاعتبار قال: عم[٥] العوامل فيكون في العوامل أربعة أقوال: أحدها: لا زكاة فيها لكونها غير سائمة، وثانيها: لا زكاة فيها لكونها عوامل، وثالثها: لا زكاة فيها إن بلغ في عملها الزكاة وإلا فهي مزكاة، ورابعها: فيها الزكاة على حال وبترجيح هذا القول صرح الشيخ أبو سعيد رحمه الله وغيره[٦] وقد سبق قولهم في المسألة التي قبل هذه فهو ها هنا كما هو هنالك بعينه كذلك في تصريحهم به.

التبادل بالأنعام قبل دخول الحول

مسألة:

اثنان تبادلا بأنعامهما قبل دخول الحول مثلاً: كان لكل واحد منهما أربعون

(١) الكسعة هي الحمير.

(٢) القتوبة الإبل المخصصة للحمل.

(٣) في ج، د: وسنذكر.

(٤) العوامل الإبل التي يستخدمها صاحبها في أعمال خاصة به كالحرث وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال.

(٥) كذا في النسختين: أ، ب.

(٦) في أ: وعبرة.

شاة فأعطاها صاحبه وأخذ بدلها منه إما هرباً من الزكاة وإما لا، فالجواب أقوال[١]:

أحدها[٢]: لا زكاة عليهما ما لم يحل الحول على هذا المبدل مذ صار في ملك كل منهما لأنه مال جديد والأول قد انقضى حكمه فلا عبرة به {في هذا[٣]} وكذلك يروى عن الشافعي وأصحاب الرأي[٤] وأبي ثور.

وثانيها: فيه الزكاة فإنه لم ينتقل إلا إلى مثله فالبدل عوض المبدل منه لاستوائهما من كل جهة.

وثالثها: تجب فيه الزكاة إن[٥] كان البدال هرباً من الصدقة وإلا لا، وهذا القول وفاق لمالك والأوزاعي[٦] وعبد الملك وإسحاق وأبي عبيد[٧] وتسويغه من حيث إنه من الحيل المبطلة للصدقة كالوراط المنهي عنه، وإن كان في أقيسة الشيخ أبي محمد في مثل هذا ما دل أنه كالممتنع من الجماع حذر الغسل فلا لوم،

---

(١) في ب: أقول.

(٢) في أ، ج، د: أحدهما.

(٣) سقط من: أ.

(٤) هم أصحاب الإمام أبي حنيفة وأتباعه سمو بذلك لإعمالهم العقل فيما لم يرد فيه نص من القرآن أو السنة وكان يعمل بالرأي في المدينة على أيام الصحابة ثم انتقل العمل به في العراق على أيام بني أمية والعباس وكان يعارض هذا الفريق من المسلمين فريق آخر هم أهل الحديث وكانوا إذا سئلوا عن قضية بحثوا عن إجابتها في الكتاب أو السنة فإن لم يجدوا امتنعوا عن الإجابة.

(٥) في ج: إذا.

(٦) عبد الرحمن بن عمر بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ وعرض عليه القضاء فامتنع وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمان الحكم بن هشام.

(٧) القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي أبو عبيد: من أهل هراة ولد سنة ١٥٧ هـ وكان مؤدبا ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ هـ والى بغداد فسمع الناس من كتبه توفي سنة ٢٢٤ هـ.

والبدال ها هنا لا ينفع لأنه بعد وجوب الزكاة فيها.

فائدة

لو باع شيئاً فشيئاً ويشتري كذلك كلما باع اشترى عوضه فأتى الحول وكلها عوض مبيع ولم يحل الحول على العوض فهذه أقرب إلى انحطاط الزكاة من مسألة المبادلة لكن لشدة ما بها من التداخل فكأنها لا مخرج لها من الاختلاف لأنها نوع تبديل ولا فرق بين البدال والتبديل في المعنى وإن اختلف اللفظ فالعلة واحدة.

بيع الأنعام بعد الحول

مسألة:

لا بأس بإيرادها هل يجوز بيع الأنعام بعد الحول لو باعها المالك؟.

{الجواب[١]}:

اختلف[٢] أهل العلم في ذلك، فقيل: يثبت البيع والزكاة على البائع في ذمته، وقول آخر: إن البيع نقض لأن فيه ما يملك وما لا يملك لكون الزكاة شريكاً وفاقا للشافعي في أحد قوليه، وقول ثالث: يثبت البيع في سهم البائع وللزكاة شقصها[٣] من البيع وكذا عن الثوري[٤]، ورابعها: قول أصحاب الرأي:

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في النسختين: (أ) و (ب): فاختلف.

(٣) الشقص: السهم والنصيب والشرك.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة من مضر: أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد سنة ٩٧ هـ نشأ في الكوفة وراوده المنصور

الساعي بالخيار إن شاء الصدقة من البائع او المشتري ولا يبعد هذا فكأنه جمع بين الأصلين الشركة والذمة.

وقد يحسن عندي(١) أن الخيار للساعي إن شاء أتم البيع للمشتري في سهم الزكاة وبه يتم البيع في سهم البائع، وقيل: {بل(٢)} لا يتم على البائع ولا المشتري إذا شاء أحدهما نقضه لأنه في الأصل غير ثابت على قول من لا يتمه في سهمه، وإن شاء المصدق أخذ سهمه من الأنعام فيكون البيع في سهام البائع على ما سبق من الاختلاف فيه، وفي هذين الوجهين فلا يكون للمصدق على البائع سبيل إنما له الحق على المشتري إن أتم له البيع أو أخذ منه سهمه لأنه شريك، والله أعلم.

المسألة الأولى:

فيمن له خمس من الإبل أتى عليها الحول فانتظر بها الساعي فماتت واحدة منهن، قيل: عليه زكاة الأربع الباقية لأنه منتظر المصدق غير مقصر في شيء يجب عليه بخلاف الدراهم فعليه الزكاة فيهن تامة والمسألة بحالها لأن عليه في هذه أن يأتي هو بها إلى المصدق إلا أن يكون له عذر فعسى أن يلحق بالأولى.

المسألة الثانية:

لو حال الحول وعنده خمس من الإبل وهو في انتظار المصدق وبعده بشهر أو نحوه استفاد خمساً من الإبل ففي قولهم: أنه لا زكاة عليه في المستفاد بعد الحول

العباسي أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة ١٦١ هـ.

(١) في ب، ج، د: عندنا.

(٢) سقط من: أ، ب.

ولو لم يزك[١] بعد بخلاف الدراهم فعليه في الفائدة الزكاة ولو بعد الحول ما لم يزكها للعلة[٢] التي أسلفناها هكذا قيل، والله أعلم.

توضيح

وهذا المشار إليه من أحكام السعاة[٣] إنما هو في زمن العدل لا غيره من الأزمنة فإن في سواها تستوي الأحكام إذ مخرجها كله للفقراء ورب المال هو المتعبد بإخراجه وعلى قياد هذا فيكون {حكم[٤]} الأنعام في هاتين المسألتين كحكم النقدين بلا فرق ولا يصح العكس فافهم.

مسألة:

رجل له أربعون شاة مضى عليها حولان ولم يزكها ففيها لأهل العلم قولان:

أحدهما: أن الصدقة فيها شاة واحدة لأن الزكاة شريك ومتى أخرجت منها حق الشريك للحول الأول لم تبق إلا تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها لنقصانها عن النصاب وليست الزكاة شريكاً تجب في ماله الصدقة فتكون خلطة.

وثانيهما: تجب فيها شاتان للحولين وثلاث إن تكن[٥] لثلاثة أعوام وهكذا،

(١) في جميع النسخ عدا ج: يزل.

(٢) في ج: للغلة.

(٣) في ب: السعادة.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: تكف.

وهذا القول على أصل من يرى أن الزكاة في الذمة فلا يعتبر شركة فيها وبنحو هذا قال مالك وأبو عبيد وأحمد بن حنبل والشافعي في رواية أهل العراق عنه: أن في خمس من الإبل للحولين شاتين وفي عشر من الإبل أربع من الغنم وفي خمس وعشرين بنتا مخاض هكذا العامين.

وبالقول الأول قال الشافعي أيضاً في أحد قوليه إذ هو بمصر وكذا عن الكوفي فقد نقل عنهما في خمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان فيؤدي عن السنة الأولى بنت مخاض، وعن السنة الثانية أربع من الغنم وفي عشر من الإبل شاتان عن السنة الأولى وشاة عن الثانية، وعن خمس من الإبل شاة عن الحولين(١).

تنبيهان

أولهما: هذا الاختلاف واقع حيث إذا أخرج زكاة الحول نقص النصاب سواء كان في الحول الثاني أو الثالث أو الرابع فما زاد.

مثاله: رجل له اثنان وأربعون شاة فلم يزكها خمسة أعوام ففيها على القولين جميعاً ثلاث شياه للثلاثة الأحوال الأول لا خلاف فيها ثم يجري الاختلاف في الحولين الأخيرين؟.

فقيل: لهما شاتان أيضاً فيكون فيها خمس وهذا على قول من يراها في الذمة، وقيل: ليس فيها بعد إخراج الثلاث الشياه شيء لنقصان النصاب في الحولين الأخيرين عن وجوب الزكاة فيه، وكذا ست وثلاثون من الإبل لم تزك حولين فعلى قول الذمة فيها بنتا لبون.

وعلى قول الشركة: فبنت لبون وبنت مخاض، وإن تكن ست من الإبل

---

(١) في ج: الحول.

مضت عليها أحوال فلكل حول شاة بغير اختلاف ما لم تستفرغ قيمة السادسة ويلحق الخامسة النقص قيمة شاة ويدخل[١] الاختلاف فيما بعد ذلك من الأعوام فعلى[٢] قول أهل الذمة فلا تنفك عن الزكاة لكل حول شاة ولو استفرغت قيمة الكل من الإبل.

وفي قول من يرى الشركة فمتى نقص من قيمة الخامسة شاة فليس عليها زكاة وقد تكرر لأجل التوضيح ولا بأس.

والتنبيه الثاني الموعود به هنا: هو أن حكم الحولين والأحوال الكثيرة سواء في الحكم حيث اتحدت العلة وقد مزجنا تفسير هذا مع التنبيه الأول فيكتفى به عن الإعادة.

مسألة:

فيمن اشترى أنعاماً نصاباً أو ما زاد قصده بها التجارة وحال عليها الحول فماذا يجب فيها من الزكاة؟.

الجواب[٣]:

قد اعترض فيها أصلان، واختلف أهل الفقه في إلحاقها بأيهما أولى وأثبت فقيل: تزكى زكاة أصلها أي زكاة الأنعام الثابتة فيها فرضاً من كتاب الله تعالى إجمالاً وسنة رسوله[٤] ﷺ تفصيلاً وبياناً ونية التجارة لا تحولها عما ثبت لها من حكم في الأصل مع كونها قائمة العين تامة النصاب متصفة بكمال الشروط

(١) في ب، ج، د: فيدخل.
(٢) في د: فغلى.
(٣) في أ، ج، د: فالجواب.
(٤) في ج: رسول الله.

الموجبة لصدقة الأصل فيها ونحو هذا القول يروى عن الشافعي وأبي ثور وفاقا لمن قال به من أصحابنا.

وفي قول ثان: فهي[١] مال مقصود بها التجارة ففيها زكاة التجارة إذ لا معنى يوجب[٢] أن يكون لها حكم {غير[٣]} ما لسائر التجارات من الأموال المقصودة لذلك مع استواء العلة وعدم قيام الدليل على أفرادها بمخصص لحكم آخر وهذا القول كأنه الأرجح في النظر ولعله الأشهر، وكذلك في آثار القوم {يوجد[٤]} فيما يوجد عن سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

وفيها قول ثالث: أنه إذا كان لرب النعم من التجارة ما لا يبلغ النصاب وإذا حملت الأنعام عليه تم النصاب بها ففي هذه الصورة يجب[٥] أن يحمل عليه في هذا القول لإخراج الزكاة من الجميع وإلا لا، وهذا كأنه من باب التوفير للزكاة وعلى قياده فكذا لو كانت الأنعام دون النصاب وإذا حملت على التجارة زكيت وجب حملها عليها ولا يبعد في هذا الباب لو تم النصاب من التجارة كاملاً ومن الأنعام كذلك أن يعتبر في الأنعام الأوفر للزكاة إن كان الأوفر زكاة الأصل أخذت وإلا فالتجارة والتخيير في الاستواء فلينظر فيه.

المسألة الأولى:

فيمن له أنعام سائمة قصد بها التجارة قبل بلوغ الحول ففي قول أصحابنا: أنها لا تخرج عن حكم السائمة بنية التجارة فيها بل تبقى على حكم أصلها من

(١) في ج: فهو.

(٢) في د: توجب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في د: تجب.

السائمة وإذا أتى الحول ففيها زكاة السائمة ما لم تنتقل[١] عن حالها بإزالة إلى نوع آخر من عروض أو نقد أو غيرها من الحيوان كذا فيما صرح به الشيخ أبو سعيد رحمه الله.

وهكذا قيل: إن البدال بها نوع من الإزالة إن كان بمثلها من نوعها أو بغير النوع من مطلق جنسها لكن من الأنعام خاصة إذ لا كلام في غيرها وبمثل هذا القول يقول الشافعي في السائمة إذا قصد بها التجارة إن {كان[٢]} زكاتها زكاة سائمة {وقال سفيان الثوري: فيمن عنده غنم سائمة[٣]} فبدا له أن يجعلها للتجارة فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة السائمة ولا نعلم أن أحداً من أصحابنا يقول بهذا، والله أعلم.

مسألة أخرى:

فيمن له أنعام اشتراها للتجارة وبعد عشرة أشهر أو نحوها منذ اشتراها حولها بالنية سائمة فما زكاتها؟.

الجواب[٤]:

فهي سائمة منذ نواها ولا زكاة فيها إلى الحول من يوم قصد سومها لأن الأصل الأول قد انقطع عنها بنية السوم لها ووجب[٥] فيها حينئذ أصل ثان فلا يجب إلا بشروطه التامة والحول أحدها إلا على قول ابن عباس ومن وافقه.

---

(١) في ج: ينتقل.

(٢) سقط من: ج.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) في أ، ج، د: فالجواب.

(٥) في ج: ووجبت.

وأما على رأي من يوجب فيها زكاة السائمة على حال فمتى تم الحول من يوم اشتراها أخذت منها زكاة السوائم على حال، ولكن هذا لا يفيد فيها حكماً بالتجارة غير ما سلف لها وكذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي في الماشية للتجارة ينوي(١) صاحبها أن تكون سائمة فقالوا: ليس عليه زكاتها إلا بعد الحول مذ يوم نوى ولو نوى بعد ستة أشهر مذ جعلها للتجارة فليس عليه إلا بعد الحول من يوم جعلها سائمة وبهذا التمثيل صرح أصحاب الرأي {في(٢)} المروي عنهم فأوردناه كذلك وقد مضى قول الشافعي وموافقته للرأي الأول.

المسألة الأولى:

إذا اختلف النوعان في الجودة والرداءة فقالوا: يأخذ من كل نوع بقسط أي بقدر، مثاله: عشرون ضأناً ومثلها معزاً فله نصف شاة من الضأن ونصف شاة من المعز، وإن كانت الضأن أربعين والمعز عشرين فثلثاً شاة من الضأن وثلثها من المعز أو كانت المعز أربعين والضأن ثلاثين فأربعة أسباع شاة من المعز وثلاثة أسباعها من الضأن وقس على هذا.

المسألة الثانية:

إذا استوى الغنمان {في الجودة(٣)} والرداءة فلهم فيها قولان:

أحدهما: التقاسط كما سبق في المسألة الأولى ولا يعتبر استواء ولا غيره وكذلك يروى عن الشافعي.

---

(١) في ب: بنوي.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ.

وثانيهما: أنه مخير فيأخذ من أيهما شاء وفي قول غير أصحابنا يروى عن عكرمة أنه قال: يأخذ من أكثر العددين، وبه قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه، وقالا: إذا استوى العددان أخذ من أيهما شاء هكذا في كتاب الإشراف.

المسألة الأولى:

قد ثبت الاختلاف في جذع الضأن كما عرفت في الاجتزاء به وهنا قد أشار إلى ما فيه من الاختلاف في السن الذي يسمى به جذعاً وفيه أقوال:

أحدهما: وهو الأشهر أنه ابن السنة وداخل في الثانية،وثانيها: أنه ابن عشرة أشهر، وثالثها: أنه ابن ستة أشهر، كذا عن المغاربة، وفي هذين القولين أربعة أوجه:

أحدهما: أن الجذع ابن ستة أشهر إلى أن يتم سنة، وثانيها: ابن ستة أشهر إلى أن يتم السنتين، وثالثها: ابن عشرة أشهر إلى تمام السنة، ورابعها: إلى أن يتم السنتين، وخامسها: ما حكي عن الأصمعي[١] في بعض حواشي كتب القوم أن الجذع ابن سبعة أشهر أو ثمانية وهو وإن لم يوجد بالنص عن أصحابنا فداخل في مفهوم الاختلاف السابق وكل {....[٢]} فلا يعدو الوجهين من تمام السنة أو السنتين.

(١) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب وأحد ائمة العلم باللغة والشعر والبلدان نسبته إلى جدّه أصمع، ولد بالبصرة سنة ١٢٢ هـ كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة أخباره كثيرة جدا وكان الرشيد يسميه شيطان الشعر قال الأخفش: ما رأينا أحدا أعلم بالشعر من الأصمعي وقال أبو الطيب اللغوي: كان أتقن القوم للغة وأعلمهم بالشعر وأحضرهم حفظا وكان الأصمعي يقول: أحفظ عشرة آلاف أرجوزة وتصانيفه كثيرة توفي بالبصرة سنة ٢١٦ هـ.

(٢) يبدو أن في هذا الموضع سقطا وإن كان الكلام متصلا في جميع النسخ المعتمدة.

المسألة الثانية[١]:

اختلف أصحابنا إذا رأى الساعي الصلاح فيما دون السن المشروط هل له أن يأخذه فلهم قولان: بعضهم أجاز ذلك، وعلى {هذا[٢]} فيجوز له أخذ الجذع من المعز إن رآه صلاحاً، وهكذا لو رأى الصلاح فيما دون الجذع من[٣] الضأن أو[٤] المعز جميعاً فإن الأمر مسلم إليه.

وفيها قول آخر: أنه ليس له أن يتجاوز عما شرع فيها وحد وليس للنظر في هذا مجال إذ ليس هو بمال للسعاة فيكون لهم فيه النظر ولا ينحط عن رب المال فرضه إلا أن يأتي به كما أمر، وهذا القول أشبه بالأحكام والأول يصح في معاني النظر للإسلام فإنه أصل كبير وباب واسع تدور عليه قواعد مطردة، والله أعلم.

(فصل)

قد علم مما[٥] سبق أن في المعز والضأن أقوالاً واختلافات عند أهل الفقه وقد ذكرناها بالإجمال فلا بأس أن نعيدها بالتفصيل فلا يخلو من فائدة مهمة كشف ذلك التأصيل، فأولها الماعز وفيه من الأقوال أربعة:

أحدهما: أن الفرض منها ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة وهي من حيث

(١) في أ: الثالثة.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: أو.

(٤) في أ: من.

(٥) في ج، د: بما.

اللفظ ثنية على الأشهر رباعية على قول ولعل ما ذكره صاحب القواعد[(١)] من أن الرباعية هي الفرض يحمل على هذا فالخلاف لفظي لكونه من حيث التسمية فقط فليس هما إلا قول واحد.

وثانيها: تجزي منها بنت سنة ودخلت في الثانية لأنها الثنية على قول، وفي القول الأول هي الجذعة فلا تجوز وفيما حكاه صاحب القواعد عن عمر بن الخطاب رحمه الله إجازة الجذعة إن ثبت ذلك فكأنه القول الثالث، ولفظه عنه أنه قال لعامله: خذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين الغذي[(٢)] وصغار الغنم وفسر الغذي[(٣)] بالرديء وفي القاموس الغذاء بالمعجمتين: السخال جمع غذي كغني، وفيه أيضاً أن صغار الغنم بنات أربعين يوماً يقال لها: عدوى بالمهملات كغرثى وقيل: بالغين المعجمة أيضاً.

---

(١) الإمام العلامة أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي من أعلام القرنين السابع والثامن الهجريين نشأ بمدينة جيطال إحدى مدن نفوسة بالمغرب العربي.
أخذ العلم عن العلامة أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي صاحب المدرسة العظيمة التي خرجت عدداً غير قليل من العلماء في ذلك العصر.
كان رحمه الله قوي الحافظة – على ما ذكره الشماخي في السير- يحفظ دعائم ابن النضر ومقامات الحريري والأشعار والسنة وكتاب العدل والإنصاف للإمام أبي يعقوب الوارجلاني وجمل الزجاج في النحو.
له تآليف جليلة أحيا بها المذهب منها: كتاب قواعد الإسلام في جزأين ومنها كتاب القناطر في ثلاثة أجزاء ومنها شرح النونية في ثلاثة أجزاء في أصول الدين ومنها كتاب الحساب وقسم الفرائض ومنها كتاب الحج والمناسك ومنها ما جمع من أجوبة الأئمة في ثلاثة أجزاء ومنها ما جمع من رسائل وله قصائد كثيرة.
وكان مصلحا اجتماعيا ومربيا فاضلا لا تأخذه في الله لومة لائم لا يتردد في إنكار المنكر على فاعله وإن علت منزلته مما ألحق بالشيخ الأذى وأدخله سجون الجبارين في مرات كثيرة. توفي رحمه الله بجربة سنة ٧٥٠ هـ.

(٢) في أ، د: العدي.

(٣) في أ: العدي.

وقد يشبه هذا في إجازة الجذع من المعز إطلاق عبارة الشيخ أحمد بن النضر بإجازة الجذع في الأضاحي إذا كان قارحاً[(١)] ولم يشترط كونه من الضأن ولا من المعز فظاهره[(٢)] إجازة الجذع منهما على سواء وكذا في تقرير ابن[(٣)] وصاف[(٤)] عليه زعم أن الجذع من المعز لا يجزي في أكثر القول ففيه دلالة على أن بعض القول فيه الإجازة وإن كان الأكثر غيره ولا بد أن يلحق هذا الاختلاف في الزكاة أيضاً لما ثبت من قول الشيخ أبي سعيد وغيره أن ما جاز في الأضاحي جاز في الصدقة وبالعكس.

وأقوال أكثر أصحابنا متواطئة على أن ليس على المصدق أخذ الجذعة وكذلك فيما يروى عن ابن مسعود.

---

(١) كلمة القارح بحثت عنها في معاجم اللغة العربية فلم أجد لها معنى ولعلها لهجة عمانية بمعنى السمين والله أعلم.
ثم إني رأيت تعليقا للمحقق الخليلي رضوان الله عليه حول معنى كلمة قارح في كتابه لطائف الحكم في صدقات النعم إذ قال: لفظة القارح قد توجد هكذا في كلام الفقهاء المعروفين بالفصاحة كالشيخ ابن النضر في الأقدمين والسيد أبي نبهان في المتأخرين رحمة الله عليهما ولم أجد إلى الآن من فسرها وما ذلك إلا لقلة علمي واطلاعي على آثار من تقدمني من مشايخ العلم جزاهم الله خيرا.
ولما صرفت العناية إلى البحث عنها من جوامع اللغة كالقاموس وشمس العلوم ولم أر منها ما يدل على معناها فلا أدري أهي من لغة عمانية لم تدون في الأصول أم غرب عن فهمي الكليل استخراجها من تلك الفصول وعسى أن لمثل هذه العلة لم يعترض لها ابن وصاف فيما فسره من كلام شيخه اللهم إلا أن تكون قد تصفحت بتداول النسخ والأصل قازح بالزاء المعجمة والقاف والحاء المهملة بعينهما فعسى أن يقبل التأويل بذلك ومعناه المرتفع وكأنه دال على حسن النشأة فإذا اجتمع مع السمن كان غاية ولا يبعد أن يكون في لفظة السمن ما يدل على مفهوم المعنيين لأنه إمارة الجودة وحسن النشأة وبه لا بغيره تتفاضل أنعام الفرش فليعتبر. أهـ.

(٢) في أ: فطاهره.

(٣) في د: بن.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

وثالثها: إن رأى الساعي الصلاح فيها دون الثني أخذه فإنه مما له لا مما عليه.

ورابعها: المنع من ذلك فإنه لا مما له ولا مما عليه، وأما الضأن فهي كالمعز في هذه الأقوال الأربعة وفيها أقوال[١] أخر.

فالخامس: جواز الجذع السمين إن كان ابن[٢] سنة إلى سنتين.

والسادس: جوازه كذلك وهو ابن عشرة أشهر إلى سنتين.

والسابع: إجازته ابن[٣] ستة أشهر إلى سنتين ومن {لا[٤]} يشترط السمن فيه فتخرج[٥] فيه أيضاً هذه الأقوال الثلاثة بعينها فيكون مجموع الأقوال عشرة.

وحادي عشرها: فيجزي الجذع السمين ابن[٦] عشرة أشهر إلى سنة.

وثاني عشرها: فيجزي الجذع السمين ابن[٧] ستة أشهر ودخل في السابع إلى سنة.

وثالث العشرة ورابع العشرة: عدم اشتراط السمن في القولين هذين، وما حكي عن الأصمعي أن الجذع ابن[٨] سبعة أشهر أو ثمانية داخل في هذه الأقوال ولكونه لم يدون في آثار المسلمين لم نعتد به خلافاً وكفى بما أسلفنا في المسألة من قول.

---

(١) في ج: قول.

(٢) في د: بن.

(٣) في د: بن.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج، د: فيخرج.

(٦) في د: بن.

(٧) في د: بن.

(٨) في د: بن.

(فصل آخر)

والاختلاف عند غير أصحابنا في هذه المسألة على نحو ما سلف عند أهل الاستقامة، ففي قول مالك بن[1] أنس: لا يجوز إلا الجذع والثني وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق.

وقال إبراهيم: لا تؤخذ جذعة في صدقة الغنم وبه قال أصحاب الرأي، وقد مضى ما يروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله.

وفي قول ابن[2] عمر[3]: يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة ووافقه الشيخ أبو سعيد رحمه الله وفسرها بقوله في الأضحية عن المتعة والهدي اللازم وذلك الثنية من المعز، ومختلف في جذع الضأن السمين القارح وهذا أصل فليحفظ.

(فصل)

واختلف غير أصحابنا في هذه المسألة على أقوال أيضاً:

فالأول: أنه يكلف الفريضة الثابتة في الغنم ويروى ذلك عن مالك وأبي ثور وأبي عبيد.

والثاني: أنه يأخذ سخلاً منها كذلك عن الشافعي والأوزاعي وإسحاق

(١) في ج، د: ابن.

(٢) في د: بن.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

ويعقوب[١]، قالوا[٢]: تؤخذ صدقة كل صنف منه.

والثالث: لا صدقة فيها كذا عن النعمان ومحمد[٣] وحكاه بعضهم عن الثوري ولفظ تنوير الأبصار في المسألة هذه وهو من كتب الحنفية – قوله: لا زكاة في حمل و{لا[٤]} فصيل وعجول إلا تبعاً لكبير[٥]. انتهى.

والرابع: أنه يأخذ المسنة ويرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة من ماشية ونسب هذا القول إلى الثوري أيضاً.

مسألة:

في السخال مسنة ولو واحدة فوجوب الزكاة عند الجميع الحنفية وغيرهم ويؤخذ للصدقة مسنة كذا عن الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد ويعقوب والثوري.

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ومات في خلافته سنة ١٨٢ هـ وهو على القضاء.
وهو أول من دُعي قاضي القضاة ويقال له: قاضي قضاء الدنيا وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب.

(٢) في ب: قال.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني أحد أخص تلامذة أبي حنيفة ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة وعاش في بغداد وتوفي بالري سنة ١٨٩ هـ تفقه أولا على أبي حنيفة ثم أتم تعلمه على أبي يوسف ولازم مالك بن أنس مدة وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف وكان نابغة من أذكيا العلم ومجتهدا مطلقا صنف التصانيف الكثيرة التي حفظ بها فقه أبي حنيفة وهو صاحب الفضل في تدوين المذهب الحنفي.

(٤) زيادة في: ج.

(٥) في ج: وعجول لعله لا تبتع لكبير.

قلت: وهكذا عند أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافاً في السخال إذا كانت مع الكبار إن الأخذ على ما ثبت للفرض في السنة وكذا في المروي عن عمر بن الخطاب رحمه الله اللهم إلا أن يكون ليس فيها من الكبار ما يفي بالفرض كمائة وعشرين سخلا وشاة مسنة فتؤخذ المسنة ويجري[١] الخلف في الثانية ولا يبعد على قياد ما في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله من إجازته أخذ الأفضل أو الأوسط أو بالتجزئة من السخال أن يقال به في هذه المسألة {أيضاً[٢]} إن كانت السخال هي الأكثر فإن الحكم للأغلب ولا بد في هذا البيت من زيادة شرط[٣] واحد وهو أن تكون السخال مما يجب عدّه في الصدقة كما سبق القول فيه على الاختلاف من حد النتاج إلى أن يستغني عن الأم وقد سبق ما فيها من قول وكفى.

المسألة[٤] الأولى: إن شرط الأنوثة معتبر في المأخوذ للصدقة من الأزواج الثمانية التي هي الأنعام جميعاً معزها والضأن والإبل والبقر لا خلاف في الاجتزاء منها بالإناث على سنّها المشروط فيما سبق.

المسألة الثانية: اختلف في الاجتزاء بالذكور من الشاء من الضأن والمعز بالسواء، فقول: إنه مما ليس للمصدق بتخفيف الصّاد مع كسر الدال إلا أن يشاء رب المال كذا في كتاب أبي جابر[٥] وغيره، وفي قول آخر: فإنه مما له أن يأخذه لكن ليس عليه أخذه، وفي قول ثالث: إن أخذه مما ليس له ولا عليه، وفي

(١) في ب، ج: ويجزي، وفي د: ويحزي.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ج: شوط.
(٤) في د: مسألة.
(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

قول رابع: ليس عليه أخذه إلا أن يكون أكثر ثمناً من الأنثى كذا في القواعد، والقول الخامس: إن كان كالأنثى أو أفضل جاز وإلا {لا[١]} بشرط أن لا يكون تيس الغنم، وقد صرح الشيخ أبو سعيد رحمه الله بجواز أخذ التيس أيضاً إن رضي رب المال وكان كالفريضة أو أفضل وتخرج[٢] فيه تلك الأقوال كلها بزيادة اشتراط رضا مالكه.

(فصل)

واختلفت الأمة في هذه المسألة فروي عن مالك بن أنس أن على رب المال أن يبتاع للمصدق ما وجب له، وعن حماد بن أبي سليمان: أنه يأخذ السن الموجود ويرد الفضل على رب المال إن أخذ السن الأعلى ويسترد منه الفضل في الأدنى وكذا عن أصحاب الرأي أو بالقيمة، وعن الأوزاعي ومكحول فالقيمة، وقول إبراهيم النخعي والشافعي وأبي ثور: يرد عشرين درهماً أو شاتين إن أخذ الأفضل بسن ويرد عليه رب المال عشرين درهماً أو شاتين إن أخذ الأدون بسن.

وفي قول خامس لسفيان الثوري وأبي عبيد: أنه يرد عشرة دراهم أو شاتين على رب المال إن أخذ الأفضل بسن أو يسترد من رب المال عشرة دراهم أو شاتين إن أخذ الأدون بسن ونسبوه إلى علي بن أبي طالب، وحكي عن إسحاق روايتان: إحداهما موافقة الشافعي والأخرى موافقة سفيان، واختلفوا أيضاً إذا[٣] لم توجد السن التي تليها الفريضة أو هي تلي الفريضة ووجد ما قبلها من سن أو بعدها.

---

(١) زيادة في ج، د.

(٢) في ج: ويخرج.

(٣) في أ: إن.

قال الشافعي: بحسابها فيعطى أربع شياه أو أربعين درهماً إن أخذ الأدنى بسنين وهكذا وبه قال إسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا يتجاوز ما في الحديث وبه قال أبو بكر[١].

مسألة:

وردت في الأثر فيمن وجبت عليه شاة من الصدقة فأخرجها إلى فقيرين أو أكثر في زمان يجوز له دفعها إلى الفقراء ففي كتاب الأشياخ[٢] لا تجزي عنه إلا أن يعطيها واحداً بلا قسمة ونسب هذا إلى سعيد بن قريش[٣]، وفي قول آخر: إنها

(١) العلامة أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان الكندي النزوي أبو بكر من علماء القرن السادس الهجري وهو ابن ابن عم العلامة محمد بن إبراهيم الكندي صاحب بيان الشرع.
أخذ العلم عن العلامة أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي النزوي وكان على خلاف معه كون شيخه من الطائفة النزوانية وهو من الطائفة الرستاقية وهم الغلاة في أمر موسى بن موسى وراشد بن النظر.
اهتم بالتأليف وأكثر منه وله كتب عديدة منها كتابه المشهور المصنف وهو عمدة كتب الأصحاب حوى مسائل الفقه والعقيدة والسير فهو أشبه بالموسوعات العلمية المعاصرة يقع في واحد وأربعين مجلدا كما إنه هو الذي رتب كتاب بيان الشرع وجمع مسائله وجعله في أبواب وفصول ومن مؤلفاته كتاب التخصيص في الولاية والبراءة وكتاب الاهتداء في افتراق أهل عمان إلى نزوانية ورستاقية وكتاب التسهيل في الفرائض وكتاب التيسير في النحو وكتاب سيرة البررة وكتاب الجوهر المقتصر وكتاب الذخيرة وكتاب التقريب في النحو كانت وفاته رحمه الله في سنة ٥٥٧ هـ.

(٢) كتاب الأشياخ تأليف مشترك لعلماء عمان إبان رباطهم للعدو في دما (السيب) في القرن الثالث الهجري في عهد الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي وكانت البوارج الحربية تأتي من البحر للعدوان فاتخذ الإمام غسان دما رباطا وقد اشتغل من حضر من العلماء آنذاك بوضع هذه الموسوعة وقد غاب أكثرها وذكر الشيخ السالمي في اللمعة المرضية أنه اطلع على جزء الأحكام منها.

(٣) الشيخ العلامة أبو القاسم سعيد بن قريش العقري النزوي لم أعثر له على ترجمة ولكن له آثار مبثوثة في كتب الأصحاب وذكر الشيخ السالمي رحمه الله في اللمعة المرضية أن للعلامة سعيد بن قريش كتابا سماه الإيضاح وأنه في ثلاثة مجلدات وقد ترجم الشيخ سيف بن حمود البطاشي رحمه في الإتحاف لولده أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش وذكر أنه من علماء القرن الخامس وأنه توفي

تجزي عنه ولا ضير في قسمتها وهو الصحيح وقد ينسب إلى سعيد بن قريش أيضاً، والله أعلم.

مسألة:

اختلف العلماء في تحديد الخلطة التي بثبوتها تجب الزكاة في الأنعام المختلطة لاثنين فأكثر وسنورد أقوالهم فيها مستوفاة كما في البيتين إن شاء الله.

فالقول الأول: ثبوت الخلطة إذا اختلطت الأنعام حولاً كاملاً في المحلب والمربض، وفي عبارة أخرى: في المحلب والمربط وكلتا العبارتين مما ينسب إلى كتاب أبي جابر والمعنى متقارب سواء فلهذا لم نعده اختلافاً إلا أن المربض بالضاد المعجمة أعم من المربط بالطاء المهملة مع فتح الموحدة وكسرها في هذه أو المربط كمنبر لأن الربط هو الشدّ بالحبل يخص ما اختص به والربض للكل.

والقول الثاني: إذا اجتمعت في ثلاث خصال تامة وهي المأوى والمرعى والمحلب وبدونها فلا خلطة.

والقول الثالث: إن الماء وحده يكفي مع الحلب[1] إذا اختلطا[2]، وفي قول رابع: إذا اختلط المرعى والمحلب[3] ولا يعتبر الماء، وفي قول خامس: إذا اجتمعت الأربعة: الماء والمرعى والفحل والمحلب وبدون ذلك فلا، وفي قول سادس: إذا اجتمعت في المحلب ولو وحده فهي مجتمعه.

سنة ٤٥٣ هـ.

(١) في ج، د: الحليب.

(٢) في ج: اختلط.

(٣) في د: والحلب.

ويخرج فيها قول سابع: إذا اجتمعت الشروط كلها وهي خمسة: الماء والمرعى والمأوى والفحل والمحلب فهي خلطة وإلا لا.

المسألة الأولى: الخلاط:

والمنهي عنه إما السّاعي وإما صاحب المال فهو يحتمل المعنيين وكلاهما سائغ صحيح، مثاله: ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وليسوا بخلطاء فإن خلطوها لتكون الزكاة على الجميع شاة فهو الخلاط المنهي عنه ذوو الأموال، ومثال ما ينهى عنه السعاة كاثنين لهما لكل عشرون ولا خلطة بينهما فالجمع بينهما لوجوب الصدقة هو الخلاط المنهي عنه.

المسألة الثانية: في الوراط وكذا من وجهين أيضاً كالأول:

أحدهما: من جهة الساعي كثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وهي مجتمعة خليطة فتفريقها أربعين أربعين لأخذ[١] ثلاث منها هو الوراط المنهي السعاة عنه.

وثانيهما: من جهة رب المال كرجل له أربعون شاة فإذا جاء المصدق دسّ منها واحدة في موضع خشية الصدقة كذا لو فرق منها عشراً عند صاحب عشرين وما جرى هذا المجرى[٢] وهنا قد تم لنا بحول الله هذا الباب مستوفى بتفصيله من أثر الأصحاب، ولم نذكر ما فيه عن القوم كما أسلفناه في الكتاب فلا بأس أن نذكره من بعد لمن شاء المطالعة فيه من أولى الألباب فنقول:

(١) في ج: لأحد.

(٢) في أ: المحرى.

فصل آخر مؤخر لختام[١] الباب

وفيه مسائل

المسألة الأولى:

فيما تثبت به الخلطة قال الشافعي: إذا راحا وسرحاً وسقياً معاً واختلطت فحولهما فهما خليطان.

وفي قول الأوزاعي، ومالك بن أنس، ويحيى[٢] بن سعيد الأنصاري: إذا جمعهما الرعي[٣] والفحل والمراح واختلفوا فيها إذا افترقت في شيء من هذه الخصال، فقال الشافعي: إذا افترقاً في خصلة بطلت الخلطة، وقال مالك: إن فرقها المبيت فهما خلطاء، وفي قول طاووس[٤]: إذا عرفا أموالهما فلا خلطة، وقال أبو بكر: وهذه غفلة إذ غير جائز أن يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف مال أحدهما من صاحبه.

---

(١) في ج: لتمام.

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد: قاضي،من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة.
قال الجمحي : ما رأيت أقرب شبهاً بالزهري من يحيي بن سعيد ولولاهما لذهب كثير من السنن، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ولاه سيف بن محمد الثقفي، أيام الوليد بن عبد الملك، وكان من اختصاص الولاة تعيين القضاء (واستمر ذلك إلى أن استخلف أبو جعفر المنصور، فجعله للخلفاء) ورحل صاحب الترجمة، إلى العراق، في العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة، وتوفي بالهاشمية سنة ١٤٣ هـ.

(٣) في أ: الرأي.

(٤) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك.
أصله من الفرس، ولد سنة ٣٣ هـ نشأ في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٩ هـ وكان هشام بن عبد الملك حاجا تلك السنة، فصلى عليه، وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء، قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري.

المسألة الثانية:

في حكمها قال في كتاب الإشراف: واختلفوا في الرجلين تكون بينهما الماشية وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان منفرداً غير خليط وجبت فيه الزكاة، فقالت طائفة: لا زكاة عليهما، هذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري وأبي ثور وأهل العراق، وكان الشافعيّ يقول: عليهما الزكاة، وبه قال الليث[(١)] بن سعد[(٢)] وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، قال أبو بكر: الأول أصح. انتهى بلفظه.

المسألة الثالثة:

من كتاب الإشراف أيضاً بلفظه: اختلف مالك والشافعي في رجلين يخلطان ماشيتهما قبل الحول بشهرين أو ثلاثة، فقال مالك: يزكيان زكاة الخليط، وكان الشافعي يقول: لا يكونان خليطين حتى يحول حول منذ يوم اختلطا. انتهى بلفظه.

وفي هذه المسألة تعارض وتضاد في النقل لأن في المسألة الأولى {روي[(٣)]} عن مالك والثوري أنه لا تجب الزكاة بالخلطة[(٤)] حتى تجب على كل واحد في ماله، وبالعكس عن الشافعيّ، وهذه عكس الأولى فيهما فلا ندري أيهما الصحيح فإن يكن من النسخ فسنطالع فيها إن شاء الله فإن وجدنا أصح منها أثبتناه إن يسّر الله.

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها أصله من خراسان ومولده في قلقشندة سنة ٩٤ هـ ووفاته في القاهرة سنة ١٧٥ هـ وكان من الكرماء الأجواد قال عنه الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

(٢) في ج، د: سعيد.

(٣) سقط من: ج، وفي ب: يروى.

(٤) في د: بالخليطة.

المسألة الرابعة:

من الكتاب أيضاً: واختلفوا في الرجلين يكون أحدهما مكاتباً[١] أو صبياً أو معتوهاً[٢] والآخر حر بالغ عاقل.

قال الشافعي: لا تكون صدقة الخلطاء إلا أن يكونا مسلمين {حرين[٣]} فإن خالطا نصرانياً أو مكاتباً صدقا صدقة المفرد، وفي قول أبي ثور: إذا خالطا[٤] المكاتب وجبت فيه الزكاة، وحكي عن الكوفي أنه قال: لا شيء.انتهى.

قلت: والمكاتب عند أصحابنا حكمه الحرية فهو كغيره من الأحرار وكفى وباقي معاني المسائل يستدل عليه بما مضى.

المسألة الخامسة:

في الخلاط والوراط وكذلك نوردها كما هي من كتاب الإشراف:

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد ذكره صدقات الإبل والغنم: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[٥].

وثبت ذلك عن عمر وروي مثله عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، واختلفوا في معنى قوله هذا وكان مالك بن أنس يقول: إنما تعبد بذلك أصحاب المواشي فيطلق الغنم لكل واحد منهم أربعون وقد وجبت عليهم الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك، وبه قال الأوزاعي وبمعناه قال الثوري .

---

(١) والمكاتب العبد الذي كاتبه مولاه. والمكاتبة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه.

(٢) في ج، د: يكون أحدهما: مكاتب أو صبي أو معتوه.

(٣) سقط من: أ، ج، د.

(٤) في أ: خالط.

(٥) تقدم تخريج الحديث.

وفيه قول ثان: وهو الذي يجبي المصدق وأرباب الأموال لا يفرق[١] بين ثلاثة في عشرين ومائة {خشية[٢]} إذا جمع بينهم أن يكون ولا يجمع بين متفرق وهو رجل له مائة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيهما شاتان وإذا جمعتا كانت فيهما ثلاث شياه والخشية خشية الوالي أن تقلّ الصدقة وخشية ربّ المال أن تكثر الصدقة هذا قول الشافعي.

وقال أبور ثور وأبو عبيد في قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع: على رب المال وعلى الساعي.

وقال النعمان: لا يفرق بين مجتمع يكون للرجل عشرون ومائة شاة {ففيها شاة[٣]} فإذا فرقت أربعين {أربعين[٤]} ففيها ثلاث شياه.

وقوله: لا يجمع بين متفرق فالرجلان يكون بينهما أربعون شاة فإن جمعتا كان فيهما شاة وإن فرقها لم تكن فيها شاة، وكان أحمد بن حنبل يقول في رجلين كان لكل واحد منهما أربعون شاة أن يعد ما بينهما فعليهما شاتان كان أحد الراعيين {في[٥]} البصرة وإن كان له ببغداد[٦] عشرون شاة وبالكوفة[٧] عشرون شاة

(١) في ج: تفرق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ج.

(٥) حرف الجر زيادة من المحقق ويوجد في مكانه بياض بقدر كلمة واحدة في النسختين: أ، ب.

(٦) عاصمة العراق على نهر دجلة وكانت عاصمة العباسيين أسسها المنصور سنة ١٤٤ هـ وكانت مقر العلماء والشعراء والأدباء ومن أشهر مدارسها المستنصرية والنظامية ومن مكتباتها دار العلم اجتاحها هولاكو سنة ١٢٥٨ م وتيمور لنك سنة ١٣٩٢ م تنازعها الصفويون والعثمانيون في القرن السادس عشر الميلادي واليوم ترزح تحت وطأة الاحتلال الصليبي الأمريكي.

(٧) الكوفة المدينة الشهيرة بالعراق أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ هـ بأمر من عمر بن الخطاب إبان حروب المسلمين مع فارس وسميت بهذا الاسم لأنها كانت من رمل وحصباء وكل رمل وحصباء فهو كوفة واتخذها علي بن أبي طالب عاصمة لخلافته ثم صارت لها شهرة عظيمة باعتبارها أحد أهم منارات العلم والحضارة في العالم الإسلامي.

فلا شيء عليه لأنه لا يجمع[١] بين متفرق.

قال أبو بكر: لا نحفظ هذا عن غيره. انتهى.

اللاحقة في ذكر أسنان الأنعام ومناسبة ذكرها بعد هذا العلم المودع في الكتاب، غير خافية على[٢] من أبصر من أولي الألباب، لتوقف أحكام الفرض عليها في غالب الأبواب.

وأما احتياج الفقيه إليها فأمر أظهر من أن ينكر، وأشهر من أن بالتعريف يذكر، لأنه بالجملة باب عظيم موضوع لأربعة أصول غير الفروع وعسى أن نأتي بطرف منها كالشهادة على ما ادعيناه من توقف الفرض عليها في هذا الباب ولكن على طريقة التنبيه من دون استقصاء ولا إطناب.

(فصل)

مسميات الغنم

الشاء بالمد جمع شاة وقد تجمع على شياه وشواه بكسرهما وجموع أخر، وقد سبق أن الشاة تطلق على المعز والضأن[٣] معاً وهي بالمعز أعرف عند أهل عُمان{كما[٤]} في قصيدة ابن[٥] هاشم الطبيب[٦] وبالضأن قيل: هي

---

(١) في ج: يجتمع.

(٢) في د: غير خافية لا على.

(٣) في د: الضأن والمعز.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في د: بن.

(٦) ابن هاشم هذا بيت ينتسب إليه العديد من العلماء والأطباء فيقال: الطبيب فلان بن فلان بن فلان بن هاشم وهو بيت مشهور في الطب تخرج منه علماء جمع بعضهم بين الفقه وعلم الطب فكان لهم فيه مهارة فائقة وشهرة واسعة في معرفة الأمراض وعلاجها فألفوا فيه الكتب المفيدة.
فمنهم الشيخ الفقيه الزاهد العالم الطبيب راشد بن خلفان بن محمد بن عبد الله بن هاشم من

لغة الحجاز[١] والمراد في البيت شمولهما في التسمية لاستوائهما حكماً كما سبق فالجديان[٢] والجِداء بكسر الجيم منهما جمع جدي بالفتح وهو الذكر من أولاد المعز كذا في القاموس والشمس والأنثى عناق كسحاب والجمع أعنق وعنوق بالضم ومنه المثل: العنوق بعد النوق يضرب في الضيق بعد السعة.

واختلف في الجفرة[٣] فقيل: هي فوق العناق، وقيل: دونها، وقيل: ما بلغ أربعة أشهر، وفي قول: ما أكل واستغنى عن الرضاع، وقيل: ما عظم واستكرش، وأما ولد الضأن فهو الحمل كما سيأتي إن شاء الله فإن تم الحول ودخل في الثانية فهو جذع بفتح الجيم والذال المعجمة والأنثى جذعة والجمع جذاع بالكسر وجذعان بالضم، فإذا أتمت السنتين ودخلت في الثالثة فهي الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة من تحت والذكر ثنيّ، فإذا أتمت الثلاث ودخلت في الرابعة فهي

علماء القرن التاسع له مؤلفات وقصيدة في الطب ومن أشياخه العلامة محمد بن عبد الله بن مداد والعلامة سعيد بن زياد بن أحمد البهلوي.

ومن هذا البيت الهاشمي الطبيب العلامة راشد بن عميرة بن ثاني بن خلف بن محمد بن عبد الله بن هاشم ولعله هو الذي عناه المحقق الخليلي رحمه الله هنا كونه أمهر طبا وأرسخ معرفة في علاج الأمراض ومداواتها وأكثر تأليفا وله شهرة واسعة وهو من علماء القرن العاشر.

ومن مؤلفاته المشهورة كتاب فاكهة ابن السبيل طبعته وزارة التراث في جزأين وكتاب مختصر فاكهة ابن السبيل وكتاب منهاج المتعلمين وله منظومة وشرحها في سن الإنسان من الطفولة إلى الهرم ومنظومة في التشريح مشروحة ومنظومة وشرحها في ذكر الأعضاء الرئيسة في جسد الإنسان وكتاب مقاصد الدليل وبرهان السبيل وكتاب منهاج المتعلمين السابق ذكره ألفه الطبيب راشد لولده عمير بن راشد وكان من المشتغلين بالطب وله معرفة لا بأس بها وله في تشريح جسد الإنسان منظومة وله عليها شرح مختصر.

(١) الحجاز إقليم في السعودية غربي نجد على البحر الأحمر يمتد من خليج العقبة شمالا حتى عسير جنوبا قاعدته مكة المكرمة ومن مدنه: المدينة المنورة والطائف وتبوك وجدة يتألف من سهل ساحلي ضيق هو قسم من تهامة ومن جبال السراة وهضاب داخلية وواحات وأودية زراعية.

(٢) في ج: بالجديان.

(٣) في أ: الحفرة.

رباعية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة كذا الياء المثناة من تحت رباعياً مخففة والذكر رباع، فإذا أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة فهي سديس للذكر والأنثى، فإذا أتمت الخمس ودخلت في السادسة فهي سالغ بالسين المهملة والغين المعجمة وليس بعده سنّ يسمى وإنما يجري بتركيب كما سيأتي إن شاء الله.

(فصل)

أسنان الغنم

وقد جرينا في هذا الباب على الأشهر من المعتمد عليه في الأثر فلا بأس أن نذكر مع كل فصل منه ما وجدناه من الاختلاف فيه، فقد اختلف العلماء في الجذع على أقوال:

أحدهما: ما مضى، والثاني: ابن ستة أشهر، والثالث: ابن عشرة أشهر وهذان القولان الأخيران عن المغاربة، وعلى قولهم فإذا أتم السنة ودخل في الثانية فهو[(١)] ثني كذا عن أبي إسحاق المغربي[(٢)]، وعلى قياد هذا القول فإذا أتم الثانية فرباع أو الثالثة فسديس أو الرابعة فسالغ وهكذا لأنها أسنان تجري على نسق لا يختلف[(٣)]، وقد يقال للشاة أتت عليها السنة السادسة: سديس، وقد يقال: لما خرج نابها من بقرة أو نعجة سالغ وقد يقال: صالغ بالصاد المهملة عوضاً {عن[(٤)]} السين.

(١) في ب: فهي.

(٢) لعله أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف أبي يعقوب بن إبراهيم الوارجلاني من علماء وارجلان وهو نجل العلامة الكبير أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم المتوفى سنة ٥٧٠ هـ صاحب التصانيف العديدة كالدليل والبرهان والعدل والإنصاف وغيرها تتلمذ على أبيه وكان عالما في الأدب وعلم الفروع والأصول عاش ورعا زاهدا وكان من ذوي الاجتهاد توفي سنة ٦٠٠ هـ.

(٣) في ب: تختلف.

(٤) سقط من: ج، د.

فصل في ضوابط أسمائها واشتقاقها ونحوه

بنت مخاض بفتح الميم قبل الخاء والضاد المعجمتين وسميت بذاك في السنة الثانية لأنهم يحملون فيها الفحول على النوق فتكون مخاضاً أي حوامل غالباً إن لم تكن كذلك حقيقة في البعض.

وبنت اللبون[١] بفتح اللام وضم الموحدة سميت بذلك لأن أمها تكون حينئذ لبوناً ولبونة أي ذات لبن لغيرها ولو غالباً بالتقدير السابق والجمع في الأولى وفي هذه بنات مخاض وبنات لبون.

والحق والحقة بكسر الحاء المهملة بعدها القاف المشددة قيل[٢]: وسميت بذاك لأنها حق لها أن تركب أو استحقت الضِّراب ولهذا وصفت بأنها طروقة الفحل والجمع حقق وحقاق بكسر الحاء منهما وجمع الجمع حقق بضمتين.

{والجذع[٣]} والجذعة بتحريك الجيم والذال المعجمة فيهما والجمع جذاع بالكسر وجذعان بالضم وقد يقال للواحد: أجذع[٤].

وفي القاموس: إن الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت[٥] ولا تسقط، وكذا الثني والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء، والرباع بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وفي إعراب عينه المهملة وجهان إجراء الحركات عليها كالصحيح وكالمنقوص.

وفي القاموس: ولا نظير لها في ذلك غير ثمان وسناخ وجوار وأنثاها رباعية

(١) في ج: لبون.

(٢) في جميع النسخ عدا ج: قبل.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: جذع.

(٥) في ج: ثبتت، وفي د: تنب.

والجمع ربع {بالضم[١]} وبضمتين ورباع وربعان بكسرهما وكصرد وأرباع ورباعيات.

والسدس محركة كذلك والسن سدس بالتحريك أو سديس والصفة سديس هكذا وقع من لفظ صاحب القاموس وأسدس البعير ألقى السن بعد الرباعية.

وجمل[٢] وناقة بازل أو بزول كصبور والجمع بزل وبوازل[٣] ككتب وركع وفوارس وكأن اشتقاقه من بزل ناب البعير أي طلع.

والمخلف[٤] من الأخلاف بالخاء المعجمة والفاء وقد مضى وكفى.

(فصل)

في ابن اللبون

وكل هذا الفصل من ترتيب أسنان الإبل لم نجد فيه اختلافاً إلا ابن اللبون فقد قيل: يسمى به في السنة الثانية وذلك يؤثر في قاموس اللغة ولا نعلم قائلاً به من أهل الفقه، والله أعلم.

(فصل)

في البعير

قال المنتفقي[٥]:يقال للبعير: بازل عام أو عامين ومخلف عام أو عامين

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: وحمل.

(٣) في ج، د: والجمع بزل وبزل وبوازل.

(٤) في ج: والمختلف.

(٥) الشيخ صالح بن محمد بن صالح بن محمد المنتفقي فقيه نحوي شاعر عاش في القرن الثاني عشر

إلى خمس سنين فإذا تجاوزها[١] فهو عود والأنثى عودة فإذا هرم فهو قحر[٢] {والقحر بالقاف والحاء المهملة: البعير المسنّ[٣]} والأنثى ناب وشارف.

قلت: وتحديده بخمس السنين لم نحفظه عن غيره، وفي القاموس: العود: المسن وكذا القحر وفيه بقية ولا يقال للأنثى[٤]: قحرة بل ناب أو يقال في لغية.

والشارف والشارفة: الناقة المسنّة وضابطها فالعود بفتح المهملة وآخرها مهمل والقحر بالقاف قبل[٥] مهملتين وقد يقال: انقحر كحردل[٦] وقحارية بالضم مخفف الياء والناب شهيرة كالنيوب[٧] {كتنور[٨]} والجمع أنياب[٩] ونيوب ونيب والشارف بالمعجمة والراء المهملة والفاء والجمع شوارف وككتب وركع وعدول وجمع القحر أقحر وقحور، والله أعلم.

ولوالده الشيخ محمد بن صالح مرثية في الإمام قيد الأرض سيف بن سلطان اليعربي أوردها الشيخ السالمي في التحفة وذكر الشيخ السالمي أن أصله من البصرة وأنه هاجر منها إلى عمان واستقر بالصير.

وللشيخ صالح بن محمد كتاب لطيف في الزكاة سماه مائدة الطلاب في حل رمز النصاب أشار إليه المحقق الخليلي في كتابه لطائف الحكم في صدقات النعم ونقل منه من مواضع شتى.

(١) في د: تجاوزهما.

(٢) في د: فخر.

(٣) سقط من: أ، ج، د.

(٤) في ج: الأنثى.

(٥) في ج: قيل.

(٦) في أ، ج، د: كخردل.

(٧) في ج: كالنبوب.

(٨) سقط من: ج.

(٩) في ج: أنيات.

(فصل)

ترتيب أسنان الإبل

واختلف المتكلمون في هذا الترتيب، فقيل: التبيع في السنة الأولى أو هو إذا تبع أمه والجذع في الثانية والثني في الثالثة وهكذا فالرباع في الرابعة والسديس في الخامسة والسالغ في السادسة فهي في هذا تشاكل المشهور من ترتيب الغنم ونحو هذا يوجد في كتب اللغة.

وفي الدر المختار وفي شعر الشيخ أحمد بن النضر رحمه الله ما يستدل به عليه والخلاف لفظي فلا يترتب عليه شيء من مسائل الفقه إلا من حيث اللفظ ففي خمس وعشرين من البقر تبيعة بالترتيب الأول وجذعة بهذا الترتيب والمعنى واحد وهكذا.

واختلف في المسن من البقر، فقيل: هي مسنة في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وقيل: في الخامسة.

وظاهر القاموس ومنتخب[(١)] الشمس أن المسنة: الكبيرة ولا قيد وكذا فيهما أن المشب بالمعجمة والباء الموحدة هو المسنّ من البقر والشبوب[(٢)] بفتح الشين هو[(٣)] الفتي منهن وضبط المشب كسر الميم وفتح الشين أو كسر الشين بعد ضم الميم والباء مدغمة والأنثى مشبة بالوجهين.

وعن ابن وصاف في تفسير الدعائم[(٤)]: أن المشبة سن للبقر كالبازل للإبل،

---

(١) في د: ومنتحب.

(٢) في ج والشيوب.

(٣) في ج: هي.

(٤) تقدم التعريف بكتاب دعائم الاسلام في الجزء الأول.

وترتيبها في قوله: إنها في السنة الثانية حولي ثم جذع ثم ثنيّ ثم رباع ثم سديس ثم مشب عام أو عامين أو ثلاثة وهكذا قلت.

والحولي قد يطلق في السنة الثانية على كل ذات حافر فالأنثى حولية كذا[١] في كتب اللغة.

(فصل)

عيب الأنعام

العيب لفظ مجمل هو في شموله جنس لما تحته من الأنواع وكلها لا تعدو عن أصلين لأنه إما من الأدواء وإما من الطباع وكلها في الأحكام لا تخرج عن ثلاثة أحوال إما مغتفر[٢] لقلته كالصحيح فلا يعد به في العيوب، وإما عكسه فلا جواز له في حال، وإما متردد النظر إلى الجهتين فالساعي فيه مخير.

وضابط ذلك أن الداء إما متلف كالقلاب فلا وجه لجوازه أو بالعكس كالعضباء الجائزة في الأضحية فلا وجه لمنعه وما قارب أحد الوجهين جاز إلحاقه في الحكم به وما توسط فالنظر للسعاة فيه فقد تختلف الأحكام في الداء الواحد قلة وكثرة فتشمله الأحكام الثلاثة من حيث تباين حالاته.

ولهذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ في الضحايا أنه نهى عن أربع: «العوراء البيَّن عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي[٣]» ففي توصيف العور والعرج والمرض بكونه بيَّنا دليل على أن فيه شيئاً

---

(١) في ج: هكذا.

(٢) في د: مفتقر.

(٣) في النسختين: أ، ب: تبقي والصواب الموافق للفظ الحديث ما أثبتناه والحديث من رواية البراء

مغتفراً[1] إن كان غير بين.

وقد تنقسم العيوب أيضاً إلى حالات لأنها إما مضرة بنفس الدابة كالذبحة والجرب أو تنقص من الثمن كالبتر والصلم، أو من المنفعة كالجد[2] في الشاة أي يباس الضرع أو طبع مضر بالمالك كالعثار والعضاض أو طبع منها فيها كمص الحليب في ذوات اللبن وكذا قيل فيما تأكل الحبال تطبعاً في المواضع الخاصة بالربط أو لا تأكل النوى خاص بالبقر في موضع هو طعامها إلى غير ذلك من الأحوال التي تشاكلها فكله مما وردت الآثار أنه من العيوب.

(فصل في تنويعها على ترتيب آخر أبسط من الأول)

فنقول[3]: العيب أنواع **فالنوع الأول** من الأدواء والأمراض وهي كثيرة،

بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصابعه وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ يشير بإصبعه يقول: «لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البيت مرضها والعجفاء التي لا تنقي».

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٩٧، رقم ٢٨٠٢)، والترمذي في سننه كتاب الصيد باب ما جاء في صيد البزاة (٤/ ٨٥، رقم ١٤٦٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الضحايا باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء (٧/ ٢١٤، رقم ٤٣٦٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به (٢/ ١٠٥٠، رقم ٣١٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٤، رقم ١٨٥٣٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأضحية (١٣/ ٢٤٠، رقم ٥٩١٩)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزىء هديا و لا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب (٤/ ٢٩٢، رقم ٢٩١٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٢٨، رقم ٤٨١).

(١) في د: مفتقرا.

(٢) في د: كالحد.

(٣) في د: فيقول.

فمنها العور وهو ذهاب حس إحدى العينين والعمى {إن[١]} شملها[٢] والعرج والضلع والقزل سواء ثلثهن[٣] وزناً ومعنى.

وقيل: القزل بالقاف والزاء[٤] أسوأ العرج، وقيل: هو مع دقة الساق فلا تكون قزلاً إلا بها والعرج قد يكون خلقة أو لشيء[٥] يصيبه في الرجل فتجمع كالظلع بالظاء المعجمة.

ومنها: العجف بفتح العين المهملة والجيم وهو في القاموس: ذهاب السمن وفي شمس العلوم: هو الهزال، وفي قول الزمخشري[٦]: هو الهزال الذي {لا[٧]} بعده وهي[٨] أتم العبارات.

وفي قول بعض الفقهاء ما يؤيده لقولهم: إنه الهزال الذي لا يبقي المخ منه، وفي قول خامس: إنه الهزال الذي لا يبقي أي الهزال المتلف وأكثر القول أنه الهزال المفرط وهو أعجف وهي عجفاء بالمد والجمع عجاف بالكسر حملاً على ضده وهو سمان ولم يسمع[٩] غيره ومنها الهرم وقد فسر[١٠].

ومنها الحلل محركة والحاء المهملة أولها وهو رخاوة في قوائم الدابة، وقيل:

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: يشملها.

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: ثلاثهن.

(٤) في ج: والقراء.

(٥) في د: شيء.

(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) زيادة في: ج.

(٨) في أ: وهو.

(٩) في أ: نسمع.

(١٠) في ج: فسروا، وفي د: فسره.

استرخاء في العصب مع رخاوة الكعب، وفي قول ثالث: أنه خاص بالإبل.

ومنها: القفد بفتح القاف والفاء وآخرها الدال المهملة وهو أن يميل خف البعير إلى الجانب الأيسر.

ومنها: العضد بفتح الضاد المعجمة بين المهملتين والأولى فتحه(١) وهو داء في أعضاد الإبل وربما حطمها إن لم يبادر بعلاج.

ومنها الظلاع بضم المعجمة: داء في قوائم الإبل لا من سير ولا تعب {كذا(٢)} في(٣) القاموس.

ومنها: الجدّاء بفتح الجيم وتشديد المهملة والمد للتأنيث وهي يابسة الضرع، وقيل: صغيرة الثدي مقطوعة الأذن وتجدد الضرع ذهب لبنه.

ومنها: الدبر بفتح المهملة والموحدة وهو معروف ومنه في المثل: هان على الأملس ما لاقى الدبر(٤).

ومنها: الذبحة بضم المعجمة أو كسرها مع سكون الموحدة أو فتحها في الوجهين وبعدها الحاء المهملة وهو داء في الحلق يخنق فيقتل ويسمى بالذباح بضم الذال وكسرها.

ومنها الذئبة بكسر المعجمة وسكون الهمزة قبل الموحدة: هو داء يأخذ الدّواب في حلوقها فينقب عنه بحديدة في أصل أذنها فيستخرج شيء كحب

(١) في ج: قبحه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: وفي.

(٤) في ج: ما لاقى في الدبر، وفي د: ما لافى الدبر.

الحاورس[١] وقرحة ما بين دفتي الرجل والسرج[٢] كذا في القاموس بلفظه، والمشهور عند أهل عُمان أن الذئبة: طاعون الإبل.

ومنها: الغدد بفتح المعجمة وأولى المهملتين وهو طاعون الإبل أو الغدة بالضم فاسم لكل عقدة في الجسد وربما قتلت ومنه في الحديث[٣]: «غدة كغدة البعير[٤]».

ومنها القلاب بضم القاف وفي آخره الباء الموحدة: داء يميت البعير من يومه قاله القاموس: وأنا لا أدريه.

ومنها: القرح بفتح القاف وسكون الأولى من المهملتين وهي جدريّ الإبل وإن يكن منها الهرم فقد مضى.

وبالجملة: فالأمراض كثيرة موضعها لمن أراد الاستقصاء لها والمعرفة بها فالبيطرة، وإنما ذكرت منها ما عرفته من لسان العامة وأثبتته أسفار اللغة مع تسويد هذه المبيضة فلينظر فيه.

النوع الثاني: تفرق الاتصال وهو إما عام كالوثي[٥] والكسر والجراح والقطع

---

(١) في ج: الحاروس.

(٢) في ج، د: السرح.

(٣) في ج زيادة غلط بعد الحديث.

(٤) الحديث من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف».
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٤٥، رقم ٢٥٢٦١)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٧٩، رقم ٤٤٠٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٧٦١، رقم ١٣٧٦).

(٥) في ج: كالولي.

مطلقاً وإما خاص باسم أو اسمين في لغة أو فأكثر[١] فسنذكر[٢] منه إن شاء الله ما يسّره واهب العقل والفضل فمن ذاك إن {كسر[٣]} أحد[٤] قرني الدابة فعصب بفتح أولى المهملتين قبل الباء الموحدة أو القرن الداخل[٥] فعضب[٦] بالضاد المعجمة أو القرنان معاً فجمم بفتح الجيم والميم أو قطعت الأذن فصلم بفتح المهملة.

وقد يقال له: جذع أو الأذنان معاً فشك بتشديد الكاف بعد المهملة المفتوحة أو الأنف خاصاً بالأرنبة فشرم بفتح المعجمة قبل المهملة وإلا فجذع بفتح الجيم قبل المهملتين.

وقد يقال له: صلم أيضاً، أو شقت أذن المعزي فشرق بفتح المعجمة قبل المهملة بعدها القاف.

وقد يقال له: شرم أو الناقة كذا فعضب بالضاد المعجمة قيل: ومنه العضباء لناقة الرسول ﷺ لقباً[٧] لها وليست كذلك، أو قطعت الشفة فجذع[٨] أيضاً أو اليد فكذا أيضاً أو ثقبت الأذن ثقباً كبيراً مستديراً فخرق بفتح المعجمة والقاف بعد المهملة أو قطع منها شيء فترك معلقاً إلى قدام فإقبالة أو إلى وراء فإدبارة أو كسر الضرس فثرم بفتح المعجمة والمهملة معاً أو قطع الذنب فبتر بفتح الموحدة

(١) في ج: لغة لعله فسأذكر.

(٢) في ب: فسيذكر.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: أخذ، وفي د: إحدى.

(٥) في ج: القرن الداخل مكررة مرتين.

(٦) في النسخ: أ، ب، ج: فغصب.

(٧) في ج: لقيا.

(٨) في ج: فجدع.

وسكون المثناة من فوق وبهذا يفسر ما رواه علي عن النبي صلى الله عليه السلام، قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف الأذن والعين وأن لا يضحى[(١)] بشرقاء ولا بخرقاء ولا مدابرة ولا بتراء[(٢)]».

ومعنى الاستشراف في الرواية أي تتفقدهما وتتأملهما[(٣)] لئلا يكون فيهما نقص من عور أو جذع أي تطلبها شريفتين بالتمام كذا فسره بحر اللغة.

وفي حديث آخر يوجد في كتب الفقه: «نهى {النبي[(٤)]} ﷺ عن أن يضحى بالشرقاء[(٥)] والخرقاء والمقابلة والمدابرة والجذعاء[(٦)]» والمعنى كما تقدم.

النوع الثالث: في الطباع والأفعال كالذعار وهو الجفال والعثار وهو التعس

---

(١) في ج: نضحي، وفي د: تضحي.

(٢) الشرقاء هي المشقوقة الأذن والخرقاء التي ثقبت أذنها والمدابرة التي قطع من جانب أذنها والمقابلة ما قطع من طرف أذنها.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٩٧، رقم ٢٨٠٤)، والترمذي في سننه كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي (٤/ ٨٥، رقم ١٤٩٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الضحايا باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها (٧/ ٢١٦، رقم ٤٣٧٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به (٢/ ١٠٥٠، رقم ٣١٤٣)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز في الأضاحي (٢/ ١٠٦، رقم ١٩٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٠٨، رقم ٨٥١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأضحية (١٣/ ٢٤٢، رقم ٥٩٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزىء هديا و لا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب (٤/ ٢٩٣، رقم ٢٩١٤).

(٣) في أ، ج، د: أي نتفقدهما ونتأملهما.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في النسختين: أ، ب: بالشرماء.

(٦) الحديث من رواية على بن أبي طالب وهو عينه الحديث السابق وإن اختلفت بعض ألفاظه فالمعني واحد ولا يسلم حديث من مثل هذا الاختلاف.

والانكباب والعضاض وهو النهش بالفم عن شره والرباض وهو البروك في حال السير والخراط[١] وهو جذب الرسن من يد الممسك ثم تمضي فتلك خمسة.

وضابطها في الوزن: فعال بالكسر كالنفار ويختلف في كونه عيباً يرد البيع به كذا في الأثر، ومنها: الركاض بالكسر وهو الدفع بالرجل[٢] رفساً كالرمح أو بالرجلين[٣] معاً فالقماص بالضم والكسر أو الشماس بالكسر إن منعت ظهرها الركوب أو خاص بالفرس أو إذا اشتد جريها[٤] وقفت فالحران بالضم والكسر أو خاص بذات الحافر والنطح معروف فهذا وبابه.

النوع الرابع: ما استقبح فيها من أثر كوسم الداء[٥] {به[٦]} جاء الأثر.

النوع الخامس: في الأطعمة كالبقرة لم تأكل النوى حيث طعامهم ذلك لا غير أو[٧] هو الأغلب كذا قيل وليقس عليه فهذه الأنواع الخمسة هي أصول العيوب ومنها يتفرع ما شاكلها من أفرادها فإنها تشمل[٨] الكل مع اطرادها[٩].

---

(١) في أ: والحراط.

(٢) في ب: بالرحل.

(٣) في أ: بالرحلين.

(٤) في أ، ب: جربها.

(٥) في أ: الدابة.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في د: إذ.

(٨) في ج: تشتمل.

(٩) في ج: اطردها.

العيب في الحيوان المزكى

مسألة:

وكل ما جاز في الأضحية فجوازه هنا بلا اختلاف، وما منع منه ثمة من صلماء وشرقاء وخرقاء[١] وشكاء وعضباء وغضباء وثرماء وجماء وبتراء[٢] وجذعاء[٣] ومقابلة ومدابرة ونحوها ففيه النظر إلى السعاة ها هنا، وكل بيع يرد به البيع فكذا حكمه لثبوته عيباً وبهذا الإجمال غنى عن التفصيل، وما أخذه الساعي ولم يعلم فيه بعيب ثم وجده فيه ولم يكن حدوثه معه أو صح أن العيب فيه أو هو[٤] مع ربه فله رده به إن كان مما يرد البيع بمثله.

تعقيب المحقق الخليلي على الشيخ ماجد بن خميس في مسألة طني زكاة الثمار

{مسألة[٥]}:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قد نظرت فيما عارض به هذا الفقيه[٦] الظاهر بعُمان وما أدري الذي[٧] دعاه

(١) في د: أو شرقاء أو خرقاء، وفي ج: وخرقاء وشرقاء.

(٢) في ب: وتبراء.

(٣) في ج: أو جذعاء.

(٤) في ج: العيب به وهو.

(٥) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٦) المعني بالفقيه هنا هو الشيخ العلامة ماجد بن خميس العبري وقد أشرنا إلى ملابسات هذا الرد من المحقق الخليلي عند ترجمتنا للشيخ ماجد بن خميس فليراجع.

(٧) في ج: ما.

إلى مناظرة عبد الله بن محمد الهاشمي[١] خاصة من دون غيره وهذا عبد الله ضعيف جاهل مثله لا يقدر على جواب ولا إظهار صواب، مع بقاء بقية من العارفين كالشيخين محمد {بن[٢]} سليم[٣] وصالح بن علي[٤] وغيرهم فإن كان تصدير مثل هذا لإقامة الحجة فموضعها الإمام ومن معه فينبغي توجيه ذلك إليه ولعله من اللازم إن كان هذا باطلاً من أمره، وإن كان مراده الاسترشاد ومعرفة الحجة فكذلك وإن كان مختصاً من الزمان صاحبه المذكور ومراده هدايته خاصة فهذا لا يسعه إن كانت الإمامة حقاً لأن نصح الأئمة واجب ديناً، وإن كان هذا تنفيس خاطر على غير قاعدة فكل أعرف بحاله لكن التلبيس على الضعفاء لا يجوز ولقد أنصف عبد الله في إرساله إلى الإمام جزاه الله خيراً ونظرنا حجته التي بعضها ينقض بعضاً.

قال: وكذلك الرأي الذي انتحلوه من طني[٥] زكاة الثمار في جميع الديار لما في ذلك من ثبوت دخول الجهالة في البيع وعدم إحاطة البائع والمشتري بمن وجبت في غلة ماله الزكاة فعلى نحو هذا لم يقع الطنا في شيء محدود وجزء معلوم والمتامة فيه من بعد القبض والإحاطة به علماً إني لا أراه إلا أن يكون المطني ثقة. انتهى بنص حروفه.

---

(١) الشيخ عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي من أعلام القرن الثالث عشر أدرك الإمام عزان بن قيس وولاه الرستاق وعاصر فيها الشيخ راشد بن سيف اللمكي.
أخذ العلم عن علماء عصره ومنهم العلامة المحقق الخليلي وله في التمهيد مسائل عديدة لشيخه الخليلي بقي في ولايته على الرستاق حتى زوال إمامة الإمام عزان بن قيس لم أطلع على تاريخ وفاته ولعله أدرك القرن الرابع عشر فإن الشيخ السالمي في التحفة ذكره بلقب شيخنا مما يحتمل الملازمة والمصاحبة والشيخ السالمي من علماء القرن الرابع عشر كما لا يخفى.

(٢) سقط من: د.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٥) في ج: طنا.

فانظروا يا أولي الألباب، من[١] العجب العجاب أولا زعم أن هذا الرأي انتحلوه بزعمه كأنه شك فيه من قبل الجهالة بها أطنى، ثم قال: لا أراه إلا أن يكون المطني ثقة وعلى ظاهر قوله إن كان المطني ثقة فهو جائز عنده وترك احتجاجه بالجهالة فادعى أنه يرى جوازه فأين علمه الجهالة التي صورها أتزول بطناء الثقة فإن كان تزول به فما الفائدة في ذكرها وإن كانت لا تزول فما معنى قوله: لا أراه إلا أن يكون المطني ثقة فليخبرني بهذا وأنا أجيبه بالعلتين[٢] إن شاء الله.

ولكن إذا كان الشيخ لا يفهم كلامه بنفسه فمن أين تكون له قدرة على استنباط الوجوه الشرعية والمسائل الفقهية؟ ومن أين يصلح أن تفوض إليه الأحكام وهو لا يفهم الكلام، إنا لله وإنا إليه راجعون.

واندرج على ذلك في قوله: كأنهم جوّزوا قبض الزكاة لغير الثقات من الناس، ثم قال: لكن بعض جوابات الشيخ أنه أسلم للناس لأنهم إذا قبضها منهم المطني الذي خائن أجرتهم[٣] لأنه صار الحق له لكن صحيح ذلك أن لو لم يكن البيع مجهولاً ويدركه النقض.

وأما في البيع المنتقض فعندي أن ذلك شاذ وبنفسي لا أقوى على العمل به. انتهى. فانظر بقول صحيح ذلك إن لو لم يكن البيع مجهولاً ويدركه النقض وكأنه لم ير في الأثر ما اجتمع المسلمون عليه من جواز الغير في المجهولات وقد شحنت به الآثار وتداولته العلماء فلو كان بيع المجهول حراماً فأي معنى لجواز الغير منه وهلا قيل فيه: إنه بيع حرام مثل الربا فلا يحتاج إلى غير، ولكن أجمعوا

(١) في أ، ب: و.

(٢) في ب: العلتين.

(٣) في د: أجزتهم.

أنه بيع حلال جائز بلا خلاف ويجوز الغير لمن أراد الغير فجواز ذلك لا يحرم أصل المبيع ولا خلاف بين هذا أبداً إلا إن كان الشيخ يريد {أن[١]} يسوي بنفسه قاعدة شرعية، والله أعلم.

ثم قال: ألا تكون قطع أدركت وعرفتها باليقين أن الزكاة واجبة فيها[٢] فعلى هذا استجيز طناء أجزاء الزكاة منها لأنه شيء محدود ولا ينفك عنها بحال. انتهى.

فقد سالم الآن على نفس جواز الطناء وما بقيت معه إلا علة الجهالة وهي لا تحرم الطناء بالإجماع.

وإن كان يجوز فيها الغير فهي مسألة ثانية ومن أراد ذلك فله حكمه وذلك على قول من يقول: إن الزكاة شريك، وأما على رأي من يقول: إنها مضمونة فهي مسألة ثانية.

ونفس جواز بيع الشريك سهمه على غير ثقة ينبغي له أن يطالعه من مسألة الشيخ جاعد بن خميس قد صرح فيها بجواز ذلك ولكن أظنه هو لا يطالع الأثر وليس له قوة معرفة بالنظر ويعجبه أن يكثر الكلام، ويطيل على إخوانه الملام، ولذلك يقول: لو تلاقينا لكثرة المذاكرة فإن كان[٣] من مثل هذه الحجج التي يدفع بعضها بعضاً فالأولى الاقتصار فيها عن الإطالة.

وفي مسألة الأخذ من أموال المساجد لما قال: لعلك تعرفني بالوجه الجائز أم ذلك تقليد لأحد من الخلق كان ينبغي له أن يطالع مسألة الصبحي وغيره

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في د: منها.

(٣) في أ، ب: كانت.

فإن وجد رأياً في ذلك فليس هو بتقليد، وإن كان لا يقدر على المطالعة فيسأل عن ذلك من يبين له وجه الصواب فيه، وأنت لست بفقيه ولا {ينبغي التعنت والسلام[(١)]}.

عدم بلوغ الزبيب نصاب الزكاة

مسألة:

ما[(٢)] تقول في زكاة الزبيب إذا لم يبلغ النصاب صافي من القيظ وصاحبه يتحرى يبلغ فيه النصاب بقيظه فهو على حسب النخيل أو ترى فيه وجهاً غير ذلك؟ أفتنا رحمك[(٣)] الله تعالى.

الجواب:

هو عندي كالتمر في حكمه إذا لم يبلغ النصاب زبيباً يابساً فلا زكاة فيه.

حمل دراهم الأب على دراهم الأولاد لأجل الزكاة

مسألة:

ما تقول في زكاة النقد إذا لم تبلغ النصاب وهي عند رجل وعنده أولاد صغار وعندهم نقد دراهم مجملة يبلغ فيه النصاب أتحمل[(٤)] على مال أولاده أم كل عليه فيها النصاب ما ترى فيها من أمر الزكاة؟.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: وما.

(٣) في أ: يرحمك.

(٤) في ج: أيحمل.

الجواب:

يحمل عليه في الزكاة ما كان لأولاده الصغار من ذهب وفضة في أكثر القول ولا يحملون هم على بعضهم بعض إن لم يكن للأب ما يجب أن يحملوا عليه.

حمل الزجر على النهر لأجل الزكاة

مسألة:

قيل في الأثر: إنه لا يحمل الزجر على النهر ولا العكس.



زيادات الباب الثالث

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي:

إخراج زكاة النقدين غوازي نحاس

{مسألة[٢]}:

وفيمن عليه زكاة من قبل ذهب أو فضة فإذا أخرجها غوازي[٣] نحاس على حساب صرف القرش حسب ما وجبت عليه أيكون مؤدياً لها أم لا؟ لأن مراده بهذا لأن يعطيها جملة من الفقراء كل منهم بما شاء أجنبياً أو قريباً[٤] فتفضل أوضح لي ما[٥] رأيته من آراء الفقهاء فالحاجة[٦] داعية إلى أرخص ما فيها من الآراء.

الجواب:

على معنى ما يشبه ذلك يحسن فيه خروج[٧] معنى الاختلاف، والله أعلم.

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: ب، د.
(٣) الغوازي جمع غازي صرف قديم لأهل عمان.
(٤) في أ، د: قربا.
(٥) في ج: بها.
(٦) في د: والحاجة.
(٧) في د: الخروج.

حد الفقير المعطى من الزكاة

مسألة:

وفيمن عنده بعض المال تجب[١] عليه فيه الزكاة ويتحير عند إخراجها {لما وجد في الآثار[٢]} من كثرة الأقوال والاختلاف في حد الفقير الذي يجوز له الزكاة وفيمن يستحقها وفي إعطائها غير أهل الولاية، ويوجد[٣] من بعض الآثار يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني[٤]، ولا لذي[٥] مرة سوي[٦]» والمرة[٧] القوة هكذا وجدته.

ويوجد من بعض الآثار قال أبو[٨] المؤثر[٩]: رفع لي في الحديث أن رجلاً

(١) في ج: يجب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: يوجد.

(٤) في ج، د: للغني.

(٥) في ج، د: الذي.

(٦) تقدم تخريج الحديث.

(٧) في ج: والمراة.

(٨) في أ: بعض الآثار لأبي.

(٩) أبو المؤثر هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي تلميذ محمد بن محبوب وشيخ أبي الحواري وهو أحد الثلاثة الذين يضرب بهم المثل في زمانهم وكان أعمى والآخران ابن جعفر وكان أصما ونبهان بن عثمان وكان أعرجا.
نقم على موسى بن موسى وراشد بن النظر لخروجهما على الإمام الصلت بن مالك وكان يبرأ منهما ولا يتولاهما ويرى بقاء إمامة الصلت بن مالك وقد ألف في ذلك سيرته المشهورة بكتاب الأحداث والصفات بين فيها موقفه من فتنة موسى بن موسى ورأيه في إمامة الصلت وراشد بن النظر وله سيرة أخرى في المذهب وأكثر آثاره المبثوثة في كتب الأثر عبارة عن مسائل فقهية.
وأبو المؤثر أصله من بهلا إلا أنه انتقل عنها إلى نزوى واستوطنها ومسكنه بالعقر منها وتوفي ودفن بها. توفي في إمامة الإمام عزان بن تميم الخروصي.

سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيئاً، فقال له: أنت قوي فاشترى له خصيناً بدرهمين وقال له: احطب بهذا ما معنى هذا وما تأويله؟ أتكون الزكاة محجورة على من كان ذا[١] قوة على الكسب والحرث إلا أنه غير[٢] مستقيم بكسبه وغير[٣] مستغن به على غيره في النظر بما يعطى من الزكاة يجعلها في كسوته ومعاشه فهل يجوز أن يعطى هذا على هذا أم لا؟.

وقد يوجد في بعض الآثار أن النبي ﷺ كان يعطي المنافقين من الصدقة وهو عالم بنفاقهم[٤] فما[٥] عندك شيخنا {في[٦]} هذا صحيح عن النبي ﷺ أم غير صحيح عنه؟.

وقد يوجد من جوابات بعض المتأخرين[٧] في معاني الزكاة قد قيل فيمن لم يعرفه بفقر ولا غنى: فليسأله فإنه يخبر عن نفسه ما معنى هذا السؤال عموماً لكل من يشهد لنفسه بالفقر كان أميناً أم غير أمين؟ أم هذا السؤال للأمين خاصة لا لغيره من الخائنين أو المجهولين؟.

أرأيت إذا كان غريباً سائلاً لا يعرف {ما صفة[٨]} حاله بأمانة ولا بخيانة ولا

---

(١) في أ، د: ذو.

(٢) في جميع النسخ عدا ب: لا.

(٣) في جميع النسخ عدا ب: ولا.

(٤) لم أطلع على أثر أو خبر في هذا وهو على كل حال ليس ببعيد فقد كان النبي ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين بحسب ظاهر أحوالهم فهم والمسلمون في التكاليف سواء لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لأنهم مسلمون في ظاهر أمرهم والله هو العالم بالسرائر.

(٥) في د: فيما.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ج: من بعض جوابات المتأخرين.

(٨) سقط من: د.

يعرف بفقر ولا بغنى وعليه آثار {أهل[١]} الفقر فهل يكون قوله حجة بالفقر ويجوز أن يعطى من الزكاة ومن كل شيء يكون مرجعه للفقراء أم لا يجوز؟.

الجواب:

قد قيل في حد الفقير: أن لا يكون عنده ما يغنيه من غلة ماله لسنته أو من ثمره إلى ثمره أو ما يغنيه من ذهب أو فضة أو ما يغنيه من حرفة أو صناعة يدر عليه من نفعها ولو يوماً[٢] بيوم فمن لم يكن له شيء من ذلك فقد بلغ حد الفقر الذي يجوز له به أخذ الصدقة وقد دخل في الحرفة والصناعة ذو المرة السويّ فإن المراد به والله أعلم من كان قادراً على أن يكسب {لنفسه[٣]} ما يغنيه إلا أن الحرفة والصناعة تختلف فمنها {ما[٤]} يغني صاحبه فيكون به غنياً ومنها ما ليس يغنيه فيكون بعد في حد الفقر.

وأما شروط المعطى من الصدقة من بعد أن يكون فقيراً فقد قيل: إن الولاية فيه شرط لإنفاذ الصدقة فيه وهذا قول فيه تشديد، وقيل: إن الولاية ليس بشرط لأن ظاهر الآية أن الصدقة للفقراء مطلقاً وعسى أن يكون هذا هو الأحسن لقوله تعالى في المنافقين: ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ[٥]﴾ ففيه دليل على إعطائهم منها.

ثم إن الناس نوعان: فقير وغني فمن عرفته بالفقر من علمك أو من شهادة من لا تشك[٦] في صدقه جاز[٧] لك أن تعطيه من الصدقة، ومن لم تعرفه بالفقر،

(١) زيادة في: ج.

(٢) في أ، د: يوم.

(٣) سقط من: ج.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) التوبة ٥٨

(٦) في د: يشك.

(٧) في أ: صدقه فهو جاز.

ولا شهد على فقره عندك من لا تشك في صدقة فهو المجهول فلا تعطه من الصدقة حتى تسأله هل هو فقير يستحق الصدقة أم لا؟.

ولا يكلف بينة على دعواه للفقر لأن الفقر والغنى في الغالب من السرائر التي لا يطلع عليها من الخلق إلا صاحبها فكم من صاحب مال كثير تستفرغ(١) غلته لوازم كثيرة قبل الحول فيبقى فقيراً وكم من فقير في ظاهره غني في باطنه فتكون دعوى من يدعي لنفسه الفقر مقبولة ما لم يصح كذبه لأن الفقر هو الأصل في الناس والغنى حادث فلا ينتقل عن الأصل إلى الحادث إلا بإقرار أو علم العالم به، والله أعلم.

دفع الزكاة إلى من يعمل الخبائث

مسألة:

وهل لمن رأيته يعمل الخبائث والمناكر ويعمل التتن والبنج وغير ذلك أن يعطى من الزكاة(٢)؟.

بيع الزكاة لإطعام الفقراء

مسألة:

ويجوز(٣) للرجل أن يبيع زكاته و يكسو بها الأيتام أو يطعمهم(٤) منها إذا

---

(١) في د: يستفرغ.

(٢) سقط جواب هذه المسألة من طبعة وزارة التراث ومن النسخة ب وكتب على أثر السؤال في النسخة أ: سؤال منقطع وفي النسخة د: منقطع جوابها أما في النسخة ج فقد سقط السؤال كاملا مع جوابه.

(٣) في د: يجوز.

(٤) في د: يعطيهم.

كانوا فقراء ولا يحسنوا[1] القبض؟.

الجواب:

إن مستحقي الزكاة إذا كانوا لا يحسنون تصريفها[2] في مصالحهم جاز لمن يدفعها إليهم أن ينظر لهم فيها ما يصلحهم كانوا يتامى[3] أو غيرهم.

قلت له: وما صفة هذا المستحق للزكاة إذ الأيتام صبيان لم يبلغوا الحلم كيف يعرف حالهم بأمانة ولا خيانة أو {كانوا[4]} مطيعين أو عاصين في ظاهر أمرهم وأفعالهم أتجوز لهم الزكاة أم لا؟.

الجواب:

إن الصبيان لهم حكم السلامة من الخيانة والعصيان وهم مفطورون على فطرة الإيمان حتى يبلغوا الحلم فيخاطبوا عند ذلك بالتكليف فهنالك يكونون إما مطيعين وإما عاصين، وبقي الكلام في أوليائهم الذين تجري على أيديهم أمور طعامهم وكسوتهم إن كانوا مأمونين على ما يقبضونه[5] من الزكاة جاز تقبيضهم لها وإلا فلا، ويحتال المبتلى في صرف الزكاة إليهم على وجه يسعه عند المولى سبحانه وتعالى، والله أعلم.

---

(١) في جميع النسخ عدا ج: يحسن.

(٢) في ج: في تصريفها.

(٣) في ب: أيتاما.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في أ، د: يقبضوه، وفي ج: يقبضوا به.

إلزام الهنقري بيداره إخراج الزكاة

مسألة:

وهل يلزم صاحب المال قيام الحجة على البيدار حتى يخرج الزكاة من تلك الغلة[١] التي أخذها بعمله من ماله أم لا يلزمه؟.

ويكفي[٢] منه إعلام بيداره أن عليه فيما يأخذه من غلة ماله زكاة وإن أخبره ولم يخرجها عمداً ما يلزم صاحب المال في ذلك؟ وإن لم يعلم {به[٣]} أنه أخرجها أم لا أيلزمه[٤] سؤاله والبحث عنه؟.

الجواب:

إن البيدارة إذا كانت على وجه الشركة في مال تجب فيه الزكاة فكل من الشريكين الهنقري[٥] والبيدار متعبد بنفسه في إخراج مال الله عليه من حق {عليه[٦]} ولا يلزم أحدهما من تضييع الآخر شيئاً، وإخبار البيدار بذلك من المستحب لا من اللازم فيما عندي ولا سيما إذا كان البيدار من أهل الجهل باللازم إلا أنه لم يسأله فمن الفضل أن يخبره بما له وعليه وإلا إذا لم يسأله ولم يبن له تضييعه ففي السكوت عنه لا يتوجه اللوم إليه ومن حبي إخباره بذلك إقامة لحجة الله عمل بها أو أباها والله أعلم.

---

(١) في أ: العلة.

(٢) في أ: أيكفي.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب، د: أيلزم.

(٥) الهنقري في عرف العمانيين صاحب الأصول في مقابل البيدار. (محمد بن شامس).

(٦) زيادة في: د.

حط بعض الدراهم عن مستطني النخل

مسألة:

فيمن طنا[١] شيئاً من النخيل فغلجت[٢] النخيل قبل أن تصير تمراً وصارت حشفاً[٣] لا تصلح إلا لطعام الدواب فطلب المستطني[٤] من الطاني مسامحة شيء من الدراهم فنظر الطاني لنفسه الأصلح أن يسامحه ولا يسترجع النخيل فهل يلزم الطاني زكاة من الدراهم التي أخذها[٥] المستطني أم لا عليه فيه زكاة؟.

الجواب:

ما أدري ما هذا الحشف أيقع به نقض[٦] الطناء أم لا، فإن كان يقع به نقض[٧] الطناء فسامحه مخافة النقض[٨] لما يرجوه من التوفير له وللزكاة فلا يبين لي عليه زكاة فيما سامحه إياه، وإن كان مما لا يقع النقض به فأرجو أن عليه فيما سامحه الزكاة، والله أعلم.

---

(١) في أ: أطنى.

(٢) في ج: ففلحت، وغلجت بمعنى ذبلت.

(٣) الحشف هو التمر الرديء المعد لإطعام الحيوان.

(٤) في أ: المستطي.

(٥) في: أ، ج، د: طيحهن.

(٦) في أ، د: نقص.

(٧) في أ، د: نقص.

(٨) في أ، د: النقص.

منع الزكاة عمن أخرج فضلة ماله لشراء الأصول

مسألة:

وفيمن عنده أرحام وأقارب وجيران عندهم فضلة دراهم من غلة أموالهم أو كسب أيديهم[١] واحتيالهم أو بأي وجه كانت فضلتهم ثم يشترون بها مالاً ويتركوا[٢] أنفسهم محتاجين إلى الزكاة وغيرها من الكفارات ولو تركوا تلك الفضلة لعولهم[٣] وعول من يلزمهم عوله ربما أنها تكفيهم لو تركوها.

فهل يجوز على هذا أن يعطوا من الزكاة ومن كل شيء يكون مرجعه[٤] للفقراء أم لا يجوز ذلك؟.

الجواب:

إن من كان له ما يغنيه من الغلة ثم يستفرغه في شراء الأصول فيبقى فقيراً، فهذا عندي ليس فقيراً مستحقاً[٥] للصدقة لأن في الحديث عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمتأثل مالا[٦]» فمتأثل المال يحتمل وجهين:

---

(١) في أ: أيدهم.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب ويتركون.

(٣) في د: لقولهم.

(٤) في د: مرجعهم.

(٥) في ج: ليس بفقير مستحق.

(٦) تقدم تخريج الحديث أما قوله: «ولا لمتأثل مالا» فهي زيادة وردت في رواية الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله ولم أجدها في رواية أخرى.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الحادي والستين: من تكره له الصدقة والمسألة (١/ ٩١، رقم ٣٥٦).

أحدهما : أن يتأثل المال فيشتر به[١] بما يأخذه من الصدقة، **والثاني**: أن يتأثل المال فيشتري بغلته التي تغنيه ولو جاز ذلك أن يكون فقيراً على هذا {من[٢]} أمره لصارت للأغنياء الكبار مندوحة وسعة يحتالون بها على أخذ الصدقة إذا أنفذوا غلتهم لشراء الأصول وهيهات هيهات أن يكون الأمر كذلك، والله أعلم.

الخلاص من إعطاء الزكاة إلى فقير في الظاهر غني في الحقيقة

مسألة:

وفيمن أعطى زكاته رجلاً[٣] في ظاهر أمره فقير ثم سأله فقال له: إنه فقير وهو فيما بينه وبين الله تعالى غني عنده شيء يغنيه يكفيه من دراهم وغيرها لأن الفقر والغنى لا يطلع عليهما أحد من الخلق إلا الله تعالى وصاحبهما.

أرأيت إذا لم يسأله عن فقره لأن المعطي يعلم به أنه في ظاهر أمره فقير ولم يعلم بعد بغناه حتى مات فهل يبرأ هذا من الزكاة {على هذا[٤]} أم لا إن كان آخذ الصدقة أميناً عارفاً مستحق[٥] الصدقة أو كان جاهلاً لا معرفة له بذلك؟.

الجواب:

إن دافع الصدقة قصّر في ترك سؤاله عن فقره وكان ينبغي أن لا يكتفي بظاهر

(١) في أ، ب، ج: فيشتريه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: أعطى رجلا زكاته.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ، د: بمستحق.

حاله قبل سؤاله، لما في باطنه من احتماله، ولكني لا أقدر على القول بتغريمه ما لم يصح معه غناه كان المدفوع إليه أميناً أو غير أمين وإن كان الأمين[١] عند التصريح أبعد من الشك، والله أعلم.

لا تعطى الزكاة إلا بعد سؤال الشخص عن فقره أو غناه

مسألة:

إني سمعت الشيخ سلطان {بن محمد[٢]} يرفع عن الشيخ ناصر بن جاعد عن والده الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: أنه لا يعطى أحد من الزكاة حتى يسأل أفقير هو أم لا؟ فيعطيه بعد سؤاله له، هذا سمعته من الشيخ سلطان وهذا منه على سبيل التحريض والاحتياط.

تعنت بعض أهل البلد في إخراج الزكاة

مسألة:

قلت له فيما بلغني من إخراج الزكاة فقال: لا بأس عليك إن شاء الله إن وصلت مع ثويني[٣] قل له: إنكم لا سويتوا ترتيباً في إخراج الزكاة ما دام القيض تراه العيون والآن جدوا وافر[٤] مكنوز[٥] تفضل علينا بالمسامحة هذه

(١) في أ، ب: وإن كان لا أمين، وفي د: وإن كان أمينا.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) لعله السلطان ثويني بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد.

(٤) في أ: أوفر، وفي ج، د: وأوفر.

(٥) في د: مكنوزا.

السنة والدور خير عن النزاعة بين المستقعد وأهل البلد ويقول[١]: يكفي هذا الكلام فإن سمح بها فالمطلوب وإن لم يسمح قل له: علي الذي يخصني وتفضل اعذرني من أهل البلد وبما عليّ أؤديه.

قلت له: ما[٢] تقول إن سمح بها وأهل البلد أكثر لا يخرجها {والذي يخرجها[٣]} في غير موضعها؟.

قال: لا بأس عليك في ذلك ومأجور إن شاء الله أنت كففت عنهم الظلم وهم مسئولون عنها إن ظلموها وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى.

قلت له: ما تقول في تأديتها لهم قبضهم لها أيبرأ صاحبها بتسليمه لهم أم لا؟.

قال: لا يبرأ ويلزمه[٤] إخراجها ثانية إلى الفقراء المستحقين.

دفع المرأة الغنية زكاتها إلى ولدها الفقير

مسألة:

وما تقول في امرأة عندها مال تبلغ فيه الزكاة ومعها ولد فقير أيجوز لها أن تعطي ولدها زكاة مالها إذا كانا في بيت واحد مشتركين في المال وفيما يحصله الولد من خدمته وإذا لم يجز ذلك أيجوز لها أن تعطيه ليعزلها ويقضي بها دينه

(١) في ج: ويقولوا.

(٢) في د: فما.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: ويلزمهم.

أو يشتري بها كسوة أو تعطيه[١] زكاة مالها وترجع الزكاة وخدمة الولد ومال والدته في بيت واحد مشتركين ما الذي يعجبك من القول؟.

الجواب:

فيجوز لها أن تعطيه زكاة مالها إذا كان فقيرا ولم تكن فوضته غلة مالها قبل إدراكها، وإن كانا مشتركين في الطعام وإن كانت فوضته غلة مالها على وجه المنحة له منها قبل إدراكها فالغلة له وزكاتها[٢] عليه إذا كان فيها نصاب الزكاة، و الله أعلم.

دفع الوالد زكاته إلى ولده الساكن معه

مسألة:

وما تقول في ولد الغني إذا كان لا معتزلا[٣] عن والده وهو فقير أيجوز أن يعطيه[٤] من الزكاة أم لا؟.

وإذا لم يجز أن يعطى من الزكاة أيجوز أن تعطى زوجته إذا كانا جميعا في بيت واحد؟.

الجواب:

إذا كان فقيرا ولم ينبه من عياله فإن كان قد التزم له بجميع ما يحتاج إليه ولم يكن عليه دين فهو غني بغنى أبيه ولا يعجبني دفع زكاته إليه،وإن كان قد التزم

(١) في ج: يعطيه.

(٢) في أ، ج: فزكاتها.

(٣) في أ، ج، د: معتزل.

(٤) في جميع النسخ عدا أ: يعطى.

له[١] لبعض ما يحتاج إليه مثلا بالطعام جاز له أن يعطيه ما يكتسي من زكاته وإن كان عليه دين جاز له أن يعطيه من زكاته لوفاء دينه وهكذا القول في {زوجته أي[٢]} زوجة ولده إذا التزم بقيامها كله من ماله أو ببعضه أو لم يلتزم به. والله أعلم.

زكاة المال المبيع بالخيار

مسألة:

فيمن اشترى مالاً ببيع الخيار إلى مدة خمس سنين أو أكثر أو أقل زكاته على البائع أم على المشتري؟.

وهل يضاف بيع الخيار على مال الأصل إذا لم تبلغ الزكاة في مال الأصل إلا إذا أضيف عليه بيع الخيار؟.

تفضل بالجواب مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

فعلى قول من جوزه فالغلة مختلف فيها إذا كان البيع قبل الإدراك ففي أكثر القول فيما أرجو أنها للمشتري فزكاتها[٣] عليه وتضاف إلى ماله لمبلغ النصاب، وقيل: إنها للبائع وعلى هذا فزكاتها[٤] عليه والله أعلم فلينظر في جميع ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

---

(١) في ج: إليه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) فركاتها.

(٤) في أ: فركاتها.

دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب من غير أهل الفضل

مسألة:

وأشاورك شيخي في أمر عناني في إخراج الزكاة عندي أقارب قد اجتمع لهم الفقر والستر عن المعاصي الظاهرة[١] إلا أنهم لا من أهل الفضل في الدين والورع ولا يجتنبوا[٢] عن الدخول في الشبهات ويتكلفوا[٣] ثياب الزينة لهم ولعيالهم أعني ثياب السواد والحمرة لا ثياب الحرير فهل[٤] يجوز لي أن أعطيهم من زكاتي ويكون[٥] لي خلاصاً منها؟.

وكذلك إن كان عندي بيدار فقير أيجوز لي أن أعطيه من زكاتي إذا لم أرد بعطيتي[٦] له عن مكافأة شيء من أشغاله في مالي غير لازم عليه؟.

الجواب:

إذا كانوا من أهل الستر ولم يظهر عليهم من المعاصي ما يكونون به في حد البراءة وهم فقراء، وكذلك البيدار الفقير على معنى ما ذكرت فلا أرى بأساً في إعطائهم[٧] من الزكاة ولكن لا يستغرقها فيهم فيما أحب له وليجعل نصيباً منها في أهل الفضل والصلاح من أهل العدل، والله أعلم.

---

(١) في أ: الظاهر.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب: يجتنبون.

(٣) في أ، د: ويتكفوا، وفي ب: ويتكفون، ولعل الصواب: ويتكلفون.

(٤) في د: هل.

(٥) في ب: وتكون.

(٦) في ب، ج: يعطيني.

(٧) في ج: إعطائه.

دفع الزكاة إلى الفقراء من غير تصريح بأنها زكاة

مسألة:

ومن[١] أخرج زكاة ماله وتركها عنده لمن[٢] يسأله من الفقراء والذين يعطيهم منها لم يعلمهم أنه من الزكاة أيكون له خلاص منها أم لا؟.

الجواب:

إن كان يعرفهم أنهم مستحقون لها ولا يرجو منهم مكافأة على ما يعطيهم[٣] إياه فلا يلزمه إخبارهم أنه من زكاة، والله أعلم.

إطعام الدواب من تمر الزكاة

مسألة:

وما تقول فيمن أعطي من الزكاة شيئا من التمر أيجوز له أن يطعم منها دوابه أم لا؟.

الجواب:

إنه يكون بعد ما يقبضه على ما جاز له في حكم غيره من ماله فلا يمنع[٤] من تصرفه فيه بمثل ذلك، والله أعلم.

---

(١) في ج: من.

(٢) في ب، د: بمن.

(٣) في أ: يعطيه.

(٤) في د: تمنع.

إعطاء الوالدين والزوجين من الزكاة

مسألة:

والزكاة أيجوز للولد أن يعطي منها والديه إذا كانا فقيرين[١]؟ وكذلك الزوج أيجوز له أن يعطي زوجته والزوجة أيجوز لها أن تعطي منها زوجها إذا كانا فقراء؟.

الجواب:

قد قيل: يجوز للوالد أن يعطيها بنيه البالغين إذا لم يكونوا أغنياء كالمعتزلين عنه وهم فقراء أو فيما لا يلزمه لهم مما يجوز إنفاذ الزكاة فيه، وكذا الولد لوالده إن لم يلزمه عوله.

وكذلك المرأة تخرج[٢] الزكاة لزوجها المستحق كما أمر به ابن[٣] مسعود رحمه الله زوجته وأجازها رسول الله ﷺ في حديث مشهور[٤]، وأما هو يعطيها زوجته

---

(١) في سائر النسخ عدا ج: فقراء.

(٢) في ج: يخرج.

(٣) في د: بن.

(٤) الحديث في الصحيحين وغيرهما عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في جحورهما ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله فقال له رسول الله ﷺ: لهما أجران: أجر القرابة وأجر

فمختلف فيه فما[(١)] لم تكن غنية فيه بغنائه مما لا يلزمه ولا يلتزمه.

تلف البسر والرطب قبل إخراج الزكاة

مسألة:

وما تقول في إنفاذ الزكاة فيمن جد[(٢)] ماله وفيه رطب وبسر وتركه {في مكان[(٣)]} لصلاحه حتى يصير البسر والرطب تمراً ثم[(٤)] اجتاحه السيل أو سرق أيكون غارماً الزكاة[(٥)] أم لا إذا لم يميزها من ماله فذهب الجميع، وكذلك إن أكلت منه دابة[(٦)] أو سرق منه شيء قليل ولم يعلم به ولم ينكره أيكون معذوراً أم لا؟.

الصدقة».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/ ٥٣٣، رقم ١٣٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٤، رقم ١٠٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٣٣، رقم ٤١٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب الفضل في نفقة المرأة على زوجها وذكر الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه (٥/ ٣٨١، رقم ٩٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع باب النفقة (١٠/ ٥٩، رقم ٤٢٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٠٧، رقم ٢٤٦٣)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٣٠، رقم ١٦٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٤٦، رقم ٨٧٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٨٥، رقم ٧٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب الاختيار في صدقة التطوع (٤/ ١٧٨، رقم ٧٥٤٨).

(١) في ج: مما.

(٢) الجداد قطع عذوق النخل.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: تم.

(٥) في ج: للزكاة.

(٦) في ج: وكذلك إن سرقت أو أكلت منه دابة.

وكذلك إن ميزها من ماله وتركها في مكان يأمن[١] عليها فيه وصار منتظراً لها الأفضل ليدفعها إليه فذهبت أو ضاعت أيلزمه غرمها أم لا؟.

وهل يجوز له تأخيرها في ماله بعد جداده لصلاحها أم لا يجوز له ذلك ويلزمه تمييزها من ماله {في[٢]} ذلك الحال إن كان بسراً أو رطباً أو تمراً؟.

الجواب:

يختلف في زكاة الرطب والبسر فعلى قول من لا يوجبها فيهما فلا تبعة عليه من قبل الزكاة حتى يصير إلى حد التمر وإن تلفا قبل ذلك فلا شيء عليه، وعلى قول من يوجبها فيهما فعلى قول من يجعل الزكاة في الذمة فهي عليه بقي أو تلف، وعلى قول من يجعلها شريكاً فما كان على نظر الصلاح فيها ولم يتعد فيها ما يجوز للأمين في أمانته فلا بأس عليه إذا تلفت من قبل أن تصير إلى أهلها وأرجو أنه إذا ميزها من ماله وتركها في موضع يأمن فيه عليها ينتظر بها أهل الفضل من الفقراء ثم تلفت قبل أن تصل إلى أهلها فعندي أنه لا غرم[٣] عليه على هذا إلا أن يكون على رأي من يجعلها في الذمة وإلا فهو كذلك.

وإذا كان ينتظر بها الأفضل من الفقراء فلا أرى مانعاً من تركها في جملة ماله حتى إذا وجد لها من ينتظره[٤] من أهلها ميزها منه يومئذ، وإن ميزها من قبل وتركها[٥] عنده بمنزلة الأمانة فهو أحوط، والله أعلم.

---

(١) في ج: تأمن.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: عزم.

(٤) في أ: ينتظر.

(٥) في أ: فتركها.

ومن غيره:

دفع الزكاة إلى فقير ليفرقها فأخذ منها

مسألة:

وعن رجل دفع إلى رجل دراهم من الزكاة وأمره أن يفرقها عنه وقال له: هذه زكاتي فرقها وكان المفرق لها فقيراً فأراد أن يأخذ منها شيئاً لفقره أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً إلا برأيه، وإن قال: هذه الدراهم أو غيرها مما تجب فيه الزكاة فرقها على الفقراء وكان المفرق لها فقيراً فله أن يأخذ منها ما أراد واحتاج إليه لفقره بغير رأيه هكذا يوجد في الأثر على هذه المعاني، والله أعلم.

أخذ الزوج زكاة زوجته

مسألة:

وفي امرأة لها مال في يد زوجها دراهم يضارب فيهن بالبيع والشراء والزوج فقير يستحق الزكاة ثم عاد الحول الذي تجب فيه الزكاة أيجوز له أن يأخذ زكاة هذه الدراهم لنفسه على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إذا أعطته من زكاتها وهو مستحق الزكاة فجائز ذلك. والله أعلم.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي:

الخلاص من دفع الزكاة إلى غير مستحقها

مسألة:

وفيمن سلم زكاته سنين كثيرة لغير مستحقها وأعطى أحداً من الفقراء أصلاً بقدر قيمة الذي لزمه من الزكاة أو أكثر من قيمة الذي لزمه أيجزيه ذلك؟.

وإذا سلم أحد زكاته ولم يسأل عن الإمام أنه عدل أم غير عدل وسلم إلى العمال الذين يجبون[٢] الزكاة أيسعه ذلك أم لا؟.

الجواب:

فإذا سلمها إلى من {لا[٣]} يستحقها لم يجزه وكان عليه أن يخرجها من ماله إلى أهلها لأن ذلك ليس بزكاة فإن أراد الخلاص منها فأعطى أحداً من الفقراء شيئاً من الأصول {لم يجزه[٤]} ولو زاد في مقدار القيمة عنها، وفي الأثر من المسلمين ما يدل بالمعنى على ذلك من الخلاص بالمثل على وجوده هو الوجه العدل الذي لا شك فيه فإن عزّ عليه فنرجو في القيمة على معنى[٥] البدل أن يكون له وجه سعة في الخلاص.

وإن هو أعطى القيمة مع وجوده للمثل فعسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: يجيبون.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: معين.

ولا يعجبني أن يدفع عما قد لزمه منها للفقير بالقيمة أصل مال لما يخرج بالمعنى من التشديد عن المسلمين وإن كان مما يحتمل لأن يخرج فيه معنى الاختلاف في النظر وكان جوازه لا يبعد من الصواب على بعض المذاهب في الرأي فإن الأول هو الأكثر والأولى أن يعمل به.

وعلى كل حال فدفع الزكاة إلى غير العادل من الأئمة لا يجزي عنها وإن هو دفعها إلى عامل الإمام لا على معرفة بالإمام ولا قيام حجة له ولا عليه مما يوجبها أو يجيزها له لعدله ثم صح بعد ذلك معه أنه في موضع الحجة له أو عليه في حاله ذلك فقد وافق في تعسفه على جهالته موضع الخلاص وإن لم يصح معه ذلك أو صح معه خلافه لم يجزه ما دفعه إلى عامله منها وكان عليه أن يؤديها مرة أخرى إلى أهلها على حال في قول أهل عُمان ومن وافقهم، والله أعلم.



الباب الرابع[(١)]

في الحج وفرائضه وسننه ومن يجب عليه الحج ومن لا يجب وفي الضحايا[(٢)]

(١) في جميع النسخ: الباب التاسع، وفي د: الباب ٩.

(٢)) الأضحية هي ما يُذبح من الأنعام: (الإبل والبقر والغنم) يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة في الحرم وفي غير الحرم تقرّباً إلى الله تعالى.

وورد في الأضحية أربع لغات: أُضحية وإِضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة: ضحية وجمعها أضاحي. والرابعة: أَضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سُمّي يوم الأضحى.

الباب الرابع

في الحج وفرائضه وسننه ومن يجب عليه الحج ومن لا يجب وفي الضحايا

توقيت ذبح الضحية

{مسألة[١]}:

وما[٢] تقول شيخنا الخليلي في الضحية يوم عاشر من ذي الحجة فهل من تفاوت في الفضل فيمن ذبح ضحيته يوم عاشر أو أخرها فيما بعدها من الأيام إلى يوم ثلاثة عشر أم كلهن سواء في الفضل؟.

الجواب:

نعم في ذلك تفاوت والضحية يوم عاشر بعد الصلاة إلى الليل[٣]، والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: ما.

(٣) اختلف العلماء في وقت ذبح الضحايا إلى خمسة أقوال:
القول الأول: وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده:
وهذا قول لبعض أصحابنا وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة. قال النووي: ورُوي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وابن عمر وأنس، وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال: هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه الأثرم عن ابن عباس.
قال أبو الحسن البسيوي: الجامع: ٢/ ٢٩١
والذبائح يوم النحر بعد أن يرمي جمرة العقبة إلى يوم النفر الأول إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس يوم النفر لم يجز نسك. أهـ.
وحجة أصحاب هذا القول قول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. الحج ٢٨
فالأيام المعلومات عندهم: يوم النحر ويومان بعده. وعند غيرهم العشر الأول من ذي الحجة.
القول الثاني: وقت الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده:

حج الفقير بأصل ماله

مسألة:

وما تقول في رجل فقير باع شيئاً من ماله مراده ليشتري به مالاً غيره اختياراً

قال بذلك علي بن أبي طالب كما حكاه النووي عنه وعن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول والشافعي وداود الظاهري وابن المنذر. وقال به جماعة من أصحابنا منهم محمد بن إبراهيم الكندي والشيخ الشقصي.
قال في زاد المعاد: ٢/ ٣١٩

وقد قال علي بن أبى طالب رضي الله عنه: أيام النحر: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده. وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها فهي أخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. أهـ.
واستدل هؤلاء بحديث جبير بن مطعم عنه ﷺ أنه قال: «كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح». رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد.
القول الثالث: وقت الذبح يوم النحر فقط:
وهو قول ابن سيرين، لأنه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثلاثة لقيل لها أيام النحر، كما قيل لها أيام الرمي، وأيام منى، وأيام التشريق، ولأن العيد يُضاف إلى النحر وهو يوم واحد، كما يقال: عيد الفطر.
القول الرابع: وقت الذبح يوم النحر فقط لأهل الأمصار ويومان بعده لمن في منى:
وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد وعليه جمهور الإباضية.
وعللوا لمذهبهم بأن هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق فكانت أياماً للذبح بخلاف أهل الأمصار.
القول الخامس: وقت الذبح جميع شهر ذي الحجة:
وهذا القول حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ولم يسمّهم قال ابن رشد: وهو شاذ لا دليل عليه.
ثم إني وجدته لابن حزم في المحلى ونسبه إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وإلى سليمان بن يسار.

منه، فبقي معه[١] شيء من قيمة المال ولم يجد مالاً ليأخذه وحال عليه الحول، هل[٢] تلزمه حجة من هذه الدراهم إذ هي من بيع الأصل لا من الغلة وصاحبها فقير من قبل البيع وبعده إلا تلك الدراهم قيمة المال؟.

الجواب:

إن أتت عليه أشهر الحج وهي معه وهي بقدر[٣] ما يستطيع الحج {بها[٤]} ولم يكن عليه ضرر في الحال إن حج بها ولا عليه دين يريد بها قضاءه[٥] ولا يخاف في سنته إن حج بها ألا يبقى معه ما يكفيه له ولمن يلزمه عوله، فيخرج في بعض القول أن الحج يلزمه منها كما تلزمه زكاتها إذا بلغت النصاب وأتى عليها الحول بلا خلاف نعلمه، ولعله يخرج في بعض القول إن كانت هي رأس ماله ومنها مكسبته لعوله ولمن يلزمه قيامه أي من غلتها ولم يكن عنده من غيرها ما يكتفي به لسد خلته أن يكون[٦] في هذا كأصل ماله فلا يلزمه انفاقها في الحج في بعض القول لما يتوقع من المضرة عليه في ذلك، كما لا يلزم من له رأس مال من الدراهم التي جعلها في مضاربة أو بيع أو شراء إذا كان قيامه هو ومن يلزمه عوله منها، إذا لم يكن له من غيرها ما يكفيه لما لا بد له من حاجته أن يحج بها.

وقالوا: هي بمنزلة أصل ماله على قول من لا يوجب عليه بيع أصل ماله، إذا لم يكن له ما يغنيه عنه، وإذا ثبت هذا في هذه فهي في الدراهم التي باع بها أصل

(١) في ج: منه.

(٢) في د: وهل.

(٣) في د: تقدر.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في د: دين يزيد بها فضاءه.

(٦) في د: كان.

ماله ليتعوض به عنه ما يقوم في ذلك مقامه، ولم يكن عليه في الأصل {بيعه[١]} في الحج فهو أشبه بالأصل على هذه الصفة، ويجوز فيها ما يجوز فيه من الرأي منها في الحكم، إذ لا فرق بينها وبين الدراهم التي هي رأس ماله من حيث الجنسية[٢] والمعنى.

فهذا عن نظر في هذه المسألة من غير حفظ بعينه، وكأنه غير خارج من الصواب والله أعلم فلينظر فيه.

من وجد دراهم تكفيه لذهابه وإيابه لزمه الحج

مسألة:

ما[٣] تقول في الاستطاعة بلزوم الحج إذا كان عنده دراهم من فضلة مال أو من صنعة وتكفيه لوصوله إلى الحج ولرجوعه ولمن يلزمه عوله أيلزمه الحج أم لا؟.

الجواب:

قيل: ولو لم تكفه لرجوعه إذا كانت تكفيه لوصوله إلى الحج، وقيل: إذا كانت تكفيه لوصوله إلى الحج ولرجوعه، وأما إن كانت عنده دراهم من بيع مال له ودخلت أشهر الحج والدراهم باقية في يده فعليه الخروج إلى الحج، والله أعلم.

إنابة العاجز من يحج عنه

مسألة:

وما تقول في الرجل إذا كبر ولم يقدر على ركوب البحر ولا سفر الطريق

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: حيث ما الجنسية.

(٣) في ج: وما.

للحج أله أن يؤجر من يحج عنه في حياته أم لا؟.

الجواب:

إذا عجز فيختلف في جواز ذلك له والله أعلم(١).

---

(١) الحج عن الغير كرهـه بعض العلماء لما فيه من مخاطر من عدم الوفاء به على الوجه الصحيح لا سيما من قبل عوام الناس الجاهلين لكثير من مناسك الحج وسننه وآدابه، فالتورع عنه أحوط وأسلم، غير أنه إذا حج عن غيره أجزأ ذلك عن الغير، وذهب بعض العلماء من قومنا إلى منع الحج عن الغير مطلقاً سواء كان المحجوج عنه حياً أم ميتاً، واستدلوا بأدلة وحجج لا تقوى على معارضة أدلة المجيزين الحج عن الغير، ومن أدلتهم التي استدلوا بها ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ النجم ٣٩، ووجه الاستـدلال من الآية هو أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه لا يقبل من الإنسان إلا سعيه وعمله، دون عمل غيره.

وأجيب عنه: بأن سورة النجم مكية والأحاديث التي استدل بها الجمهور المجيزون الحج عن الغير إنما كانت في حجة الوداع فهي ناسخة لهذه الآية، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى، تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بأحاديث استدل بها الجمهور.

٢ - أن عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد، فكما لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فكذلك لا يحج أحد عن أحد.

وأجيب عنه: أنه كلام مفتقر إلى الدليل، وبالقياس على الصلاة فإن الجمهـور على جواز أن يصلي الرجل الذي يحج عنه غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه.

٣ - عن إبراهيم بن محمد العدوي: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، فقال رسول الله ﷺ: لتحجي عنه وليس لأحد بعده».

وأجيب عنه: أنه حديث مرسل وفيه مجهولان لا يدري من هما، وهما محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد العدوي.

٤ - عن محمد بن حبان الأنصاري: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، فقال عليه السلام: فلتحجي عنه وليس ذلك لأحد بعده».

وأجيب عنه: أنه من طريق عبد الملك بن حبيب وفيه محمد بن الكرير ومحمد ابن حبان ولا يدري من هما.

وينسب هذا المذهب إلى عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ولا يعرف لهما موافق من الصحابة.

فعن نافع عن ابن عمر قال: «لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد»، ومن طريق

وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال: «لا يحج أحد عن أحد».
وذهب الجمهور إلى جواز الحج عن الغير على خلاف بينهم في إجزائه عن الحي والميت معاً أو عن الميت فقط، كما سيأتي مفصلاً.
والحج عن الغير لا يخلو من حالين: إما أن يكون الغير (المحجوج عنه) حياً أو يكون ميتاً، فإن كان حياً فهو إما مستطيع للحج قادر عليه، أو غير مستطيع لمرض أو شيب أو نحوه، وإن كان ميتا فإما أن يكون قد أوصى بالحج عنه أو مات ولم يوص، وإليك تفصيل ما أجملناه:
أولاً: الحج عن الحي:
إذا كان مستطيعاً للحج بماله وبدنه وتوافرت فيه جميع شرائط الاستطاعة الأخرى لم يصح النيابة عنه في الحج بإجماع لا سيما إذا كانت حجة الإسلام، أما إن كانت نفلاً فقال القطب: لا يكره حج النفل عن صحيح مطلقاً.
قال ابن المنذر:
أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزي عنه أن يحج غيره عنه. أ هـ.
وإن كان الشخص غير مستطيع للحج كالشيخ الكبير الفاني والمريض مرضاً مزمناً لا يرجى زواله وكالخائف على نفسه زمناً طويلاً لا يرجو معه الأمان، فإن للعلماء فيه قولين:
القول الأول: تجوز النيابة عنه في الحج.
ذهب الجمهور إلى جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه لمانع شرعي كمرض لا يرجى برؤه أو شيخوخة ونحوهما.
وبهذا قال أصحابنا والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق.
ورواه ابن حزم في المحلى عن ابن عباس وعلي وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الله بن طاووس والأوزاعي.
وقد يكون الشخص مستطيعاً مادياً وبدنياً ولكنه لا يأمن على نفسه أو أنه يخاف الفتنة من بعده فيلحق بالمريض مرضاً مزمناً وبالشيخ الهرم في جواز النيابة عنه في الحج كما حدث للإمام محمد بن عبد الله الخليلي رضي الله عنه إذ أناب من يحج عنه في حياته وكان النائب هو الشيخ سليمان بن سالم الكندي.
قال في سلاسل الذهب: ٤/ ١٠٣

وأن من يمنعه الخوف على ... أمواله أو نفسه أن يقتلا
لا يلزمه وقيلا ... يندب يبعثن به رسولا
قد بعث الإمام ذو المكارم ... أبو الخليل خير حبر عالم
بالحج حين خاف أن تضطربا ... عمان بعده وأن تنقلبا
ويحدثن حدث لا يدرك ... من بعده رد له ويملك .

ومثل هذا حدث لإمام المسلمين بالمغرب عبد الوهاب بن عبد الرحمن رضي الله عنهما حين أراد

الحج فمنعه علماء نفوسه خوفاً عليه من بني العباس واستفتى في أمره الإمامين في الدين: الربيع بن حبيب البصري ومحمد بن عباد المصري فكان من جواب الإمام الربيع جواز إعطاء الأجرة لمن يحج عنه حيث كان مشغولاً بأمر المسلمين والإسلام مع خوفه على نفسه من ملوك الشرق، وكان من جواب ابن عباد سقوط فرض الحج بالكلية عمن كان بهذه الصفة، فأخذ الإمام بقول الربيع رضي الله عن الجميع.

واستدل الجمهور على صحة مذهبهم بالآتي:

١ – عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير وإن ربطتها خفت عليها أن تموت أفأحج عنها؟ قال: نعم» رواه الربيع.

٢ – عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن العباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟ قالت: نعم، قال: فذاك ذاك» رواه الربيع والجماعة.

٣ – عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها: قال: حجي عنها أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضية؟ دين الله أحق بالقضاء» متفق عليه.

٤ – عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن، فقال له رسول الله ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر» رواه النسائي.

القول الثاني: لا تجوز النيابة عن الحي في الحج:

قال بذلك مالك والليث والحسن بن صالح وعندهم أنه لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

وذهب مالك إلى أن الاستطاعة من شروط الحج فإذا لم تتوفر سقط الحج عن صاحبها فلا يكلف نفسه ما أسقطه الله عنه.

وذكر بعض متقدمي أصحابنا كصاحب بيان الشرع ومن جاء بعده كما في شرح النيل وإرشاد الحائر مثل هذا القول عن أبي حنيفة وذكره أيضاً ابن رشد في بداية المجتهد والمشهور عن أبي حنيفة القول بالجواز كما تقدم.

وعلل هؤلاء حديث الخثعمية أنه خاص بها كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير. حكاه ابن عبد البر.

وتعقب: بأن الأصل عدم الخصوص.

وزعم بعضهم أن النيابة في الحج تختص بالولد في حق الوالد لأن الواقعة وقعت في ذلك.
وتعقب: أنها واقعة حال لا تخصص الحكم ثم أنه وقع في رواية الشيخين عن ابن عباس نظير قصة الخثعمية في رجل سأل عن أخته.... الخ ثم أنه عليه الصلاة والسلام نبه عن العلة بقوله للخثعمية: أرأيت لو كان على أبيك دين... الخ فجعل الحج كالدين، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق.
ثانياً: الحج عن الميت:
من مات وقد وجب عليه الحج ولم يحج أو نذر حجة ولم يحج فإن كان قد أوصى بها فواجب على ورثته إنفاذ الوصية والحج عنه بالإجماع ولكن ماذا لو مات غير حاج ولا موصي بالحج؟
قولان:
الأول: لا يجب الحج عنه:
وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان وحميد الطويل وداود بن أبي هند وعثمان البتي.
واختلف أصحابنا رحمهم الله في إخراج الوصية بالحج هل تكون من جملة المال أم من الثلث؟
فقال سليمان بن عثمان ومعه جماعة: يجب إخراج ذلك من جملة المال واحتجوا بأن ما كان واجباً إخراجه من جملة المال على المأمور أيام حياته يجب أداؤه من جملة المال.
واحتجوا أيضا بقول النبي ﷺ لما سألته الخثعمية فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة وقد أدركته فريضة الله في الحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه لذلك؟ قالت نعم. قال: فدين الله أحق».
قالوا: فقد شبه الحج بالدين، فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله.
وقال جمهور أصحابنا: منهم موسى بن علي ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر ومحمد بن إبراهيم والإمامان الثميني والقطب وغيرهم من الفقهاء: ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره ترجع إلى الثلث إن كان أوصى بها الميت. وهو قول أبي حنيفة ومالك وابن سيرين وسواهم ممن تقدم، واستدلوا على مفارقة الحج للدين بأدلة منها:
١ - أن الدين يجب قضاؤه وإن لم يوصي به الميت، والحج لا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية به، وأيضاً فإن الدين لو قضي عنه في حياته بغير أمره لسقط عنه أداؤه، وكذلك بعد وفاته باتفاق.
٢ - أن الميت لو كان عليه دين وحج ولم يخلف وفاءً لقضائهما فإنه يبدأ بالدين فيقضى، ولو كان الحج سبيله سبيل الدين لجعل معه.
الثاني: يجب الحج عنه:
من مات وهو مستطيع للحج أو غير مستطيع ولم يحج ولم يوص يحج عنه من رأس ماله ولابدّ ويقدم الحج على ديون الناس.
وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وهو قول الحسن وطاووس والأوزاعي والثوري وأبي ثور وإسحاق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم واحتجوا بحديث الخثعمية

لزوم الوصية بالحج لغير المستطيع

مسألة:

ومن لزمه الحج ثم رجع إلى حال لقلة الاستطاعة لعدم ما بيده هل فيه قول من إجازة {له بترك[١]} الوصية أم لا؟.

الجواب:

قيل: عليه الوصية به، والله أعلم.

شهادة أهل الخلاف على رؤية هلال ذي الحجة

مسألة:

وما تقول في شهود أهل الخلاف إذا شهدوا عند قاضيهم برؤية هلال ذي الحجة ووقف الناس بشهادتهم وخطب خطيب السلطان أيجزينا الوقوف عندهم؟ أم نبيت[٢] في عرفات[٣]؟ أم نرجع لرمي جمار العقبة ثم نعود إلى

والأحاديث الأخرى الوارد فيها تشبيه الحج بالدين فجعلوا الحج من جملة الديون الواجب إخراجها عن الميت، وحيثما كان الدين يخرج من رأس المال كان الحج كذلك.

قال في المغني: ٣/ ١٩٦

متى توفى من وجب عليه الحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وبهذا قال الحسن وطاووس والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث، وبهذا قال الشعبي والنخعي، لأنه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة. أهـ.

(١) سقط من: د.

(٢) في النسختين: أ، ب: نبات.

(٣) عرفات أو عرفة وهي غير منونة ولا يدخلها الألف واللام وعرفات اسم لموضع بمعنى لفظ الجمع ولا يجمع وسميت عرفة لأنه تعارف فيها آدم وحواء حين أخرجا من الجنة وقيل: لعلو مكانها من الأعراف وهي الجبال وقيل: لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها فقال: عرفت عرفت

عرفات؟ بين لنا بياناً واضحاً.

الجواب:

لا يجزي ذلك إذا لم يصح الهلال وهم على ما ظهر منهم لا في محل الأمانة فهم أقرب إلى الخيانة، وشهادتهم وحكم من حكم بذلك منهم ما داموا على هذه الحالة باطلة لا محالة، فلا يجتزأ بها لعدم صوابها في ظاهر الحكم[١] والله أدرى بالسرائر ورمي الجمرة عن هذا الوقوف لا يبين لي لزومه فكيف أدل[٢] عليه، ونفس الوقوف ليس بشيء إلا من شاء فعله على[٣] نية الاحتياط فلا يبين لي إلا جوازه وليس عليه إلا أن يرجع من بعد إلى عرفات كما فعل أول مرة فيقضي ما عليه من لوازم الحج كما أمره الله به وله الحمد.

تزود الحاج بالتجارة

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل خرج مسافراً إلى حج بيت الله الحرام، وحمل ما شاء الله من الدراهم وفضلت عن مؤنته، ثم أراد أن يشتري بها متاعاً للتجارة أعليه شك وشبهة[٤] في ذلك إذا كان خروجه من وطنه لقضاء حجه، وتأدية فرضه لا لتجارته إذا كان عن نفسه أو بالأجرة أكل ذلك سواء أم لا؟.

أرأيت سيدي إذا نوى هذا الرجل ليحمل من الدراهم ما تفضل عن زاده

وقيل: غير ذلك.

(١) في ج، د: في حكم الظاهر.

(٢) في د: يدل.

(٣) في ب: عن.

(٤) في ج: أعليه شبهة وشك.

وراحلته، وليشتري[١] بما بقي بضاعة عسى أن يرد {بعض[٢]} ما أتلفه في طريقه أيجوز له ذلك وتسعه نيته هذه أم لا؟ وإن لم تسعه هذه النية ونوى بها الحجة فقضى مآربه وفضلت هذه الدراهم واشترى بتلك الفضلة ما الذي تكون له فيه السلامة عند الله في جميع ما وصفت لك؟.

الجواب:

لا بأس عليه في ذلك إذا كان خروجه للحج أن يأخذ معه تجارة ويتجر فيها كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ[٣]﴾ وكذلك من خرج بحجة عن غيره بالأجرة، وقيل: إنه ليس له أن يحمل معه تجارة إلا أن يشترط ذلك على من أجره فإن رضي له بذلك وأذن له فيه وإلا أمتنع، والله أعلم.

إقامة الحاج بجدة والإحرام منها

مسألة:

وفيمن[٤] أراد حج بيت الله الحرام، وزيارة قبر نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، ونوى أن يقيم بجدة[٥] أو لم ينو فتعدى[٦] المواقيت[٧] ولم يحرم حتى

(١) في ج: ويشتري.

(٢) سقط من: أ.

(٣) البقرة ١٩٨

(٤) في د: فيمن.

(٥) مرفأ سعودي على البحر الأحمر غربي مكة مقر السفراء والهيئات الدبلوماسية في البلاد ومركز تجاري وصناعي هام.

(٦) في د: فتعد.

(٧) المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد.

أتى جدة وقد ضاق عليه الوقت وقام فيها بقدر عشرة أيام أو أقل أو أكثر أيجوز

قال ابن منظور: الميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع. يقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يحرمون منه.

وقال في موضع آخر: الميقات مصدر الوقت، والآخرة: ميقات الخلق، ومواضع الإحرام: مواقيت الحاج، والهلال: ميقات الشهر. والمواقيت في الاصطلاح: أماكن العبادة وزمانها.

والحج له ميقاتان:

أ – ميقات زماني: وقد أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ البقرة ١٨٩ وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ البقرة ١٩٧

ب – ميقات مكاني: وهو على ثلاثة أوجه:

أولاً: ميقات من كان مقيماً بمكة: سواءً كان مكياً أي من أهل مكة أم كان آفاقياً أي من أهل الآفاق (خارج مكة) وهذا ميقاته يختلف بحسب إحرامه إن كان للحج أو للعمرة على النحو التالي:

١ – ميقاته في الحج: من الحرم (نفس مكة) وله أن يحرم من داره إن كانت في الحرم والأفضل أن يحرم من المسجد الحرام.

٢ – ميقاته في العمرة: من الحل (التنعيم أو الجعرانة أو الحديبية) وفضَّل الإمام الثميني الإحرام من الحديبية للمعتمر، وأفضلها عند الشافعية والمالكية الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية، وأفضلها عند الحنفية والحنابلة: التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية وإنما كان هذا الاختلاف في ميقات الحاج والمعتمر المقيم بمكة وذلك حتى يتحقق وقوع السفر.

فبالنسبة للحج: فإن أداء الحج يكون في عرفة وهي في الحل، وحتى يتحقق الجمع بين الحل والحرم في الإحرام فإنه يحرم للحج من داخل الحرم.

أما العمرة: فأدائها يكون في الحرم، ويكون الإحرام لها من الحل، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم إذ هو شرط في كل إحرام.

ثانياً: ميقات أهل الحل: وهم من كانت منازلهم داخل المواقيت أي بين الحرم والميقات كأهل جدة وبستان عامر وغيرهم، فهؤلاء إحرامهم من أماكنهم لا فرق بين حاجهم ومعتمرهم، وقال مجاهد: يحرمون من مكة، جعل من كان داخل الميقات كأهل مكة.

ثالثاً: ميقات أهل الآفاق: وهم من كانت منازلهم خارج المواقيت الخمسة (ذو الحليفة، الجحفة، قرن المنازل، يلملم، ذات عرق)، فهؤلاء إحرامهم من المواقيت، وهل الأفضل الإحرام من

له أن يحرم منها و{لا[١]} يلزمه دم أم لا؟ وهل في الإقامة حد محدود؟ وهل قيل {فيها[٢]}: إنها غير خارجة من المواقيت؟ وهل من رخصة تبذلها لنا ألا نخرج منها إلى أحد المواقيت فنحرم[٣] منه؟ تفضل أوضح لنا هذه المسألة مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم وقد يعجبنا له أن يحرم من الميقات إلا لعذر، والله أعلم.

الأولى للفقير الحج أو التصدق على الفقراء

مسألة:

شيخنا فيمن عنده دراهم تكفيه لحجه وليس له مال يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله وهذه الدراهم خدم بها وليس يلزمه فرض الحج غير أنه متشوق إليه ما أفضل له أن يسير إلى الحج أم أفضل له أن ينفق الدراهم أو شيئاً منها ينفق[٤] للفقراء؟ عرفنا ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

من عنده من الدراهم ما يبلغه الحج فالأولى به أن يحج إن كان فريضة أو

الميقات أم من بلد الحاج؟ رجح الجمهور الأول ومال أبو حنيفة إلى الثاني ولكل دليله.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: فيحرم.

(٤) في د: لينفق.

نافلة، يتبلغ[١] بها إلى أداء الفريضة فهو أولى به من دفعها للفقراء والله أعلم.

حكم من لم تقم له البينة برؤية هلال الحج

مسألة:

وفي[٢] الحج من لم تقم له البينة برؤية الهلال إلى أن ينقضي فرض الحج فقد ثبت له حكم: «لكل قوم هلالهم[٣]»

ولم يتعبد بما لم يبلغ[٤] علمه إليه وليقس[٥] على ذلك، والله أعلم.

(١) في ج: تبلغ.

(٢) في ج: في.

(٣) حديث: «لكل قوم هلالهم» لم أجده بهذا اللفظ على شهرته في كتب الأصحاب إلا إن معناه موجود في أكثر من رواية منها رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهي عند مسلم وغيره وفيها أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريبا إلى معاوية بالشام قال: فقدمت فقضيت حاجتها واستهل علينا هلال رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمنا المدينة آخر الشهر فسألت ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أأنت رأيته فقلت: نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (٢/ ٧٦٥، رقم ١٠٨٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصيام باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (٢/ ٢٩٩، رقم ٢٣٣٢)، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٣/ ٧٦، رقم ٦٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣٠٦، رقم ٢٧٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم (٣/ ٢٠٥، رقم ١٩١٦)، والدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٢/ ١٧١، رقم ٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر (٤/ ٢٥١، رقم ٧٩٩٤).

(٤) في ج: تبلغ.

(٥) في ج: وليس.

رؤية المحرم دما في بدنه

مسألة:

وفي رجل محرم رأى دماً في بدنه ولا يدري ذلك[١] الدم من أين أصابه أهو منه أم من غيره أعليه في هذا شيء أم لا؟.

الجواب:

لا يبين لي أن عليه شيئاً في ذلك ولا يحكم به منه[٢]، والله أعلم.

---

(١) في د: بذلك.

(٢) ألزم أصحابنا المحرم إذا خرج منه دم الفدية وبالغ كثير منهم في إيجابها فأوجبوها عليه لمجرد خروج الدم حتى وإن كان بلا قصد منه،كما لو أدمته شوكة أو جرحته مدية أو تعثر فسقط فأدمى.

وهذا الذي عليه الأصحاب كنت أحسبه مذهب الأمة حتى رأيت لابن قدامة في المغني وللنووي في شرحه على مسلم وللشوكاني في نيل الأوطار ولغيرهم من أهل الاجتهاد ما يدل على خلافه وأن الجمهور على أنه لا فدية في خروج الدم وإن بعمد.

ولأنهم - أي الجمهور - لا يلزمون من أدمى شيئاً لم يشتغلوا بالبحث عن الدليل وكان الواجب إيراد الدليل من قبل الأصحاب كونهم يوجبون الفدية على خروج الدم.فالمطالع لكتبهم لا يجد لهم دليلاً يستشهدون به على مذهبهم في هذه المسألة.

والعلماء إذ أوجبوا ما أوجبوا من الفدية على محظورات الإحرام إنما أوجبوها بالمنقول أو بالمعقول.

أما المنقول فإن القرآن والسنة قد بينا كثيراً من محظورات الإحرام وممنوعاته ووجوب الفدية ونوعها في كل محظور،كالجماع والفسوق والجدال والصيد والطيب وحلق الشعر واللباس المعتاد.

فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ويقول في حق الصيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ويقول: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وقال عليه أفضل الصلاة والسلام للصّعب بن جثامة الليثي وقد أهداه حماراً وحشياً فردّه: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه.

أما حظر الحلق فثبت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وبقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك يؤذيك هوام رأسك»؟ قال: نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة». متفق عليه.

الحج بالأجرة عن الهالك من غير نظر الوصية

أما حظر اللباس المعتاد والطيب فبقوله ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». متفق عليه.

ولا يخفى أن الأدلة النقلية الواردة في الإحرام ومحظوراته كثيرة جداً والذي ذكرناه منها يفي بالغرض المطلوب.

أما الأدلة العقلية فمثالها منع المحرم من قلم أظفاره وهو وإن لم يرد فيه نص إلا أن في فعله هذا ترفهاً وزينة فقيس على الحلق فاشتركا في الحظر.

ومثال آخر: القبلة فإنها محظورة على المحرم قياساً على الجماع من حيث إنها مفضية ومؤدية إليه.

أما خروج الدم فإن السنة لم يرد فيها ما يشير إلى إيجاب الفدية عليه ولا ما يدل على أنه من محظورات الإحرام.

وقد أجمع العلماء على أن المحرم يرخص له عند الاضطرار في فعل ما حظر عليه بالإحرام، كالصيد عند إشرافه على الهلاك، وكلبس السروال والقميص للبرد الشديد، وكالحلق للقمل والهوام، وكالحجامة للدم الفاسد ونحوها من الضرورات المبيحة لفعل المحظورات.

وهذه الرخصة من العلماء تجدها دائماً مقرونة بالفدية وقد أخذوهما جميعهما الرخصة والفدية من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام،فإن الرسول ﷺ رخص لكعب بن عجرة وهو محرم في حلق رأسه لما اشتكى إليه كثرة القمل والهوام وأوجب عليه الفدية بقوله: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة». متفق عليه.

إلا أن الإثم مرفوع في الاضطرار ففارق في ذلك ما لو ارتكب المحرم فعلاً محظوراً غير مضطر إليه، فإنه في حالة الاختيار تلزمه الفدية نفسها ويلحقه معها الإثم والذنب.

والخبير بالسنة يلحظ منها غضّ الطرف عن خروج الدم وأنه لا يدخل تحت ممنوعات الإحرام،والشاهد على ذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عباس وغيره: «من أنه ﷺ احتجم وهو محرم» وفي رواية للبخاري: «احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحى الجمل» وفي رواية أخرى للشيخين: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة في وسط رأسه».

ولأجل هذه الروايات أجمع العلماء من أصحابنا وغيرهم على جواز الحجامة للمحرم إذا دعت الحاجة إليها، كما أجمعوا أيضاً على وجوب الفدية فيما لو قطع المحرم شعراً وعلى عدم وجوبها إذا لم يقطع .

قال في بيان الشرع: ٢٢/ ٢٣٩

والمحرم يحجم ويحتجم ولا يقطع الشعر من مواضع المحاجم ويحطب على غيره ونفسه، وللمحرم أن يحتجم إن شاء، وقد احتجم رسول الله ﷺ فيما روى عنه ابن عباس وهو محرم واحتجم وهو

صائم.
وقال أصحابنا: وللمحرم أن يحتجم ولا يقطع شعراً وليس في الرواية ذكر قطع الشعر.
وفي هذا الخبر دلالة على أن للمحرم أن يتعالج بما يشاء في إحرامه بالأدوية وربط الجراحات وقلع السن إذا اشتد أذاها وما يجري مجرى ذلك، وإذا قطع الشعر منه كان عليه الجزاء ما جاء به الأثر .أ هـ.
وقال في جوهر النظام: ١/ ١٨٦

وقد روي عن بحرنا الفهامه — لا بأس للمحرم بالحجامة
والشعر لا يحلق تحت المحجم — إن شاء أن يسلم من حكم الدم

قال النووي في شرحه على مسلم لحديث ابن عباس: ٨/ ٣٧٣
وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الأية.
وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس ؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك:كراهتها، وعن الحسن البصري: فيها الفدية.
دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام، وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حرّ أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك. والله أعلم. أهـ.
إذاً فمدار الفدية في الحجامة كما هو بين واضح من كلام الأصحاب وغيرهم وضوحاً لا يخفى على ذي لب على قطع الشعر وليس على خروج الدم، وقد صرح أصحابنا بأوضح عبارة بما يدل على أن الفدية في الحجامة على قطع الشعر لا على خروج الدم وحده.
والعجب استثناؤهم دم الحجامة مما سواه من الدماء في عدم وجوب الفدية بلا دليل مخصص أو قيد رغم الاشتراك في العلة الموجبة لخروج الدم، فإن خروج الدم في الحجامة علاج ومثله قلع الضرس إذا أوجع صاحبه ومثله أيضاً الفصد ففيها كلها خروج للدم وكلها بداعي المداواة والعلاج، ولكنهم لم يوجبوا الفدية على المحتجم وأوجبوها على ما سواه.
فالقياس يقتضي إيجاب الفدية على المحتجم لخروج الدم كقلع الضرس والفصد وغيرهما.
قال في منهج الطالبين: ٧/ ١٠٨
وإن افتصد من علة وهو محرم فإنه يفتدي وأقل ما يلزمه صوم ثلاثة أيام، وقول: يجوز للصائم قلع ضرسه ولا يجوز ذلك للمحرم وإن فعل ذلك لزمه دم شاة . أهـ.
والقول الفصل إن شاء الله تعالى في هذه المسألة هو ما عليه الجمهور من عدم إيجاب الفدية على

مسألة:

ويكون سبيل من أراد أن يحج بالأجرة عن فلان الهالك من غير اطلاع على إثبات الوصية ولا أمانة الموصى سبيل ذلك أم ماذا[١] معك في هذا؟ تفضل بينه لنا بياناً يكفينا وينفعنا إحساناً فينا.

الجواب:

قال: هذه كمسألة الوصية السابقة إن كان أميناً فجائز وإلا فإن كان الورثة بالغين {.....[٢]} لكن نزيد[٣] عليها إذا لم يقر به أنه من مال الهالك[٤] فيحتمل أنها من ماله.

مجاوزة الحاج وادي محسر قبل طلوع الفجر

مسألة:

وفيمن جاوز وادي محسر[٥] قبل طلوع الفجر وذلك عند رجوعه من عرفات

خروج الدم من المحرم سواءً للحجامة أو لغيرها من الضرورات الداعية إليه، وفي إيجابها على ما سوى الحجامة تحكم بلا دليل، فلا معنى لإيجابها في موضع دون آخر فإما أن تكون واجبة في الحجامة وغيرها، وإما ألا تكون واجبة إطلاقاً وهذا الذي تدل عليه السنة وبه يقول جماهير أهل العلم، إذ لو كان خروج الدم موجباً للكفارة لأوجبها العلماء على المحتجم قطع شعراً أم لم يقطع، وإنما أوجبوها على قطع الشعر فقط لأنه محظور فدل هذا دلالة واضحة على أن ما لا فدية فيه وهو الدم ليس بمحظور، ووجب عندئذ حمل جميع الدماء الخارجة من المحرم وقياسها على دم الحجامة في عدم وجوب الفدية. والله أعلم.

(١) في ج: م، وفي د: أماذا.

(٢) كذا في جميع نسخ التمهيد الأربع ويبدو أن هناك سقطا وإن كان الكلام متصلا في الأصل.

(٣) في ج: تريد.

(٤) في أ، ب: هالك.

(٥) واد بين مزدلفة ومنى وقيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسّر فيه أي أعيا.

ما يجب عليه من الجزاء؟.

قال: قد ترك سنة فعليه دم.

متاجرة الحاج بالبيع والشراء

مسألة:

وفي الحاج إذا تجر بالبيع والشراء أيجوز له ذلك كان حاجاً عن نفسه أو بالأجرة أم لا يجوز ذلك؟.

الجواب:

لا يبين لي منعه إذا كان إنما خرج في الأصل للحج لا للتجارة فإن الإنسان لا يمنع من الترفق في شأنه على ما جاز إلا أن يكون قد خرج في الأصل للتجارة لا للحج فإن لكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى، وعلى كل حال فإن كان ذلك عن نفسه وإن كان عن غيره فغير جائز له أن يخرج على نية التجارة ولكن يجعل نيته للحج ولا يضره حمله لما شاء من متاعه لبيع أو غيره.

وإلا ففي حجه اختلاف فيما أرجو لأن عليه أن يخرج من بيته بالحج ومتى خرج بغيره ففي ذلك نقص من عمله، ومختلف فيه إذا نوى الحج من بعد خروجه من بلده، والشيخ ناصر يعجبه أن ينفق للفقراء بمقدار النفقة والكراء من موضعه إلى حيث نوى بالحج فاعرف ذلك.

إحرام الحاج من ميقات أبيار علي

مسألة:

وفي الحاج إذا مضى للزيارة قبل الحج وجاوز الميقات ثم رجع إلى جدة من

أين يحرم إذا أراد أن يمضي إلى مكة أم لا يسعه إلا أن يرجع إلى الميقات فيحرم؟ أفتنا لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إذا رجع من المدينة متوجهاً إلى مكة قاصداً إليها فعليه الإحرام من الميقات الذي يسمونه أبيار[(١)] علي[(٢)]، والله أعلم.

الحج عن الغير قبل الحج عن النفس

مسألة:

أخبرني عمن وجب عليه الحج وحج بالأجرة أيكون حجه جائزاً عن المحجوج عنه أم لا؟.

أرأيت إذا كان فقيراً قبل مسيره إلى الحج وحدث له[(٣)] غنى في سفره أيكون كذلك أم لا؟.

الجواب:

كل ذلك مختلف[(٤)] فيه وفيه التشديد {يكثر[(٥)]}.

(١) في ج، د: بيار.

(٢) أبيار علي أو ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن مر بها من غيرهم.

(٣) في د: عليه.

(٤) في ج: يختلف.

(٥) زيادة في: ج، د.

التراخي عن تأدية الحج

مسألة:

وفيمن يجد سبيلاً إلى الحج فلم يحج وله في الدينونة فضل ونية وما معنى قول رسول الله ﷺ إنه قال: «من وجد سبيلاً إلى الحج فلم يحج فليمت موتة جاهلية أو يهودية[١]».

وأيضاً إذا كان هذا أكثر مسيره إلى الحج بالأجرة عن غيره أعليه في تأخيره[٢] عن نفسه إثم أم لا؟.

وإن مات وقد أوصى أيهلك في تأخيره على هذه النية أم يصير آثما وإن كان آثما أتكفيه[٣] التوبة وتمحى عنه الخطيئة؟.

أوضح لنا تفسير هذا الحديث عسى الله أن يوفق الجميع لمرضاته.

---

(١) الحديث رواه علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال.

ورواه أبو أمامة عنه ﷺ بلفظ: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانيا».

وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليمت يهودياً أو نصرانيا يقولها ثلاثاً رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله».

أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٣/ ١٧٦، رقم ٨١٢)، والدارمي في سننه باب من مات ولم يحج كتاب المناسك (٢/ ٤٥، رقم ١٧٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر (٣/ ٣٠٥، رقم ١٤٤٥٠)، والعدني في الإيمان (١/ ١٠٣، رقم ٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب إمكان الحج (٤/ ٣٣٤، رقم ٨٤٤٣).

(٢) في أ: تأجيره.

(٣) في ج: تكفيه.

الجواب:

قد وسع[١] في تأخير الحج في أكثر {القول[٢]} إذا كان على نية الخروج من حال إلى حال فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

السعي بين الصفاء والمروة بلا وضوء

مسألة:

في رجل يسعى بين الصفا والمروة بلا وضوء ماذا عليه؟.

الجواب:

لا شيء عليه، والله أعلم.

(١) في ج: يوسع.

(٢) سقط من: أ.

إجزاء الحجة الواحدة عن شخصين

مسألة:

ولو أن رجلاً أخذ حجة الفريضة ويجري[١] ذلك عن الميت وقال من قال لما ترك من الأجرة قليلاً أو كثيراً، أجزا[٢] ذلك بحجة الفريضة وهو مجزي[٣] ذلك وغير هذه المسألة كثير من هذا المعنى سيدي.

أيكون من استأجر[٤] عن هالك بحجة الفريضة مثلاً بثمانين قرشاً وسامحهم ربع الثمانين أو ثلثهن[٥] يجزي ذلك عنه مع كونه واقفاً بحجة الهالك وما قبل ذلك من الإحرام أو بعد الوقوف عند زيارة البيت فكل ذلك يفعله عن غيره أيتصور وينساغ أن ذلك يجزي عنه أم ماذا معناه؟ تفضّل ببيان ذلك[٦].

الجواب:

هذه ظاهرة على نحو ما تذكر[٧] وأنا لا أعلم ولا أقول به ولا يبين لي صوابه لأنه إذا نوى بحجته عن الهالك فلا معنى لأن تجزيه عن حجة الفريضة لعدم النية والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، {وإن[٨]} نواها عنه وعن الهالك

---

(١) في ب، د: ويجزي، وفي ج: وتحري.

(٢) في د: أجرا.

(٣) في ب: مجري.

(٤) في د: أيكون من إن استأجر.

(٥) في ج: ثلاثين.

(٦) هذه المسألة فيها من ركاكة اللفظ وغموض المعنى ما فيها ولقد بذلت جهدا لأتوصل إلى مراد السائل وما يبغيه فلم أفلح.

(٧) في ج: ذكر.

(٨) سقط من: ج.

معاً فيجوز ألا تجزي عن أحد منهما لأن الفرض الواحد لا يتجزأ وهو من الفروض البدنية التي لا تقبل الشركة أبداً وإن تعلق[1] بالاستطاعة المالية.

ويجوز في رأي آخر أن يثبت الحج للأجير لأنه هو عامله ولن يذهب عمله ضياعاً فتكون شركة الغير معه لغواً لا يعتد بها لا سيما على قول من يثبته له ولو نواه للمؤتجر إذا لم يحج فرضه فنراه[2] لا ينعقد إلا له فكيف بهذا وقد نواه وهو سائغ له ولا شيء للمؤجر، وأما ثبوته لهما معاً فهو بعيد عن الأصول فيما عندي، والله أعلم



(١) في ب: يعلق.

(٢) في ج، د: فيراه.

زيادات الباب الرابع

ومما عن السيد إمام مذهبنا أبي نبهان:

حكم ما ضل من الضحايا أو سرق أو غصب

مسألة:

قلت له: وما ضل من ضحاياه فلم يرجع إليه أو أخذ منه حياً في سرقة أو قسر[١] عليه؟.

قال: فهذا لا من قبله[٢] فإن وجده فليذبحه وإلا فهو المعذور من بدله.

قلت له: فهلا يجوز له في[٣] موته أو ما يكون له من ذهابه أن يلزمه ما سمى ضحية فألزمه {نفسه[٤]} وإن لم يكن من أسبابه؟.

قال: بلى إلا على رأي من يقول: لا شيء عليه لأنه لم يفرط فيه، وعلى قول آخر: فيجوز لأن يلحقه معنى ما في التطوع من الصلاة والصوم والحج من رأي إن أطلقه بعد الدخول فيه أو عرض له ما به يفسد قبل أن يتمه إن عليه أن يبدله جوابها في التي قبلها.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {الشيخ[٥]} البطاشي:

وجوب الحج على من يملك ما يكفي عوله وأهله

{مسألة[٦]}:

وقال الشيخ نصير[٧] بن محمد: سمعت الشيخ سلطان بن محمد فيمن تحدث

(١) في ج: قر.

(٢) في أ: فهذا الأمر قبله، وفي ب: فهذا أمر قبله.

(٣) في ج: بعد.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) سقط من: أ، ج، د.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد في النسخ.

(٧) الشيخ نصير بن محمد بن سيف المحاربي من تلاميذ المحقق الخليلي توفي سنة ١٢٩٢ هـ.

عليه دراهم من بيع أصل مال له أو من بيع مال خيار أو من صنعة يديه أو من غلة ماله أو من أي وجه كانت وبالجملة إذا كانت عنده دراهم في يديه[١] من غلة ماله أو من كسب يديه أو احتياله أو بأي وجه[٢] كانت ودخلت عليه أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر الحج[٣] وكانت هذه الدراهم التي في يده بقدر استطاعته إلى الحج ورجوعه وعول من يلزمه عوله فيلزمه الحج على ما تقدم عنده من الاستطاعة.

ومن غيره:

نسيان وجوب الحج

مسألة:

ومن وجد من المال ما تلزمه[٤] به فريضة الحج فلم يحج ثم بعد ذلك ذهب المال من يده ونسي أنه وجد من المال ما تلزمه[٥] به فريضة الحج، وكان في علم الله أنه وجد من المال في وقت معاشه ما يلزمه به الحج أيكون هذا النسيان {من النسيان[٦]} الذي عذرت فيه الأمة أم لا؟.

(١) في د: يده.
(٢) في د: أو من أي وجه.
(٣) في ب: وعشر ذي الحجة.
(٤) في ج، د: يلزمه.
(٥) في ج: يلزمه.
(٦) سقط من: ج.

الجواب[1]:

إنه سالم ولو كان في علم الله أنه وجد من المال ما تلزمه به فريضة الحج حتى دخلت عليه أشهر الحج وليس عليه من علم الله شيء إلا ما أعلمه به والنسيان عذر، والله أعلم.

من وجب عليه الحج ولا يستطيع ركوب البحر

مسألة:

وفيمن لزمه فرض الحج وهو لا يقدر على ركوب البحر من الدوخة والهدم الذي ينالهم ممن جرى منه ذلك عليه ويخاف ضياع صلاته وغير ذلك من طهارته ولا يدري {إلى متى[2]} هو على ذلك وإلى ما يفضي به إلى العطب أم لا هل له عذر في التأخير لهذا المانع؟.

قال: فإذا كان في مخافة على نفسه من قبل ما يصيبه في ركوبه أو أنه[3] لا يقدر عليه إلا بتضييع صلاته فهو أقرب إلى العذر في تأخيره مع القصد لأدائه متى قدر عليه، والله أعلم.

وجوب الحج بالاستطاعة

مسألة[4]:

ولا يلزم الخروج إلى الحج إلا من وجد الزاد والراحلة وصحة البدن وأمن

(١) في أ، ج، د: قال.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: ركوبه وأنه.

(٤) هذا هو الجواب أما السؤال فلم يورده مرتب التمهيد رحمه الله.

الطريق براً وبحراً في أكثر ما قيل إلا أنه إذا لم يجد سبيلاً إلى الخروج مع وجود الاستطاعة بالمال فعليه الوصية به في أكثر ما قيل، وإن قال قائل: إنه لا وصية على هذا فلا أقول إنه خارج من الحق والقول الأول أحب، والمرأة والرجل[1] في لزوم الحج سواء، والله أعلم.



---

(١) في ج: والرجل والمرأة.

البـاب الخامس[١]

في الذباح والصيد وما يحل منه وما يحرم
وما يجوز أكله من الدواب و(في[٢]) الأشربة والأطعمة

(١) في جميع النسخ: الباب العاشر، وفي د: الباب ١٠.

(٢) سقط من: ج.

الباب الخامس

في الذباح والصيد وما يحل منه وما يحرم وما يجوز أكله من الدواب و في الأشربة والأطعمة

حلية قهوة البن

مسألة[١]:

وما تقول شيخنا الخليلي نسألك في قهوة البن إنا نستعملها من سابق الزمان بما هي عليه وغيرها من جميع المحجورات[٢] وعسى أن مَنَّ[٣] الله علينا بالوقوف عن بعضهن[٤].

الجواب:

أما قهوة البن فهي حلال محض لا شبهة فيها، والله أعلم.

ذباح الجنب والحائض و النفساء

مسألة:

وهل يجوز ذباح الجنب والحائض[٥] والنفساء ومن كان على غير طهارة

(١) سقط من: ب.

(٢) قوله: من جميع المحجورات كذا في النسخ الأربع وقد خفي عليّ معناه وعلى ظاهر كلام السائل فإن فيه تصريحا باستعمال جميع المحجورات الشرعية.

(٣) في ج: يمن.

(٤) في ج: بعض.

(٥) في ب، ج، د: والحيض.

كاملة لأنهم ممنوعون عن قراءة القرآن العظيم؟.

وكذلك في الذباح المذكور إن قطع الذابح نصف الحلقوم الذي يمر فيه الماء والعيش(١) أو زاد قليلاً أو نقص قليلا بالجملة بقدر ما تموت به الذبيحة فهل يكفي ذلك للذبح إذا كان الذابح جاهلاً بمعرفة الذباح أو عامداً أو مخطئاً فهل تحرم هذه الذبيحة بهذا الذبح المذكور أم لا تحرم؟.

وكذلك إن قطع رأس الذبيحة خطأ أو نسياناً أو عامداً أو جاهلاً بمعرفة الذباح فهل تحرم هذه الذبيحة بهذا الذبح المذكور أم لا تحرم؟.

الجواب:

يجوز ذباح الحائض(٢) والجنب والنفساء إذا ذكروا اسم الله عليه وإذا قطع بقدر ما تموت به الذبيحة من الأوداج والمرئ والحلقوم فهي حلال {كما(٣)} قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله.

وقطع رأس الذبيحة خطأ لا يحرمها عليه وإنما يحرمها العمد، ولا أدري كيف صورة النسيان في هذا ولا أعرف حكمه، والله أعلم.

---

(١) العيش هو الأرز في اصطلاح العمانيين.

(٢) ذكر الإمام القطب رحمه الله في شرح النيل أن أبا موسى الأشعري كان يأمر بناته أن يذبحن أضاحيهن بأيديهن.

وحكى النووي في شرح مسلم عن الشافعية تقديمهم الحائض وأنها أولى بالاستنابة في الذبح من الصبي والصبي أولى من الكتابي وأن في استنابة الكتابي كراهة تنزيه وأجزأت الضحية عن الموكل وهذا ما عليه الجمهور إلا مالك في إحدى الروايتين عنه.

(٣) سقط من: ج.

إمساك جناحي الطير عند ذبحه

مسألة:

وفيمن ذبح طير دجاج فبقي ممسكاً على جناحيه قليلاً ثم أطلقها فإذا هي ميتة أتحرم بذلك الإمساك {أم لا[١]}؟.

وما الذي ينبغي في حد الذباح المأمور به في جميع الدواب، أن يطلق الذابح للذبيحة بعد الذبح لها في الحال ولا يبقى ممسكاً عليها أبداً قليلاً ولا كثيراً، ولا بأس في ذلك بإطلاقها ولو قامت ومشت.

الجواب:

لا تحرم[٢] فإنه ليس مما يعين على قتلها الإمساك وإنما يمنع من ترديها واضطرابها الذي يمكن أن يكون معيناً على القتل لها وإن كانت لا تحرم به، وأما إمساكها وإطلاقها فليس معي فيه حفظ أرفعه، ويعجبني أن يمسكها مخافة تلفها ووقوعها فيما يحرمها عليه إذا كان الإمساك بحد ما لا يعين على قتلها، فإن أطلقها لم أر به بأساً ولكني[٣] لا أحب ذلك.

وإذا {كان قد[٤]} قيل في الإبل أنها تعقل خوفاً {من[٥]} أن تؤذي الناس بدمها فالعقال إمساك، وقد علم به أن الإمساك لا يضرها بل قد يؤمر به وما جاز في بعضها جاز في الآخر ولا يبين لي علة تمنع من ذلك، والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: يحرم.

(٣) في النسختين: أ، ب: ولكنه .

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ج.

عدم قطع الذابح جميع ما يؤمر بقطعه

مسألة:

وفي رجل ذبح دابة عجلاً صغيراً أو غيره من الأنعام دون أن يقطع جميع ما يؤمر بقطعه، فبقيت الذبيحة لم تمت قدر ساعة أو أقل أو أكثر، هل له أن يزيد في ذبحها أو يذبحها من غير الموضع الذي ذبحها منه أولاً من سائر الرقبة؟ تفضل بيِّن لنا ما يؤمر بفعله.

الجواب:

إن لم يقطع جميع ما يؤمر به في ذبحها فيجوز أن يزيد في الذبح بقدر ما يستفرغ المأمور به ولا يذبحها من موضع آخر، والله أعلم.

ذبح ما نهشه السبع

مسألة:

وفي السبع إذا أكل بهيمة فنهشها[١] بأنيابه في جسدها أو في موضع الذبح لها فبقيت حية تمشي بعد ذلك فهل يجوز ذبحها ويحل لحمها، وهل قيل بشيء في شدة حياتها وضعفها ما يفيد تحليل لحمها وتحريمه؟ وما حكم موضع النهش منها طاهر أم نجس؟.

الجواب:

تذبح وتؤكل وموضع النهشة يغسل ويؤكل ولا بأس به بعد الذبح ومعلوم أنه لا بد من غسله لما به من الدم الذي هو أشد، وسؤر السبع مختلف فيه والله أعلم.

---

(١) في أ: فهشها.

التداوي بالخمر والتنباك

مسألة:

قلت له: ما تقول في الرواية المروية عن سيّد البرية باللعن لبائع الخمر ومشتريه وكاتبه وشاهده وشاربه[(١)] والله أعلم إنه ملحوق بهم الراضي به فعلى هذا إن اشترى المشتري من ذلك ليداوي به جراحة اعترضته فأمرضته حتى أضرته أيكون ملحوقاً باللعن مع من ذكرنا آنفاً أم لا؟.

وكذلك المشتري لشجر التنباك[(٢)] لمعنى من المعاني استعمال الحلال كما قيل من وصفه دواء يلف ورقه على ورم الأنثيين خصوصاً رجاء نفعه ولكنه يخص بعضاً بالمضرة من سكر بغير تغير عقله أيجوز له ويسلم من اللعن خلافاً لمن تقدم في ذكري أم منزلتهما واحدة وهو الأصلي؟ بيِّن لي وجه الصواب لتثاب، بعون العزيز الوهاب.

---

(١) يشير إلى ما رواه أنس وابن عباس وابن عمر وابن مسعود والرواية لأنس قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له».

وأخرجه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ (١/ ١٦٢، رقم ٦٢٥)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة باب في العنب يعصر للخمر (٣/ ٣٢٦، رقم ٣٦٧٤)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٣/ ٥٨٩، رقم ١٢٩٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢٢، رقم ٣٣٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩٧، رقم ٥٧١٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الشرب (١٢/ ١٧٨، رقم ٥٣٥٦)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٩، رقم ١٦٠١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٢، رقم ١٥٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧، رقم ٢٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز و جل به (٥/ ٣٢٧، رقم ١٠٥٥٩).

(٢) التنباك اسم للحشيشة التي يسميها أهل عمان الغليون. (محمد بن شامس).

الجواب:

قد قيل في شجر التنباك بجوازه للدواء وجوازه في البيع والشراء كذلك إلا ما يبلغ به السكر فلا بد من دخول الاختلاف فيه مع وجود الضرر، وأما الخمر فهي أشد وعلى حال فلا يتعرى الاختلاف[(١)] من جواز التداوي بها إن صح أنها تعصم من الهلكة أو تكون دواء لما يرجى شفاؤه بها من الداء في ظاهر الجسد لا شرباً على الأصح، وإن اختلف فيه أيضاً إن عصمت من الهلاك فالمنع أكثر ما فيه لحديث: «تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام[(٢)]» وحديث: «ما جعل الله شفاء أمتي في محرم عليها[(٣)]».

---

(١) في ج: من الاختلاف.

(٢) رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام».
أخرجه أبو داود في مسنده كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (٤/ ٧، رقم ٣٨٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥٤، رقم ٦٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة (١٠/ ٥، رقم ١٩٤٦٥).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وقد روت أم سلمة رضي الله عنها معناه بلفظ مقارب قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال: «إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم في حرام». رواه البيهقي وأبو يعلى، وأورده ابن حجر في الفتح بلفظه ونسبه إلى أبي داود ولم أجده فيه.
وروى أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي شيبة وآخرون عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا فبعث إليه السكر فأتينا عبد الله فسألناه فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».
وهو عند الحاكم في صحيحه من حديث الأعمش ورواه الأعمش أيضا عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: قال ابن مسعود: «لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».
وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وهو في مسنده بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».
أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٤٠٢، رقم ٤٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب النجاسة وتطهيرها (٤/ ٢٣٣، رقم ١٣٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٣٩، رقم ٩٨)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الأشربة باب التداوي بالخمر (٩/ ٢٥١، رقم ١٧١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٢، رقم ٧٥٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٢٦، رقم

وبالجملة فمن أجازها في شيء من هذا لضرورة لم يحرم عليه شراؤها على قياده لكن بيعها حرام مطلقاً على البائع، كبيع الميتة للمضطر حلال للمشتري في حال الضرورة وحرام على البائع بلا خلاف والله أعلم. ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

حرمة ذبيحة السارق

مسألة:

وفي رجل سرقت عليه دابة فذبحها السارق ووجدها صاحبها تتحرك من ذبح السارق وذبحها صاحبها ثانية أتحل لصاحبها أم لا؟.

الجواب:

إذا تحركت بعد الذبح الثاني فهي حلال، وقيل بتحريمها، والله أعلم.

التداوي ببول البشر والإبل

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن ابتلاه الله {تعالى[١]} بشيء من الداء فمضى إلى أحد معروف بالحكمة لشيء من الدواء شرباً أو كحلاً أو طلاء[٢] ما كان من الأدوية المحجورة في الأصل كبول الإبل والبشر أو ما أشبه ذلك بها[٣] يعمل

---

٧٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب النهي عن التداوي بالمسكر (١٠/ ٥، رقم ١٩٤٦٣)، ورواه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٤١، رقم ٢٣١).

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ب: أطلا.

(٣) في ج: مما.

سحقاً بعد الحرق أو قبله .

أيجوز لهذا المبتلى أن يستعمل أحد هذه الأدوية إذا كان يرجو بذلك نفعاً ولا إثم عليه؟.

وإن وجد من ذلك نفعاً وبقي معه أيجوز أن يبيع ويشتري فيه أم لا؟.

الجواب:

يختلف في جواز استعمال ذلك في الخارج طلاء أو اكتحالاً لا أكلاً ولا شرباً فإنه يمنع ولا يجوز التداوي بأكل المحرمات أو شربها ولو ضرورة لكن لا يخرج منع ذلك على معنى الدين فيما يصح أنه يعصم من الهلكة فقد يوجد في جواز مثله الاختلاف رأياً ومنعه أكثر وأشهر والله أعلم. فلينظر فيه.

تحريم الشيخ درويش بن جمعة للقهوة

مسألة:

وقد وجدنا شيخنا في أثر عن الشيخ درويش[1] بن جمعة رحمه الله، في تحريم القهوة ولم يأت بأصل في تحريمها ونحن قد داخلنا الشك والريب في شربها أهذا من رقة علم منه أو[2] كثرة ورع أم له أصل في الشرع أم عنده عارضتها الحرمة؟

(١) الشيخ درويش بن جمعة بن عمر المحروقي الأدمي علامة فقيه ولد بأدم سنة ١٠٢٠ هـ وهو من قضاة الإمام سلطان بن سيف بن مالك وتوفي في حياة هذا الإمام وكان على جانب كبير من الزهد والورع والنزاهة والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة.
له مؤلفات هامة فمن مؤلفاته كتاب جامع التبيان وكتاب الدلائل وهما مطبوعان وكتاب الدرة الفاخرة في الوعظ لازال مخطوطا وكتاب تنبيه الغافل وتنشيط المتثاقل وهو مخطوط توفي بأدم سنة ١٠٨٦ هـ.

(٢) في د: أم.

بيَّن لنا شيخنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم لا نعلم نحن لذلك أصلاً ولا علة توجب تحريمها وأخاف أن يكون القول به صدر عن رقة علم، والله أعلم.

حكم شرب القهوة

مسألة:

وما تقول شيخنا في القهوة وما أصلها أهي حرام ام عارضتها الحرمة؟ وفي المتورع ما يعجبك له إذا اضطر إلى شربها الوقوف أحسن له أم لا؟ أفتنا وأنت مأجور.

الجواب:

أصلها حلال طاهرة لا تحريم فيها ولم تعارضها نجاسة ولا حرمة ولا كراهية إن كان مرادك الشراب المتخذ من البن ومن شاء شربها فواسع له ومن تركها ورعاً فقد خرج من الاختلاف، والله أعلم.

حكم أكل الضب واليربوع والأجدل والحلكلك

مسألة:

وما قولك شيخنا في الضب واليربوع[1] والأجدل الذي فمه مثل فم الفأر الذي يقال له الخفاش أهنّ حلال عندك أم حرام؟ وكذلك الحلكلك الذي يسكن في الرمل ما عندك فيه؟.

---

(١) في د: والبربوع.

الجواب:

قيل في الضب واليربوع والحلكلك: بجواز أكلهن، وفي الأجدل المذكور يجري الاختلاف فيه، وأكثر القول فيه بجواز أكله، والله أعلم.

حكم حرق الجراد بالنار

مسألة:

وفي الجراد والدَّباَ وهو أولاد الجراد أيجوز حرقه بنار إن كان يراد أكله أو ليدفع ضره أو كان لغير حاجة أيجوز ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا بأس أن يطبخ أو يشوى بالنار للأكل، وبعض كره شيّه(١) بالنار، وإنما يمنع إحراقه تعذيباً، وبعض قال: {من(٢)} أراد أن يشويه فليقطع رأسه ولكن هذا شبه المتعذر، وإذا جاز طبخه بالنار وهو حيّ فالإجازة أن يشوى مثله، والله أعلم.

حكم التداوي بالمحرم

{مسألة(٣)}:

{وهذا(٤)} سؤال من جمعة {بن خصيف لشيخنا الخليلي(٥)}:

---

(١) في د: كيه.

(٢) سقط من: د.

(٣) كلمة مسالة زيادة من المحقق.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ب، وفي ج: سؤال من جمعة بن خصيف للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، وفي د: سؤال من جمعة بن خصيف.

رعيا لذي[١] العراعر البهلول ... طود العلا ذي المحتد الأصيل

باني أطوم الكرم الطـــــويل ... فاتح كل مغلـــق مقفـــول

حائز كـــل خلـــق جميـــل ... شمس العلا سعـــيد الخليلي

أطلعـــت بـــدرا جل[٢] عن ... أفول فانهزمت عساكر الجهول

لا زلت ملجأ لكـــل غـــول ... مبلغ الطالب كـــل ســـول

أجائز حـــل أســـى العليل ... بما دوا محـــرم مخصـــــول[٣]

إن كان من مشروب أو مأكول ... أو نحو ما ذكـــرت من مقول

الجواب:

عـــودا لجمعة الفتى النبيـــل ... أســـنى سلام بهج جزيل[٤]

وقـــل له إذا[٥] فهمـــت قيلي ... ما جعـــل الله شـــفا عليلي

من الحرام جاء عن الرســـول ... واختلف الأسلاف[٦] بالتأويل

في عاصم من الردى الوبيـــل ... من كل مشروب ومن مأكول

قولان بالمنع وبالتحليل قيسـا ... على المضطـر ذي الغليـــل[٧]

(١) في أ: لذا وفي ب: لدا، وفي د: لدى.

(٢) في ب: حل.

(٣) في ج: محظول، وفي د: محضول.

(٤) في ب: حزيل.

(٥) في ج: إن.

(٦) في أ: الإسلام.

(٧) في أ: العليل.

لأكل ميتة وفي الشـــمول بعض عليها قاس بالدليل
وفي سواها قيل بالشـمول فمن عن الوبـــا دواء بول
بول العـــريرية والجديل[١] إن علـم الإنقاذ بالتحليل
فالخلف فيه واضح السبيل كـــذا عن العلامة الخليلي
الشـــيخ جاعد بلا تبديل فهـاك من جوابي الجميل

شرب القهوة حلال كشرب الماء

{مسألة[٢]}:

وهذه الأبيات عنه رحمة[٣] الله عليه:

هاك الجواب بإيضاح وتبيان في قهوة البن قد وافى بإعلان
حل لشاربها لا إثـــم يتبعــــه كمثل ماء قراح سلسل هاني
وافاك مني جواب طيب سلس أحكمت عقدته صنعاً بإتقان
رويته عن شيوخ سادة غـــرر سادوا البلاد بأحكام وأديان

(١) في أ، ب: والحديل.
(٢) كلمة مسالة زيادة من المحقق.
(٣) في ج: رضوان.

إخراج السنانير من البيت وقتلها

مسألة:

وأيضاً شيخنا إذا كانت في بيتك سنانير[١] وأردت أن تنقل منهن شيئاً أين تضعهن في البلدان أم في الفيافي وإذا أردت أن تقتل[٢] منهن يجوز لك ذلك والسنانير اللاتي في بيتك لهن حق من العيش وعلى صاحب المنزل رفع الضرر عنهن أم لا؟ ويجوز ضرب السنانير أم لا؟ عرفني في جميع ذلك.

الجواب:

إذا أخرجهن إلى موضع مباح من أي موضع كان لم يضق عليه ذلك، ولا نعلم أنه متعبد بالإنفاق[٣] على السنانير وإنما يأكلن من خشاش[٤] الأرض وقتلها يجوز إذا ضرت وأضرت ولم يمكن دفعها بدون ذلك، وأما قتلها لغير شيء فلا يجوز، والله أعلم.

حكم أكل العيش الحار

مسألة:

وما تقول في أكل العيش الحار إذا كان يحرق في اليد[٥] والفم لشدة حرارته أيكون الآكل آثماً أم لا؟.

---

(١) أي قطط.

(٢) في ج: تنقل.

(٣) في ب: بالاتفاق.

(٤) في ج: حشاش.

(٥) في ج: البدن.

الجواب:

لا يأثم صاحبه بذلك لأن حرارة الطعام لا تحرمه إلا أن يكون يؤثر[١] فيه ضرراً فيتعمد لإدخال الضرر عليه وهو يعلم فيأثم بذلك.

عدم غسل الذابح للمذبحة

مسألة:

{وفيمن[٢]} ذبح ذبيحة ولم يغسل المذبحة منها ولا اللحم ثم شوى اللحم منها أله أكله على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إذا قطع موضع الدم وما يماسه وما يتصل به من اللحم فالباقي طاهر حلال في أصح الأقوال، والله أعلم.

حكم الخمر إذا تحول خلا

مسألة:

وفي الخمر إذا عولج حتى تغير لونه أيجوز الانتفاع به ويصير حلالاً أم لا؟ وهل فرق بينه وبين جلد الميتة الذي في الأصل حرام حرمه الله وأجاز ﷺ الانتفاع به من بعد الدباغ[٣] وهما في الأصل جميعاً حرام، وهل فرق بينهما في تحليلهما أو

(١) في أ: تؤثر.

(٢) سقط من: ج.

(٣) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا: إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها».
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثالث والستين: أدب الطعام

تحريمهما أم يخرج في الحكم معناهما واحد أم لا؟ أفتنا في ذلك كفيت المهالك إن شاء الله.

الجواب:

هما أصلان ومختلف في تحليل الخمر[١] إذا عولجت فصارت خلاً والأصح تركها وعدم علاجها فيما يظهر لي، والأصح في الإهاب طهوره بالدباغ للحديث الوارد فيه إذا كان من الأنعام، والله أعلم.

الإعانة على قتل الذبيحة يحرمها

مسألة:

ومنه في رجل أمر رجلاً {أن[٢]} يذبح له ذبيحة فذبحها ثم جاء آخر ينظر الذبيحة ورآها لا بقي شيء من الجرعبة[٣] في الرأس وذبحها من أعلى الذبح الأول وبعد موتها تبين أنه فيها شيء من الجرعبة في الرأس أتحل هذه أم لا؟ وإن كان لا تحل فالثاني ضامن أم لا؟.

والشراب (١/ ٩٨، رقم ٣٨٩)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢/ ٧٧٤، رقم ٢١٠٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦، رقم ٣٦٣)، والترمذي في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢٠، رقم ١٧٢٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٧/ ١٧٢، رقم ٤٢٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٢٩، رقم ٣٠٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٣/ ٨٣، رقم ٤٥٦٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب جلود الميتة (٤/ ١٠٤، رقم ١٢٨٩).

(١) في ج، د: الخمرة.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) أي البلعوم.

الجواب:

إن كان الذبح الأول صحيحاً وكافياً فالثاني يفسدها لأنه معين على قتلها، والله أعلم.

ذبيحة السارق إذا أجازها صاحبها

مسألة:

في ذبيحة السارق إذا رضي صاحبها وأحلها من الذبح أتحل لأكلها أم لا؟.

{الجواب[١]}:

يختلف فيها وأكثر القول أنها لا تحل ولكن فيها اختلاف.

ذبيحة الغاصب إذا أجازها صاحبها

مسألة:

في ذبيحة الغاصب إذا ذبحها غصباً على صاحبها وأراد صاحبها أن يأكلها أو يبيعها هل يحل له ذلك أم لا؟.

الجواب:

هي كالأولى وأكثر القول جوازها وأنا لا أعرف فرقاً بينها[٢] وبين ذبيحة السارق والاختلاف فيها حاصل، والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: بينهما.

ذبيحة المحتسب إذا كانت بإكراه على صاحبها

مسألة:

في ذبيحة المحتسب[١] إن رضي صاحبها أو كره أتحل أم لا؟.

الجواب:

حلال إذا كان موضع {جواز[٢]} الحسبة، والله أعلم.

حكم ذبيحة المرأة والصبي

مسألة:

في ذبيحة المرأة والصبي قبل البلوغ اختتن أو لم يختتن أهي حلال أم حرام؟.

الجواب:

حلال.

---

(١) الإحتساب هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله أو هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
والمحتسب عند الإمام السالمي رحمه الله: هو: رجل حر مسلم من أهل الثقة والأمانة قام عند عدم الإمام رجاءً لثواب الله عزوجل بما قدر على الأمر به من المعروف ونهى عما قدر على النهي عنه من المنكر وكان عالماً فيما يأمر به عالماً فيما ينهى عنه أمينا فيما يأمر أميناً فيما ينهى غير متهم في دينه وألا يكون آمراً بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله. أهـ.
ولا يكون المحتسب عندنا إلا مع عدم وجود الإمام أما عند القوم فإن الحسبة وظيفة دينية تتعلق بالآداب العامة ولا يشترطون عدم وجود الإمام.
أنظر: عين المصالح من أجوبة الشيخ صالح (مقدمة الإمام السالمي).

(٢) سقط من: ج.

حكم ذبيحة الأقلف

مسألة:

ومنه في ذبيحة الأقلف إذا كان من المسلمين هل يجوز أكلها أم لا؟.

الجواب:

لا تحل.

حكم ذبيحة المملوك

مسألة:

في ذبيحة المملوك إذا كره سيده أو رضي أيكون حلالاً أم حراماً؟.

أرأيت إذا لم يعلم من سيّده رضا ولا كراهية ما حال هذه الذبيحة وما الذي يعجبك وتدلنا عليه في ذلك؟.

الجواب:

حلال.

صفة التيمم للذبيحة

مسألة:

في صفة تيمم الذبيحة كيف صفة تيممها اشرح لنا شرحاً بيننا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا أدري إلا أنه يعزل اللحم الذي أصابه الدم فإذا أخرج[1] ما مس الدم من المذبحة فالباقي حلال طاهر فيما معي إلا ما مسه بدم نجس هكذا يعجبني في هذا، والله أعلم.

---

(١) في ج: خرج.

تذكر الذابح اسم اللّه أثناء الذبح

مسألة:

في الذابح إذا جر السكين ولم يذكر اسم الله ناسياً أو جاهلاً ثم ذكرها في الشرطة الثانية أو الثالثة قبل موت الذبيحة.

الجواب:

هي حلال.

حكم الذبح بسكين نجسة أو مسروقة أو مغصوبة

مسألة:

فيمن ذبح بسكين نجسة أو مسروقة أو مغصوبة[1] ما يكون حكم الذبيحة حلالاً أم حراماً؟.

الجواب:

يختلف فيها، قلت له: فإن ذكر اسم الله غير الذابح حال الذبح أتحل الذبيحة أم لا؟ قال: إن كانا متواطئين على ذلك فلا بأس وهكذا في الأثر، والله أعلم.

حكم صيد البر

مسألة:

وفي صيد البر هل يجوز صيده وبيعه أم لا؟.

---

(١) في ج: مغصوبة أو مسروقة.

الجواب:

جائز ضربه وبيعه وهو مباح لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟[١]﴾، والله أعلم.

الذبح بسكين عليها أثر دم من ذبح سابق

مسألة:

في السكين إذا ذبح بها ولم تغسل أيجوز الذبح بها ثانية أم لا {وهو في المجلس، وكذلك السكين إذا سرقت أيجوز الذبح بها أم لا[٢]}؟.

الجواب:

إذا ذبح بها قبل أن تغسل من الدم الذي أصابها فيختلف في الذبيحة بها في تحريمها وتحليلها ومع الإمكان فلا يذبح بها إلا طاهرة، وإن وقع ذلك بها فلا أقوى على تحريم المذبوحة بها، وفي حل المذبوحة بالسكين المغتصبة أو المسروقة اختلاف، والله أعلم.

حكم التداوي بالتتن

مسألة:

وفيمن ابتلي بألم الناصور[٣] في أنفه ووصف له التتن[٤] ينفخه[٥] في أنفه أيجوز

---

(١) المائدة ٢

(٢) سقط من: ج.

(٣) الناسور أو الناصور داء يصيب الإنسان داخل الشرج نتيجة تآكل النسيج بسبب خراج منتشر داخله ولا يوجد داء يسمى ناصور يكون في الأنف ولا في غيره من أعضاء الجسد الآدمي إلا الذي يحدث في الشرج ولا أدري ما عناه السائل هنا من داء الناصور الذي يصيب الأنف.

(٤) سبق التعريف بالتتن في هامش الجزء الثاني.

(٥) في ج: تنفحه.

له استعماله أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز التداوي بالمحرمات وقد ثبت أنه مسكر فيمنع والله أولى بعباده.

طهارة البنج والأفيون والتتن

مسألة:

وما تقول في الخمر والنبيذ المحرم والأفيون والبنج والتتن وغير ذلك من أنواع المسكرات أو المحرمات إذا كان أصله من الأشجار الطاهرات ما عدا المغصوبات من الأموال طاهر في نفسه أم نجس مفسد للطهارة وما الحجة في نجاسته؟ عرفني ذلك.

الجواب:

إن البنج والأفيون والتتن وما يشابههن من الشجر المسكر طاهر كله والسكر علة توجب الحرمة لا تلازم النجاسة وكل نجس حرام ولا عكس.

وأما الخمر ففي الآثار القديمة على ما وجدنا عن الشيخ أبي سعيد وأبي محمد وغيرهما فيما عندنا أنه نجس، ولا أعلم أني أحفظ من آثار الأوائل غير ذلك، وعن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أن فيه اختلافاً والطهارة هي الأرجح عنده، والنبيذ المسكر في قولهم ملحق بالخمر في حكمه لأنه نوع منه.

وأما النبيذ الجائز الحلال فهو من أنواع الأشربة الطاهرة بالإجماع إن أبيح بإجماع وإلا فطهارته تابعة للإباحة، والله أعلم.

النهي عن الذبح للجن

مسألة:

وإذا كان في البلد مكان معروف يسكنون فيه الجن وفي أوقات الخوف يسمعون لهم في ذلك المكان زجلاً[(١)] وحتى أنه من شدة ما به من الأهوال ربما تصح {لهم[(٢)]} سلامة من عدوهم لحصول[(٣)] الرعب في قلوبهم من خشية ما يسمعون هناك أيجوز لأصحاب تلك البلدة أن يذبحوا للجن في ذلك المكان مثل الغنم أو[(٤)] البقر ويلقون[(٥)] اللحم إليهم لطلب المعونة[(٦)] منهم على ما هم به من خوف عدوهم لأنه ربما تلك عادتهم عند أهل البلد أم ذلك محجور عليهم فعله؟.

الجواب:

نهى النبي ﷺ عن ذبائح[(٧)] الجن[(٨)] فالذباح لهم لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) في ب: رجلا.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: بحصول.

(٤) في ج: و.

(٥) في ج: ويلحقون.

(٦) في ج: المعرفة، وفي د: المعولة.

(٧) في ج، د: ذباح.

(٨) عن الزهري يرفع الحديث: أنه ﷺ نهى عن ذبائح الجن».
قال: وأما ذبائح الجن أن تشتري الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة.
قال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطعموا أن تصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم فأبطل النبي ﷺ هذا ونهى عنه.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن (٩/ ٣١٤، رقم ١٩١٣٦).

إطعام الدواب النجاسة

مسألة:

في الطعام إذا عارضته النجاسة أيجوز[١] أن يعطى شيء من الدواب أم ما كان حرام لا نجس[٢] إذا كان يرجى منه منفعة لهن أم لا؟.

الجواب:

يختلف في الطعام النجس للدواب ونحوهن إن لم يكن مضراً {بها[٣]} والله أعلم.

حكم قهوة البن

مسألة:

قلت له: القهوة التي تعمل من البن أتحل أم لا؟.

الجواب:

هي حلال في قول العلماء الكبار.

حكم ذبيحة الأعجم

مسألة:

ما تقول في الأعجم تجوز ذبيحته إذا لم يوجد غيره وهو من أهل الصلاح أم لا؟.

---

(١) في ب، ج، د: يجوز.

(٢) كذا في جميع النسخ والمعنى غير مفهوم.

(٣) سقط من: ج.

أرأيت إن كان عجم في آخر عمره وكان سابقاً فصيحاً عارفا[١] ما تقول في ذبيحته وطهارته؟.

الجواب:

لا تجوز ذبيحة من لا يقدر أن يتكلم فيذكر اسم الله وإن قدر على ذكر شيء من أسمائه تعالى جازت ذبيحته.



(١) في ج، د: فصيح عارف.

زيادات الباب الخامس

ومن غيره[١]:

حكم شرب القهوة

{مسألة[٢]}:

أنشد فتى عن شراب البن يسأل عن شيء فشا في البرايا في نواديها
إن كنت تسأل شكا في معارفها فما بلاك بشـــرب مــــن أوانيها
فلا أخو الجهل منها اليوم ممتنع ولا أخـــو العلـــم بالإنكار يوديها
كقـــوم يونس لما آمنوا كشف الـــعذاب عنهـم دعا الله مبديها
فافهم[٣] فتلك إشارات عنيت بها عــــن بسط قوم بإسهاب يجليها

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن (شيخنا[٤]) البطاشي:

تحليل الضبع وهي من السباع

{مسألة[٥]}:

والقول بتحليل الضبع ومن جعلها من الصيد فأوجب فيها الفدية بكبش

(١) في د: وعنه أيضا.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.
(٣) في ج: ففهم.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: د.

أيخرجها ذلك من حيز {اسم[١]} السباع لاشتهارها أنها من ذوات الأنياب[٢] أم لا؟.

وكذلك السَّنور حكمه سبع أم لا؟ فتفضل بجواب ما سألناك عنه عن الترتيب ولا تسأم منه فتزدريه، فقد اختلف الموجودون فيه من فقهائنا لجهلهم به والسلام، من صغيرك الحقير المذنب أحمد بيده.

الجواب:

إن الضبع لا يخرجها القول بتحليلها من جنس السباع وحيزها[٣] فهي منها في الاسم وخارجة عنها في الحكم على القول بتخصيصها مع الثعلب بالحل من بين أنواع جنسها فانظر فيه ثم لا تأخذ من جميعه إلا ما وافق الحق من أخيك سلطان بن محمد بيده.

تفنيد حكاية الاجماع على تحليل الثعالب والضباع

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الأكرم، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان من فضله ما لم يعلم، وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد: فقد قرأنا في

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: الناب.

(٣) في ج: وخيزها.

كتاب الاستقامة[١] وكتاب المعتبر[٢]، فوجدنا مصنفهما الشيخ العلامة الأكبر، قد حكى فيهما[٣] الخلاف والنزاع، بين أهل العدل[٤] في تحريم ذوات المخالب من الطير وذوات الناب من السباع على اختلاف ما تحت جنسهما[٥] من الأنواع، ثم حكى بعد ذلك عنهم في كتاب الاستقامة الإجماع على تحليل الثعالب والضباع، وأشبع القول في تقرير ذلك ما شاء الله من الإشباع، فكان ذكر الإجماع على تحليلها بعد نص الخلاف فيها بعينها محل إشكال وإلباس في حق بعض الواقفين عليه من الناس.

فخطر بالبال[٦] أن نتكلم بما فتح الله لنا في حل هذا الإشكال، فنقول وبالله نجول[٧]: إن الشيخ العلامة من فحول علماء أهل الاستقامة وكفى شهادة على غزارة[٨] علمه ما أورده فيه شيخنا الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس من مدحه له في كلامه النفيس، كما هو معلوم في آثاره التي ضربها صوى على مناره، فلا يكاد يجهل من كان مثله في صحة المعقول حتى يضع الفروع مواضع الأصول، وما أوهم ذلك من كلامه المنقول، فهو على أحسن وجوهه محمول، و {هو[٩]} الذي يحمل عليه كلامه في موضع الإجماع موضع الخلاف والنزاع أن يقال:

(١) راجع تعريف كتاب الاستقامة في هامش الجزء الأول.

(٢) راجع تعريف كتاب المعتبر في هامش الجزء الأول.

(٣) في أ، ج: فيها.

(٤) في ج: بين أهل أهل العدل.

(٥) في د: جنسها.

(٦) في د: في البال.

(٧) في ج: نحول.

(٨) في ج: عن عزارة.

(٩) زيادة في: ج.

{إن[١]} الإجماع على وجهين:

أحدهما: أن يكون من الأصول التي لا يجوز خلافها في قول المهتدين برأي ولا بدين.

والوجه الثاني: أن يكون إجماعاً في المسائل الفرعية على أحد ما قيل من الأقوال الجائزة المرضية كما هو معلوم في كثير من الوجوه الشرعية كحجب الجد في باب الميراث للإخوة وحجب الأم عن الثلث بالاثنين منهما وتعصيب الأخوات عند البنات ومسائل التعويل ومسائل الرد إلى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى في هذا المختصر بالعد.

وربما توهم بعض المتعلمين لقصور الباع أن ذلك من الوجه الأول من الإجماع، وربما صح الإجماع في القول والعمل على خلاف ما ليس في ثبوته من خلاف كما هو معلوم عند أصحابنا من أهل عُمان من إجماعهم في قولهم وعملهم في إقامة الإمام في صلاة الجماعة والأصل فيها أن يتولاها المؤذن كما هو معلوم في المنقول عن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، فلم يكن ذلك من الإجماع الذي هو من أحد أصول الدين، فيجب حمل كلام الشيخ في حكايته[٢] على تحليل الثعالب والضباع، بعد النص عليها بالخلاف فيها كغيرها من ذات الناب من السباع على هذا الوجه من الإجماع، على القول والعمل فيها بذلك بعد ثبوت النزاع، ولذلك أورد الشيخ فيه ما أورده من التأكيد[٣] والإشباع، لتقرره في الأفهام، وتكرره في الأسماع، وكفى بما ذكرناه في الصور المذكورة من الإجماع عليها بعد أن صحت فيها الاختلافات المشهورة.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في جميع النسخ عدا ج: حكاية.

(٣) في أ: التناكيد.

فانظروا في الفرق بين الوجهين، واحملوا كلام العلماء على أحسن الوجوه في التأويل، ولا تضعوا أحدهما موضع الآخر فتضلوا عن سواء السبيل، حيث استقر أمر[١] الشريعة على تخصيص عموم القرآن بالسنة كما هو معلوم في الإجماع على تخصيص عموم قوله {تعالى[٢]}: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ[٣]﴾ في آية النكاح بما صح في السنة من حديث: يحرم[٤] من الرضاع ما يحرم[٥] من النسب[٦]،

---

(١) في د: من.

(٢) سقط من: أ.

(٣) النساء ٢٤

(٤) في د: تحرم.

(٥) في د: تحرم.

(٦) يشير إلى ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».
وفي حديث آخر عن جابر بن زيد رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة».
وفي الباب أيضا عن أنس وثوبان وأبي أمامة وأم حبيبة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الرَّضاع (١/ ١٣٦، رقم ٥٢٣)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢/ ٩٣٥، رقم ٢٥٠٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/ ١٠٦٨، رقم ١٤٤٤)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٢/ ٢٢١، رقم ٢٠٥٥)، والترمذي في سننه كتاب الرضاع باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣/ ٤٥٣، رقم ١١٤٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع (٦/ ٩٨، رقم ٣٣٠٠)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١/ ٦٢٣، رقم ١٩٣٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة (٢/ ٦٠٧، رقم ١٢٦٨)، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع (٢/ ٢٠٨، رقم ٢٢٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٨٢، رقم ٦٢٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع (١٠/ ٣٦، رقم ٤٢٢٣).

وحديث: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها(١).

ثم ها هنا محل إشكال آخر حيث جاء صحيح النقل بالاختلاف بين أهل العدل في تحريم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع إذا كانت من حقها في الظاهر أن تكون محرمة بالإجماع لما ثبت في تحليلها من دخولها في العام من آية الأنعام من الاندفاع في تحريمها(٢) حيث استقر في علم الشرع على سبيل البت والقطع تخصيص عموم القرآن بأحد أربعة أمور: إما بقرآن مثله، وإما بسنة رسول الله ﷺ، وإما بإجماع أولي الألباب، وإما برأي بعض أهل الصواب، فيكون التخصيص بأحد الثلاثة السابقة من باب الأصول، فحبل الخلاف فيه بالرأي مقطوع غير موصول، وتخصيصه بالوجه الرابع محل اختلاف بالرأي فهو فيه مقبول.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».
وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز (١/ ١٣٥، رقم ٥١٧)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥/ ١٩٦٥، رقم ٤٨١٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٩، رقم ١٤٠٨)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/ ٢٢٤، رقم ٢٠٦٥)، والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٣/ ٤٣٣، رقم ١١٢٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها (٦/ ٩٧، رقم ٣٢٩٠)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١/ ٦٢١، رقم ١٩٢٩)، والإمام مالك في الموطأ كتاب النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء (٢/ ٥٣٢، رقم ١١٠٩)، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها (٢/ ١٨٣، رقم ٢١٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٧٧، رقم ٥٧٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح (٩/ ٣٧٦، رقم ٤٠٦٨).

(٢) بعد كلمة تحريمها يوجد بياض في الصفحة قدر كلمة واحدة في النسختين: أ، د.

فكيف جاء في صحيح النقل عن أهل العدل الاختلاف المنقول، فكيف جاز حيث استقر في علم الشرع على سبيل البت والقطع تخصيص[١] عموم الكتاب بمثله بأحد ثلاثة وجوه إما من الكتاب، وإما بسنة رسول الله ﷺ، وإما بإجماع أهل العدل فيكون اعتراضه على العموم بأحد الوجوه الثلاثة كما هو معلوم واجب القبول، فخلافه بالرأي مردود غير مقبول، لأنه من جملة الأصول.

وقد جاء في الحديث عن أبي عبيدة[٢] عن جابر بن زيد[٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع حرام[٤]»

---

(١) في د: تحصيص.

(٢) مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء البصري أبو عبيدة آلت إليه رئاسة المذهب الدينية والسياسية بعد وفاة المؤسس الأول جابر بن زيد وكان أسودا زنجيا أعورا فقيرا ومع ذلك كان هو المقدم على الإباضية في عمان واليمن والبصرة ومنه تصدر الأوامر والتوجيهات دخل سجن الحجاج وظل فيه ما شاء الله عمّر طويلا وعاش ما يقرب قرنا من الزمان توفي في منتصف القرن الثاني الهجري.

(٣) الإمام جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء ولد سنة ٢١ هـ بعمان بقرية فرق من أعمال نزوى وبها نشأ وترعرع وتلقى مبادئ علومه ومنها قصد البصرة حاضرة الثقافة الإسلامية وقت ذاك لاستقرار جمع كبير من الصحابة فيها أخذ جابر العلم عند الصحابة كابن عباس وعائشة وانس وغيرهم خلق كثير وكان مرجع الناس في الفتوى والتدريس وقد شهد له بالعلم وسعة المعرفة جمع غفير من الصحابة والتابعين قال ابن عباس: عجبا لأهل العراق يحتاجون إلينا ومعهم جابر بن زيد ويعد جابر بن زيد الإمام الأول للاباضية وكان لهم ردأ وظهيرا وكانوا لا يخرجون إلا برأيه ويسترونه عن الحرب لئلا تموت دعوتهم.
اهتم بالتأليف وله كتاب ضخم كبير يقال إنه حمل بعير أو يزيد وهو ديوان جابر وهو أول مؤلف في تاريخ الإسلام إلا إنه ضاع وبقيت آثاره وفتاواه في أسفار الفقه يستشهد بها الموافق والمخالف اختلف في تاريخ وفاته والأشهر إنه سنة ثلاث وتسعين توفي وانس بن مالك في جمعة واحدة رضي الله عنه.

(٤) الحديث رواه سوى أبي هريرة علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن عباس وعرباض بن سارية رضي الله عنهم.
ولفظ الحديث عند الإمام الربيع رحمه الله بالإسناد المتقدم في المتن إلى النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل

فكان بحسب ظاهره في التأويل مخصصاً لها بالتحريم من جملة إفادته آية سورة الأنعام[١] من التحليل العام، ولكن جاء صحيح النقل بالاختلاف في تحريمها بين أهل العدل، فما وجه القول بتحليلها الممنوع بحسب ظاهره هذا الحديث المرفوع، والاحتجاج عليه بالعموم بالخصوص مدفوع؟.

فنقول في الجواب عن هذا الإلباس المقتضي لوجود الجرح[٢] والباس، في صدور من لا يعرفه من الناس على تحري الحق والصواب، رجاء الأجر والثواب، فنقول: إن تخصيص العموم لا يمنع من جواز الخلاف والنزاع، حتى يقترن بالإجماع ولا يكون كذلك من الحديث إلا المنقول بالتواتر فأجمع عليه أهل العدل خلفاً عن سلف وكابراً عن كابر، وليس من هذا الباب حديث

ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير حرام».
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثالث والستين: أدب الطعام والشراب (١/ ٩٧، رقم ٣٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٤٣، رقم ١٩٣٤)، وأبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع (٣/ ٣٥٥، رقم ٣٨٠٣)، والترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة (٤/ ٧١، رقم ١٤٧٤)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصيد والذبائح باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٧/ ٢٠٦، رقم ٤٣٤٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيد باب أكل ذي ناب من السباع (٢/ ١٠٧٧، رقم ٣٢٣٤)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب ما لا يؤكل من السباع (٢/ ١١٦، رقم ١٩٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٤٧، رقم ١٢٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب ما ينهى عن أكله من الطير (٣/ ١٦٣، رقم ٤٨٦١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة باب ما يجوز أكله وما لا يجوز (١٢/ ٨٥، رقم ٥٢٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٩، رقم ٢٦١٣).

(١) يقصد بالآية قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الأنعام ١٤٥.

(٢) في أ: الحرح، وفي د: الحرج.

تحريم الطيور ذوات المخالب والسباع ذوات الناب فيقتضي جواز الخلاف فيه وجود علل وأسباب، فتكون في الأحكام الشرعية تخصيص العام به في المسائل الفرعية، كما ترى الأمر كذلك في كثير من الحديث الثابت خلافه بالرأي بين العلماء بلا نكير لعدم الاتفاق على ثبوته بين السامعين من الصحابة والتابعين، فيجري مجرى مسائل الفروع، فخلافه بالرأي جائز غير ممنوع، وكذلك جاء النهي عن الرسول ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع حتى كاد يقع عليه الإجماع.

ثم اختلف أهل العدل في تفسيره فقيل: إنه نهي تأديب، وقيل: إنه نهي تحريم فخص به ما أفادته آية الأنعام، في التحليل من التعميم فظهر من هذا البيان، أن تخصيص العموم قسمان: قسم يقع عليه الإجماع فخلافه حرام في كل زمان، وقسم جاء فيه الاختلاف بالرأي بين الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان، وسنورد إن شاء الله في بيان القسمين من تفسير آية الأنعام، ما يكون أنموذجاً يستدل به على كل ما سواه من تخصيص العام، فنقول في هذا الشأن والميدان العريض الطويل: قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام، توبيخاً لعبدة الأصنام، على ما شرعوه[1] بأهوائهم من تحريم الحلال وتحليل الحرام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[2]﴾ {والآية فيها[3]} ثلاثة وجوه:

أحدهما: أن تفسر بالوجه الأعم فيكون العموم في نفي تحريم المطعوم شاملاً

---

(١) في أ: شرعوا.

(٢) الأنعام ١٤٥

(٣) سقط من: أ، د، وفي محلها في أ بياض قدر كلمتين وفي د بياض قدر كلمة واحدة.

لجميع ما يطعم أي يذاق بالفم من طعام أو شراب أو غيرهما حتى السم والتراب ثم يخرج بالتخصيص ما شمله عموم التحليل من المحرمات على ما سنذكره من التلخيص فيكون التقدير في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا[١]﴾ أي شيئاً محرماً على طاعم يطعمه أي ذائق يذوقه.

وثانيها: أن يعتبر بالمعنى الأخص فيكون نفي وجود التحريم المستفاد من العموم شاملاً للدماء واللحوم، ويكون التقدير في ذلك: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً أي دماً ولحماً محرماً على طاعم يطعمه أي ذائق يذوقه إلا ما استثنى.

وثالثها: أن تفسر بالوجه المتوسط بين الوجهين وهو أن يكون نفي وجود التحريم شاملاً للطعام وحده فيكون التقدير في ذلك: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً أي طعاماً محرماً، ويدخل فيه الدم لأنه[٢] من الطعام بالمعنى الذي تفعله به أهل الجاهلية زمان المجاعة فيما روي عنهم.

ويشهد {للوجه[٣]} الأول والآخر ما قد تقدم من كلام الله {تبارك و[٤]} تعالى في سورة الأنعام إذ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ[٥]﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ[٦]﴾، وقوله بعد ذلك: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا[٧]﴾، وقوله: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ

(١) الأنعام ١٤٥

(٢) في ب، ج: بأنه.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) الأنعام ٩٩

(٦) الأنعام ٩٩

(٧) الأنعام ١٣٦

﴿ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُ[(١)]﴾ ثم جاء بعد ذلك كله قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ[(٢)]﴾ الآية فعم بنفي وجود شيء من محرم جميع ما يذاق بالفم إلا ما استثنى فيها وما وقع عليه من غير المستثنى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الرأي الذي يجوز فيه الخلاف والنزاع، ويشهد للوجه الأوسط قرينة الاستثناء فإنها دلت بالمعنى على وجود شيء محرم إنما هو في اللحم والدم، وهل الوجه الأول أرجح الوجوه الثلاثة أم لا؟.

فنقول: نعم لإنه[(٣)] بالفوائد أملأ وذلك لوجهين[(٤)]: **أحدهما**: أن التفسير بالمعنى الأعم[(٥)] يستلزم تكثير[(٦)] وجوه الخصوص فيبعث الناظر في تخصيص سائر العمومات إلى تتبع النصوص، فيزداد نظره في الدقائق قوة غوص على الحقائق.

وثانيهما: أن التفسير بالمعنى الأعم في التحليل بطريق الوحي الذي نزل به جبريل أقوى في توبيخ المشركين على التحليل والتحريم، بطريق الوحي من الشيطان الرجيم، وفي قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا[(٧)]﴾ دليل على أن التحليل والتحريم[(٨)] لا يكون إلا بطريق الوحي من الملك الجليل، وعلى أن

(١) الأنعام ١٣٩

(٢) الأنعام ١٤٥

(٣) في أ: لأنهم، وفي ب: إنه، وفي ج: لأن.

(٤) في ج: الوجهان.

(٥) في د: الأهم.

(٦) في جميع النسخ المعتمدة عدا ج: بكثير.

(٧) الأنعام ١٤٥

(٨) في أ، ج، د: التحريم والتحليل.

الكتاب والسنة والإجماع والرأي كلها حاصل من طريق الوحي عن الله من فضله الجزيل، لأن الإجماع والرأي مأخوذان من سنة رسول الله ﷺ فما وجد فيهما من التحريم، وصح به تخصيص ذلك التعميم: فهو في حكم الموجود فيما أوحي إليه فكان في المعنى من جملة المستثنى والله أعلم.

ولا يشكل عليكم تفسيرنا للمطعوم بكل ما[١] يذاق بالفم على العموم فيدخل فيه ما لا يؤكل ولا يشرب كالتراب والسموم، فإن الطعم هو الذوق بالفم بدليل ثبوته في المشروب كما ثبت في المأكول، إذ سمعنا الله تبارك وتعالى يقول في نهر طالوت[٢] حكاية عنه إذ قال لقومه عند خروجهم لقتال جالوت[٣]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ[٤]﴾ أي ومن[٥] لم يذقه فإنه مني، وقال في صفة الجنة: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ[٦]﴾ أي ذوقه فظهر أن الطعم هو الذوق بالفم فيعم جميع

(١) في د: بكلما ما.

(٢) طالوت هو أحد ملوك بني إسرائيل.

(٣) وردت القصة في القرآن الكريم في سورة البقرة، وجاء فيها أن داود هو الذي قتل جالوت وكان طالوت ـ ملك بني إسرائيل ـ قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته، ويشاطره نعمته ويشركه في أمره، فوفى له، ثم آل الملك إلى داود عليه السلام مع ما منحه الله من النبوة العظيمة، ولهذا قال القرآن: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ البقرة: ٢٥١.
أي الملك الذي كان بيد طالوت والحكمة أي النبوة قال القرآن: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ البقرة: ٢٥٠، ٢٥١.

(٤) البقرة ٢٤٩

(٥) في د: من.

(٦) محمد ١٥

ما يذاق به على الإطلاق، إلا أن القرينة[١] تدل على إرادة الخصوص كما ذكرنا في الوجه الثاني والثالث من تفسيره بالمأكول لقرينة الاستثناء المنصوص والله أعلم.

فتوجه لي وجهان في تفسير هذا التعميم : أحدهما: أن يفسر بالمعنى الأعم فيكون عاماً في جميع المطعومات من المأكولات والمشروبات إلا ما استثناه من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فحرمه[٢] في حال الاختيار، وأحله في حال الاضطرار، ثم كان المعروف في لغتهم أن الميتة التي تموت حتف أنفها ألحق بها أشياء من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب، من سورة المائدة وما لم يذكر اسم الله عليه من سورة الأنعام فخصها بالتحريم من جملة التحليل المستفاد من ذلك التعميم.

ثم جاء تخصيصه أيضاً من الكتاب والسنة والإجماع بتحريم الصّيد على المحرم حتى يحل وتحريم صيد الحرم على المحرم[٣] والمحل، ثم جاء تخصيصه أيضاً بتحريم ذباح المشركين إلا أن يكونوا من أهل الكتاب سلماً للمسلمين، ثم جاء تخصيصه أيضاً بتحريم القرد إلحاقاً له بحكم الخنزير، وإن وقف بعض أهل العدل عن القول بتحريمه فليس بمقتض لتحليله عند من به خبير.

ثم جاء تخصيصه أيضاً بتحريم ذبيحة الأعجم والأقلف البالغ فهذه التخصيصات أكثرها قد صح عليه الإجماع، وبعضها ما لا نعلم فيه اختلافاً بادياً إلينا بنظر لمرسوم أثر[٤] أو سماع، وأما تخصيصه المسموع من اختلافات أهل

(١) في أ، د: لقرينة، وفي ج: بقرينة.

(٢) في ج: لغير الله به فحرمه.

(٣) في ج: المحرز.

(٤) في ج: بنظر المرسوم أثرا.

العدل في مسائل الفروع، فمنه ما جاء تحريمه من كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، ومنهم من خص[١] هذا التخصيص فقال: إلا الثعالب والضباع، ومنه التحريم الشهير فيما ليس من السباع كالخيل والبغال والحمير وفيما ليس من ذوات المخالب من الطير كالرخم والغربان والنسور، ومنه تحريم ذبيحة السارق وذبيحة الغاصب وذبيحة الصبيّ وذبيحة الأقلف اليهودي وذبيحة أهل الكتاب لشيء من الأصنام إذا ذكروا اسم الله عليها، وذبيحة الصابئين[٢] وذبيحة من لم يذكر اسم الله عليها على وجه النسيان، وتحريم ذبيحة تارك الصلاة وتحريم ذبيحة الأعمى وتحريم الذبيحة[٣] المقطوع رأسها عند الذبح عمداً وتحريم الضحية المذبوحة قبل تمام صلاة العيد في الجماعة، وتحريم الذبيحة لغير التضحية بعد طلوع الفجر من يوم الأضحى قبل تمام صلاة العيد في الجماعة إلى غير ذلك مما لم نذكره من اختلاف أهل العدل في باب ما يحل ويحرم من الحيوان وكله على قول من يقول في ذلك بالتحريم من التخصيص لما أفادته آية الأنعام في التحليل من التعميم.

وعلى قول من يقول في ذلك بالتحليل فالعموم فيه باق بحاله على ما أفاده ظاهر التنزيل فهذه تخصيصات ذلك العموم فيما عرفناه من إجماع أهل العدل واختلافهم في اللحوم، وأما تخصيصه بغيرها من المطعومات المأكولات والمشروبات فمنه ما تنجس من المائعات فأخرجته النجاسة من باب الحلال الطاهر إلى باب النجس الحرام، وأما تخصيصه بغير المذكور فكثير، وفي آثار

(١) في ج: خصص.

(٢) قيل إنهم طائفة من الكفار يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن وتنسب إلى النصرانية في الظاهر وقيل هم من اليهود لأنهم يسبتون.

(٣) في أ، ج، د: ذبيحة.

المسلمين شهير، فمنه الخمر ومحرم النبيذ وكل مسكر ومفتر[١] حرام في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام[٢].

فجعل المسلمون[٣] من ذلك التتن والبنج والأفيون وغالب استعمال التتن بالإتفاق، بين السفهاء والفساق، بالمضغ وشرب الدخان والاستنشاق، والبنج يشرب دخانه والأفيون بأكله إتباعا من مستعملها في ذلك كله لهوى نفسه وشيطانه، ويلحق بذلك كل مهلك من السموم، أو مضر كالتراب ونحوه على العموم، ومن تخصيصه تحريم ما قد تنجس من المائعات بها لا خلاف فيه من

---

(١) في د: ومقتر.

(٢) لقوله ﷺ من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة وأبي مالك الأشعري وعائشة وعلي وعمر وابن مسعود وانس وأبي موسى الأشج وديلم وميمونة وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية وأم سلمه وبريدة.

ورواه الإمام الربيع رحمه الله من طريق عائشة رضي الله عنها بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن شراب البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». والبتع المقرص.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ (١/ ١٦٣، رقم ٦٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٧، رقم ٢٠٠٣)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (٣/ ٣٢٧، رقم ٣٦٧٩)، والترمذي في سننه كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر (٤/ ٢٩٠، رقم ١٨٦١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٨/ ٢٩٦، رقم ٥٥٨٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام (٢/ ١١٢٣، رقم ٣٣٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٦، رقم ٤٦٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٣/ ٢١٢، رقم ٥٠٩٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الشرب (١٢/ ١٩١، رقم ٥٣٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢١٣، رقم ٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة (٨/ ٢٩٣، رقم ١٧١٥٠).

(٣) في ج: لمسلمون.

النجاسات فلم يمكن تطهيره بشيء من المعاني فهذا ونحوه من تخصيصاته في مسائل الدين، فلا خلاف في تحريمه بين المهتدين، إلا من اضطر في مخمصة[١] إلى شيء مما يعصم من الهلاك[٢] من هذه المحظورات سوى المسكرات غير متجانف لإثم فإن ربك غفور رحيم.

وأما المسكرات فقد جاء الاختلاف بالرأي في الخمر ويلحق بها في ذلك محرم النبيذ ولا يخفى ما في التتن والبنج من عدم العصمة في المخمصة من الهلاك والله أعلم بالأفيون فإن صحت شريطة العصمة من[٣] الهلاك بشيء من ذلك في المخمصة عند عدم الحلال وعدم ما لا خلاف في جوازه عند الضرورة من الحرام فيشبه أن يخرج في جوازه معنى الاختلاف كالخمر لأن الله تبارك وتعالى لم يستثن في الخمر عند الاضطرار، وكذلك رسول الله ﷺ لم يستثن بعلة التغيير والإسكار فجاز دخول معنى الاختلاف على ذلك كما جاز على الخمر عند الاضطرار[٤] إليها في مخمصة أو إجبار على ذلك من الجبار والله أعلم.

وأما التحريم في[٥] هذا الباب بالرأي في مسائل الفروع التي اختلف فيها أولو الألباب[٦]، فكثير جداً فليطلب من مظانه[٧] من الآثار من كتب المسلمين المطولات الكبار، ولنذكر من ذلك من المشروب، ما يوافق ما نحن بصدده من الغرض المطلوب، فمن ذلك ما صح فيه النهي عن النبي ﷺ عن الشراب

---

(١) في ب: مخمصته.

(٢) في ج: المهالك.

(٣) في ج: و.

(٤) في ج: اضطرار.

(٥) في ج: وأما التحريم من في.

(٦) في ج: الألبان.

(٧) في ج: مطانه.

الذي من طبيخ البسر والحلقان[١] والتدنوب[٢]، واختلف أهل العدل في تأويله فقيل: إنه نهي تحريم، وقيل: نهي تأديب، مع ثبوت تحليله، ومنه اختلاف أهل العدل في تحريم الخمر إذا انتقلت إلى الخل فقيل: ببقائها على النجاسة والتحريم، وقيل: بانتقالها إلى الطهارة والحل مع ورود الحديث عن النبي ﷺ بالأمر بإراقة الخمر[٣] فكان ما يدل على إضاعة المال لو جاز انتقالها إلى الطهارة والحلال وفي

(١) في أ، ج: والخلفان.

(٢) قال في اللسان: باب» حلق» يقال للبسر إذا بدا الإرطاب فيه من قبل ذنبه: التدنوب فإذا بلغ نصفه فهو مجزع فإذا بلغ ثلثيه فهو حلقان ومحلقن يريد أنه كان يقطع ما أرطب منها ويرميه عند الانتباذ لئلا يكون قد جمع فيه بين البسر والرطب. أهـ.
أما الحديث المشار إليه فهو من رواية أبي سعيد أن النبي ﷺ: «نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الزبيب والتمر أن يخلط بينهما ونهى عن الجرار أن ينبذ فيها».
وفي الباب عن جابر وأنس وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ (١/ ١٦٣، رقم ٦٣٠)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام (٥/ ٢١٢٦، رقم ٥٢٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٣/ ١٥٧٤، رقم ١٩٨٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة باب في الخليطين (٣/ ٣٣٣، رقم ٣٧٠٣)، والترمذي في سننه كتاب الأشربة باب ما جاء في خليط البسر والتمر (٤/ ٢٩٨، رقم ١٨٧٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الأشربة باب خليط التمر والزبيب (٨/ ٢٩١، رقم ٥٥٦٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الأشربة باب النهي عن الخليطين (٢/ ١١٢٥، رقم ٣٣٩٥)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب ما يكره ان ينبذ جميعا (٢/ ٨٤٤، رقم ١٥٣٨)، والدارمي في سننه كتاب الأشربة باب في النهي عن الخليطين (٢/ ١٩٥، رقم ٢١١٣)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٣٦، رقم ٣١١٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الشرب (١٢/ ٢٠١، رقم ٥٣٨١).

(٣) كان المسلمون يشربون الخمر قبل تحريمها فلما نزل التحريم أهرقوها في سكك المدينة حتى سالت كالأودية عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت».

القول برجوعها إلى الطهارة والتحليل، ما يدفع هذا الدليل.

فالاختلاف في تأويل النهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير هل هو نهي تحريم أو نهي تأديب كالاختلاف في تأويل النهي عن الشراب المتخذ من البسر وما فيه من[1] التذنيب، والاختلاف في تخصيص {التحليل[2]} العام من آية الأنعام كالاختلاف في التحريم[3] والحل في الخمر إذا انتقلت إلى معنى الخل وكله من تخصيص عموم التنزيل بما جاز[4] من الرأي في التأويل، وقد نبهنا بهذا القدر القليل من التلخيص لبيان هذا الغرض الجليل، ليعلم الواقف عليه أن تخصيص عموم القرآن يكون تارة بالكتاب والسنة والإجماع، وتارة يكون بالاختلاف والنزاع، وإن تخصيصه بالرأي في مسائل الفروع أكثر

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ (١/ ١٦٢، رقم ٦٢٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٥/ ٢١٢١، رقم ٥٢٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (٣/ ١٥٧١، رقم ١٩٨٠)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر (٣/ ٣٢٥، رقم ٣٦٧٣)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الأشربة ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (٨/ ٢٨٧، رقم ٥٥٤٢)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب جامع تحريم الخمر (٢/ ٨٤٦، رقم ١٥٤٤)، والدارمي في سننه كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر كيف كان (٢/ ١٥١، رقم ٢٠٨٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٨١، رقم ١٢٨٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأشربة ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (٣/ ٢٠٣، رقم ٥٠٥١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الشرب (١٢/ ١٨٥، رقم ٥٣٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ١٠٠، رقم ٣٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب باب من أراق ما لا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسر وعاءها (٦/ ١٠١، رقم ١١٣٣٢).

(١) في أ، ج، د: منه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: التحليل.

(٤) في ج: جازت.

من تخصيصه بالدين والحكم المقطوع وإن في الروايات ما يجوز الاختلاف في لزوم العمل به كما إن الأمر كذلك في بعض الآيات.

فظهر أن اختلاف أهل العدل في تحريم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، مع ورود تحريمها لأنه لم يصح في ثبوته إجماع، وإنما صح النقل باختلاف في ثبوته بين أهل العدل، فمن وضع أحد النوعين المذكورين في التخصيص والحديث موضع الآخر فما له عن الهلكة من شفيع ولا مغيث، إلا أن يتوب فيتبدل الطيب بالخبيث، وقد اقتصرنا على ما ذكرنا من التنبيه على التخصيصات العامة في الدين أو الرأي للمتعبدين عامة وبقيت وراء ذلك تخصيصات خاصة فكل من أتى في طعام أو شراب ما ليس له فيه دين أو رأي مثل البيوع المحرمة وأنواع السحت والسرق والاغتصاب وجميع ما يكون تحريمه على معين من الناس لسبب من الأسباب وتعديد تخصيصات العامة والخاصة بالتحريم بما أفادته آية الأنعام من عموم التحليل يحتاج إلى مصنفات كبيرة[(١)]، فلا تسعه هذه الكراسة الصغيرة، وكله والحمد لله مشروح في كتب المسلمين فصار المعنى في الآية الكريمة ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ[(٢)]﴾ أو منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو[(٣)] ما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب أو ما لم يذكر اسم الله عليه أو لحم قرد وهلم جراً إلى أن تستوفي[(٤)] التخصيصات بأسرها.

(١) في ج: كثيرة.

(٢) الأنعام ١٤٥

(٣) في ج: و.

(٤) في د: تستوي.

ولا يلتبس عليكم كون بعض التخصيصات المذكورة من القرآن متقدماً {في[١]} التلاوة على آية العموم، فإن ترتيب القرآن في التلاوة على غير ترتيبه في النزول فتخصيص المؤخر بالمقدم كما نسخت عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر مع تقديمها في التلاوة عدة الحول مع تأخيرها فيها وذلك واضح لا إشكال فيه إن شاء الله.

واعلموا أن تخصيص التعميم من أهم[٢] العلم بمعاني القرآن الحكيم[٣]، وسنة النبي الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، لأنه علم يصح به الدخول من بابه إلى معرفة دقائق علم الشريعة ولبابه، والجمع ما أوهم التضادد في أحكام الله في كتابه، وسنة رسول الله صلى الله عليه {وسلم[٤]} وآثار أصحابه، ولأن أدق ما في الكتاب العزيز، معرفة التمييز للمتشابه[٥] من المحكم، والموضح من المبهم[٦]، والمطلق من المقيد، والمنسوخ من الناسخ، ولا يتقن[٧] معاني ذلك من أهل العلم إلا الراسخ، ومن جهل حتى ضيع شيئاً منه فبينه وبين الحق أميال وفراسخ، ومن أحكم ذلك من التنزيل، فقد أصاب وجه الحق في التأويل، واهتدى فيه إلى سواء السبيل.

ولا يصح الجمع بين ما أوهم التناقض والاختلاف في أحكام الله {تعالى[٨]}

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: أهل.

(٣) في ب: العظيم.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: من المتشابه.

(٦) في أ: المهم.

(٧) في ج، د: تيعن.

(٨) زيادة في: ج.

إلا بهذا العلم الجليل، وأكثر ضلالات المخالفين إنما حصلت لجهلهم بما يكون من هذا القبيل، ألا وإن علم الخصوص والعموم قد أخذ كل واحد من هذه العلوم، فصح أن يكون أنموذجاً لجميعها كما سنقف عليه من هذا الكتاب المرقوم، أما بيان كونه قد أحكم من المحكم والمتشابه فإن الخصوص[١] محكم والعموم متشابه.

وأما بيان كونه قد أخذ من الموضح والمبهم فإن الخصوص إيضاح لما في العموم من إبهام، وأما بيان كونه من المطلق والمقيد فإن الخصوص تقييد لما في العموم من إطلاق، وأما بيان كونه قد أخذ من الناسخ والمنسوخ فإن الخصوص نسخ لبعض ما في العموم.

ثم إن الخصوص[٢] والعموم أعم من النسخ لأن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي فلا يكون في الأخبار والخصوص والعموم يقع على الجميع في قول الأخبار[٣]، ويشهد لدخول الخصوص على عموم الخبر المنصوص، ما قد صح من قول {أولي[٤]} الأيدي والأبصار، بتخصيص عموم المهاجرين والأنصار، فأخرجوا ناساً منهم بعد ما شهد لهم برضاهم عنه ورضاه عنهم وقد صنف صاحب المصنف[٥] في تخصيص عموم الأخبار، كتاباً سماه كتاب التخصيص رداً على المخالفين في احتجاجهم بعموم القرآن والحديث لولاية المحدثين الدالة على مذهبهم الخبيث.

(١) في أ: الخصوم.

(٢) في د: الخصوم.

(٣) في أ، ج: الأخيار.

(٤) سقط من: أ.

(٥) كتاب المصنف تأليف العلامة أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي من أعلام القرن السادس الهجري وقد تقدم التعريف بالكتاب في الجزء الثاني.

فظهر أن علم التخصيص والتعميم مفتاح لغوامض علم معاني الكتاب الكريم، والله بكل شيء عليم، ويشهد لتفسير التخصيص بالمعنى الأول الأعم، وبالمعنى الآخر المتوسط في الرتبة بينه وبين تفسيره بالمعنى الأخص ما قد تقدم {في[١]} الآية الكريمة من السورة الحكيمة، حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ[٢]﴾، ثم قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ[٣]﴾ فدل ذكر فلق الحب والنوى وإخراج الحي من الميت والميت من الحيّ، وما بعده إلى آخره على[٤] ضروب المأكول والمشروب والملبوس والمنكوح والمركوب وما عداه من الموهوب من فضل الله على العباد من الأموال والأهل والأولاد، فأبى الشيطان الرجيم، إلا أن يقسم بعزة مولاه الرحمن الرحيم، فقال – على ما حكى الله عنه في القرآن الحكيم –: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ[٥]﴾، وقال: ﴿ولآمرنهم فليغيرون خلق الله[٦]﴾ أي دين الإسلام، الذي يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، وذلك شيء يظناه، فأدرك منهم بسوء اختيارهم ما تمناه، فحكى

(١) زيادة في: ج.

(٢) الأنعام ٩٥

(٣) الأنعام ٩٩

(٤) في أ: إلى.

(٥) ص ٨٢ – ٨٣

(٦) النساء ١١٩

الله عنهم بعد هذه الآيات الكريمة بعض ما اتبعوا فيه الشيطان، من[١] خصالهم الذميمة، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ[٢]﴾.

ثم شهد عليهم في ذلك بالخسران فقال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ[٣]﴾ ثم عاد إلى ما بدأ به من ذكر الفضل عليهم والإنعام فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ[٤]﴾ فبدأ بذكر الجنات ذوات العرش، وختم بذكر الحمولة والفرش إلى آخر الاحتجاج عليهم في تحريم ما حرموه من ثمانية الأزواج، ثم قال بعد ذلك كله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا[٥]﴾ الآية.

فدل نفي وجود التحريم على شموله لجميع ما ذكرناه[٦] من ضروب ما أنعم به[٧] عليهم على وجه التعميم، ودل قوله: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ[٨]﴾ على خروج

(١) في أ: ومن.
(٢) الأنعام ١٣٦ - ١٣٩
(٣) الأنعام ١٤٠
(٤) الأنعام ١٤١
(٥) الأنعام ١٤٥
(٦) في ج: ذكرنا.
(٧) في ج: الله.
(٨) الأنعام ١٤٥

ما عدا المطعوم، مما شمله هذا العموم ودخل فيه ما يطعم أي يذاق بالفم مما ليس بمأكول و {لا[(١)]} مشروب كالتراب والسموم، ثم خرجت منه في جملة[(٢)] المنصوص من المحرمات بالخصوص، والله أعلم.

قطع نصف حلقوم الذبيحة

مسألة:

ومن كان جاهلاً بمعرفة الذبح فذبح {ذبيحة[(٣)]} فقص منها نصف الجرين[(٤)] أعني الجرعوب الذي يمر[(٥)] فيه الماء والعيش المأمور بذبحه وقطعه حتى ماتت الذبيحة[(٦)] أتكون هذه الذبيحة حلالاً على هذا الذبح أم تكون حراماً؟.

وكذلك من قطع رأس الذبيحة فزال رأسها أو بقي متعلقاً بشيء من إهابها خطأ أو نسياناً أو جاهلاً بمعرفة الذبح أتحرم هذه الذبيحة على هذا الذبح أم تكون حلالاً؟.

الجواب:

لا أحفظ في ذلك نصاً والذي أرجوه أن قطع نصف الحلقوم الذي يمر فيه الماء والعيش لا يكفي للذبح، وفي قطع رأس الذبيحة على الخطأ فأرجو أنه

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: حملة.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: الحرين.

(٥) في أ، ج: تمر.

(٦) في ج: الدابة.

لا يحرمه، وأما على العمد فلا أقطع فيه بشيء، وعسى أن أطالع فيه الأثر، إلا أن من المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه نهى في الذبيحة عن النجع والفرس، فالنجع أن يبلغ الذبح إلى النجاع وهو على ما فسره الزمخشري[١]: العرق المستبطن لما تعلق من الرقبة في رأس فقار الظهر.

والفرس: كسر الرقبة، فأما كسر الرقبة قبل موت الذبيحة فيحرمها بلا شك فيكون النهي عنه نهي تحريم، وأما النجع الذي هو قطع الرأس فيخرج عندي في المعنى على العمد أنه كذلك لأن النهي قد انتظم الحالتين جميعاً، وقد صح التحريم في إحداهما فينبغي أن تكون الأخرى كذلك، والله أعلم.

وصف دواء يساعد على الحفظ

مسألة:

وسألته عن صفة يصفها لي للحفظ تكون بالغة في ذلك.

الجواب:

خذ مرمكي[٢] وسعد هندي وفلفلا أبيض ولبان مصطكي وزعفران أجزاء[٣] متساوية تعجن بعسل النحل وتؤكل[٤] على الريق أو تشرب سبعة أيام فإن شرب أو أكل أكثر من ذلك خيف عليه السحر، وصفة عمله: أن تأخذ هذه الأدوية بالأجزاء وتدقها دقاً ناعماً وتنخلها حتى تصير كالغبار.

---

(١) في ج: الزمخشر.

(٢) في ج: من مكي.

(٣) في د: بجزاء.

(٤) في د: ونوكل.

أكل الدابة من أموال الناس لا يحرم لحمها

مسألة:

فيمن نظر إلى دابة تأكل من أموال الناس بغير رضاهم أيكون لحمها[١] حلالاً للناظر إذا أعطاه صاحبها منها أو اشتراها من عنده؟ وكذلك إن كان يطعمها من أموال الناس بغير رضاهم؟.

الجواب:

عندي أن الدابة إذا كانت أصلها حلالا لا يحرمها ما تغتذيه وتعتلفه[٢] من أموال الناس بلا إذنهم ولا رضاهم وضمان ما فيه الضمان من ذلك على صاحبها ولا يتعدى إلى تحريم لحمها، والله أعلم.



(١) في ج: لحما.

(٢) في ج: ما تعتذيه وتعتلفه، وفي أ: ما تغتذيه وتعتلقه.

الباب السادس[1]

في النذور والاعتكاف والهدي

وفيمن حرم الحلال على نفسه أو أحل الحرام

(١) في جميع النسخ: الباب الحادي عشر، وفي النسخة د: الباب ١١.

الباب السادس

في النذور والاعتكاف والهدي

وفيمن حرم الحلال على نفسه أو أحل الحرام

النذر بطعام يؤكل في المسجد

{مسألة[١]}:

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن نذر لله تعالى بطعام يؤكل في مسجد كذا يأكله من شاء من الناس ولم يخص به أحداً من قوام المسجد ولا غيرهم أيلزم هذا النذر أم لا؟.

وإذا دعا أحداً إلى هذا الطعام أيجوز له أن يأكل مع الذين في أيديهم هذا الطعام، أمناء كانوا أو غير أمناء يعرفهم أو لم يعرفهم؟.

الجواب:

قد قيل: يلزمه إذا وقع المنذور عليه كما حد الناذر، ومن دعي إلى الأكل من هذا الطعام فواسع له ولو كان الداعي غير ثقة ولا أمين إن كان حراً بالغاً عاقلاً، وإن اقر به للنذر الثابت عليه إقراراً يبيحه لغير مخصوص جاز الأكل منه {ولو لم يأمر المقر بالأكل منه[٢]} ولو نهى عنه، والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ج.

من نذر أن يطعم فلانا فمات قبل إطعامه

مسألة:

وإذا نذر من نذر: إن قدّر الله له كذا وتم[١] له العمل الذي نواه فيطعم فلاناً حلوى بما يشبعه فوجب وفاء النذر فتمادى حتى مات فلان أو أصابه سقم فصار لا يأكل الحلوى لمضرة به {منها[٢]} أو لا يشتهي غير اليسير أيضاً أكلها فعلى تفصيل هذه المعاني الثلاثة تفضل صرح لي كلا منهن ما له من حكم بذاته كما كان[٣] له معك فيهن من حكم.

الجواب:

إذا أمكن أن يشبع منها ولو مريضاً فقد كفى، وإلا فليؤخرها إلى أن يبرأ وإن حيل بينهما بموت المنذور له أو غير الموت من قاطع لا يرجى زواله فقد انحط النذر عنه، ومختلف في وجوب الكفارة، وعلى قول من يراها فهي ككفارة يمين مرسلة[٤]، والقول بأن لا كفارة عليه كأنه أرجح في النظر {إلا[٥]} إذا وقع النذر فتمادى في تأخيره لغير عذر حتى حال دونه ما يمنع عنه مما لا يستطاع

---

(١) في أ، ب: أو تم.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: كما من كان.

(٤) اليمين المرسلة حقيقة عرفية للمتأخرين في الكفارة الصغيرة في مقابل الكفارة الكبيرة أو المغلظة وأصل اليمين المرسلة اليمين التي أرسلها الله تعالى في سورة المائدة ولم يقيدها بالظهار وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يستطع جميع ذلك صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة ٨٩.

(٥) زيادة في: ج.

خلافه فالقول بالكفارة هو الأجود فيما أرى، والله أعلم.

قلت له: فإن نذر لزوجته. فقال: إن استقام شغله الفلاني ليصبغ[١] لها ثوباً بالزعفران ووجب وفاء النذر وهي مطلقة أيكفيه إن بعث لها بثوب مصبوغ بذلك ويكون نذره قد وفى أم كيف وصف ما يكفي في ذلك؟.

قال: إذا وفى لها ولو كانت مطلقة فقد بر، والله أعلم.

ما يحتمل قوله: ناذر لله وثم لفلان بكذا

مسألة:

فيمن قال إن عافى الله ولدي فناذر لله وثم[٢] لفلان بكذا، أو قال: ناذر لله ثم لفلان بكذا إن عافى الله ولدي أو آب من سفره أترى هذا النذر على كلا اللفظين ثابتاً لمن نذر له أم لا؟ أم ترى له البعض والبعض للفقراء للشركة للمولى؟ تفضل أوضح لنا ذلك.

الجواب:

في قوله: ناذر، قيل: إنه يحتمل الحال بمعنى إيقاع النذر في ساعته ويحتمل الاستقبال أن سيفعله فيجوز أن يختلف في ثبوته وبطله من حيث هذه {العلة[٣]} كما قال الشيخ الصبحي رحمة الله عليه، ثم قوله: لله ثم لفلان أو ثم لفلان فإن

(١) في ج: لنصبغ.

(٢) في د: ثم.

(٣) سقط من: ج.

كان معناه أوقع النذر لوجه الله {تعالى[١]} ولفلان أي لأجله فهذا باطل إذ[٢] ليس لله شريك فيها له وما ليس خالصاً لوجه الله تعالى فهو مردود.

وإن كان معناه نذر به لوجه الله تعالى لفلان وإنما زاد العاطف من غير إرادة حكمه لعدم معرفته باللفظ وجهالته بالمعنى فعسى أن يختلف في مثله فبعض يثبته[٣] عليه تبعاً لنيته وبعض يبطله تبعاً للفظ إلا أن يكون في أصل لغته يزاد[٤] هذا العاطف مع الواو كما يزاد الواو مع بعض الفقهاء في بعض المواطن فيجوز أن يكون له وعليه في الحكم ما يثبت من أصل لغته، والله أعلم.

النذر بأن يصوم شهر رجب مدى الحياة

{مسألة[٥]}:

في رجل سافر إلى بعض البقاع وأصابه مرض في سفره وقال: إن برئت من مرضي هذا إن شاء الله إني أصوم شهر رجب على كل سنة ما دمت حياً نذر لله تعالى وعقد على نفسه فرض النذر وبرئ وبقي يصومه وبعد أصابه مرض ولم يقدر يصوم ترى له رخصة من[٦] شرع المسلمين إن أجر أحداً {من الناس[٧]} يصوم[٨] عنه أو يطعم مساكين إن فعل ذلك ينحط عنه ما فرضه على نفسه

(١) سقط من: ج، د.
(٢) في أ: أي، وفي ج: إذا.
(٣) في ب: ثبته.
(٤) في ج: يراد.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في ج: في.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في د: أن يصوم.

بإطعام أو بأجرة[١] صيام أم[٢] لازم عليه ما فرضه[٣] على نفسه إلى أن يموت؟.

الجواب:

إذا عجز عن صومه فذلك عذر له عن النذر وليس عليه بدله لأنه معذور منه لكن يختلف في لزوم الكفارة له، وعلى قول من يوجبها فهي مثل كفارة اليمين المرسلة إطعام عشرة مساكين أو[٤] كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والله أعلم.

أحكام الهدي

مسألة:

ومنه أيضاً في الهدي وحكمه، قلت له: فإن هلك قبل أن يذبح أفيجزي؟.

قال: فالواجب على معنى ما جاء فيه من القول بدله مع القدرة عليه والتطوع لا شيء فيه، ولا أن أحداً في يومه يقول بلزومه إلا أن يؤتى من قبله وإلا فهو كذلك.

قلت له: أليس[٥] في القياس له بغيره من النفل في الصلاة والصوم والحج ما يدل بالعدل على أنه في نفله يشبه في لزوم بدله ما سماه من هذا لما أراده به فأهداه لما قد دخل فيه من هذه وإن كان من التطوع في أصله فيجوز لأن يلحقه معنى ما

(١) في ج: أو أجرة.

(٢) في أ: أو.

(٣) في ج: فرض.

(٤) في د: و.

(٥) في ب، د: فليس، وفي ج: أفليس.

بها من الرأي في لزوم بدل ما ضاع منها بعد الدخول فيه.

قال: بلى إن لو أشبهها فجاز في أحكامه لأن يكون من بعد الدخول فيه على ما بها من الرأي في لزوم إعادته لتمامه ولكنه لا مشابهة بينهما لأنه في كونه لا من الأعمال البدنية فهي[١] على ما أراه إن صح وإنما هو في المال لمعنى ما أريد به من التطوع في الحال، وقد صار في إخراجه لله كغيره مما به يتصدق من ماله لما أراده من قربة مما يكون من نحوه زيادة في أعماله، ولم يأت فيه ما ليس له مما به يضمنه[٢] فلا شيء عليه إن تلف لا[٣] من فعله فكيف يصح على هذا أن يؤخذ بلزوم بدله. انتهى.

قال غيره: لما نظرت في هذا السؤال الأخير قطعت بأن جوابه من الشيخ ببلى لا غير قياساً على ما أورده من حكم في الضحايا على قول من رآه نفلاً حتى نظرت الجواب، فإذا هو كما ترى من تفرقته بينها[٤] والهدايا فحينئذ رجعت عن قطعي ذاك القهقرى خوفاً من الزلل والانهداف مسلماً إلى سادتي وقدوتي ما من الحق يضاف، مع ما في نفسي من التعلق بالسابق مني تحدثني بأنه لا فرق فيما بين مسألة الهدي والضحية[٥] في حال ما هما نافلة قائلة[٦]: لعل الشيخ رحمه الله قد رأى ما يوجب القرب في حينه ذلك وإلا فهو بنفسه قد أجاز لأن يلحق تطوع الضحية بتطوع الصلاة والصوم والحج فيكن على سواء، مع أن الضحية نفل

(١) في جميع النسخ عدا د: كهي.

(٢) في أ، ج: تضمنه.

(٣) في ج: إلا.

(٤) في ج: بينهما.

(٥) في د: والصحية.

(٦) في ب، ج، د: قابلة.

مالي والصلاة وما بعدها نفل بدني في موضع النفل، ونفل الهدي كذلك من الطاعات المالية في موضع نفله فكيف لا يجوز أن يلحق بتلك والعلة واحدة فقلت منازعاً: الله أعلم لا أدري فأعرف ما تزعمينه لأنك في محل التهمة في كل ما تبدينه وتخفينه ولكن سأشاور في محاورتك ومجادلتك من تجب عليّ مشاورته، ولا تسعني إلا موافقته وترك مخالفته فتفضل أيها الشيخ ببيان ذلك مأجورا.

قال: قد نظرت في المسألتين كلتيهما وهما خارجتان على الصواب، وقد يكون من الفقهاء مثل هذا في مسائل الرأي فقد حرم برأي في تلك المسألة وبرأي آخر في هذه، وليس في الرأي ما يمنع الرأي فيها لمن يراه بعدل، ففي القياس هما في الحق سواء بغير التباس، والله أعلم.

الهدي للبيت الحرام والمسجد والقبر

مسألة:

وفي الذي يهدي على نفسه طعاماً لم يقل: أهديته إلى بيت الله الحرام وإن كان سماه على قبر أو مسجد كيف يلزمه ونيته ألا يأكل منه؟.

الجواب:

الهدي للمسجد الحرام إن سماه او لم يسمه إلا أن يكون[1] له نية، ومختلف[2] في ثبوته لمسجد غيره أو قبر أو نحوه وبطلان ما كان للقبور أصح.

---

(١) في ج: تكون.

(٢) في د: ونختلف.

قول الزوجة هادنتها كسوتك للكعبة

مسألة[١]:

وما تقول في امرأة قالت لزوجها: هادتنها[٢] كسوتك للكعبة وما أبغي من عندك كسوة ماذا عليها وما على الزوج إذا قالت المرأة بذلك اللفظ يسعه أن يشتري لها كسوة أم لا؟.

الجواب:

أما هو فلا يضيق عليه أن يشتري الكسوة لها بل يلزمه ذلك إذا طلبتها منه أو علم عدم عذرها له منها، وأما هي فيختلف في ثبوت الهدي بقولها: هادتنها[٣] كسوتك للكعبة هكذا رفع الصبحي الاختلاف في قولها: هادتنه[٤] وهذه مثلها عندي إن لم تكن أقرب إلى الضعف لزيادة ما بها من اللحن، والله أعلم.

قول الزوجة: هاديت لك عيدك لوجه الله

مسألة:

وفي امرأة قالت لزوجها هاديت لك عيدك لوجه الله إن ما[٥] أعطيتني دشداشة[٦] ما ترى عليها في كلامها هذا أيكون عليها شيء أم لا إذا لم يعطها دشداشة؟.

---

(١) سقطت من: ب.

(٢) في ب: هادنتها، وفي ج: هاديتها.

(٣) في ب: هادنتها، وفي ج: هاديتها.

(٤) في ب: هانته، وفي ج: هاديته.

(٥) في ج: لوجه الله إنما.

(٦) الدشداشة الثوب أو القميص بلغة أهل عمان.

الجواب:

لا شيء عليها ما لم تنل من عيده[١] شيئاً، والله أعلم.

النذر بأن يشتري طعاما ويأكله بمن حضر عنده

مسألة:

ومن نذر لله إن كان كذا لأشتري بكذا من الدراهم كذا من الأطعمة وآكله أنا ومن حضرني فكان ذلك الأمر وأحضر ما نذر به إلا إنه حضره أحد من الناس فدعا له من لم يكن حاضراً عنده هل يجزيه هذا عن نذره؟.

الجواب:

إن كان معناه بقوله: ومن حضر يريد من حضر معه في حالة النذر فأطعمه غيره فلا يجزيه ذلك، وإن كان معناه بقوله: ومن حضر معه عند الإطعام فذلك يجزيه، والله أعلم.

قول الرجل هادي العيش بوه تسويه فلانة

مسألة:

وفيمن[٢] {قال[٣]}: هادي العيش بوه[٤] تسويه فلانة أيحرم عليه بذلك أم لا؟ وهل يأثم بذلك أم لا؟.

---

(١) في ج، د: عنده.

(٢) في د: ومن.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: الذي.

الجواب:

يختلف[١] في ثبوت مثل هذا اللفظ إذا قصد به للكعبة ومع غير القصد فيحسن عدم ثبوته، والله أعلم.

قول أحدهم: الشيء الفلاني مهدنه أو موجهنه أو مكعبنه

مسألة:

وما تقول فيمن قال: الشيء الفلاني مهدنه أو موجهنه أو مكعبنه[٢] أو حرام عليّ أو عليّ هدي إن أكلته أو قال: قد حرمه الله عليّ فما الذي يثبت وما الذي لا يثبت من[٣] هذه الألفاظ وما يلزم الفاعل لذلك والقائل به من الصوم والإطعام أو التوبة أو الندم؟.

وكذلك إن أحل حراماً أو حرم حلالاً أو[٤] قال: الشيء الفلاني عليّ هدي إلى الكعبة وهو لا يملك أيثبت عليه ذلك أم لا؟.

الجواب:

أما مهدنه أو محرمنه أو موجهنه أو مكعبنه فهي ألفاظ ضعيفة ولا حكم لها وعسى أن يحصل اختلاف، وأما قوله: هو عليّ هدي فقيل: يثبت ويكون الهدي للكعبة، وقيل: لا يثبت ما لم يسمه للكعبة، وعلى قول من أثبته فإن أكله أهدى قيمته، وعلى قول من لا يثبته فلا شيء عليه، والله أعلم.

---

(١) في د: تختلف.

(٢) مكعبنه لهجة عمانية بمعنى محرمنه أي حرام عليّ.

(٣) في ب: و.

(٤) في ج: و.

أهدى هديا ولم يسمه للكعبة

مسألة:

وعن رجل أهدى[١] هديا دراهم أو طعاماً وقال: هذا الطعام عليّ هدي أو هديته ولم يقل: لله، وإن قال: لله ولم يقل: هديا بالغ الكعبة بيَّن لنا ذلك.

الجواب:

يختلف في ثبوته ما لم يسم للكعبة، والله أعلم.

قول الرجل: هذا الطعام علي هدي بالغ الكعبة

مسألة:

وعن رجل أهدى هديا وقال: هذا الطعام عليّ هدي بالغ الكعبة {إن أكلته[٢]} وكذلك إن قال: هديا بالغ الكعبة إن أكلت هذا الطعام بين لنا ذلك، وإن كان بين هذين اللفظين فرق عرفنا الفرق بينهما وماذا يلزمه؟.

الجواب:

هما سواء وإن فعل ذلك فعليه أن يهدي قيمة الطعام الذي أكله فيما قيل، والله أعلم.

---

(١) في ج، د: هدى.

(٢) سقط من: أ، ب.

قول أحدهم: إني أهديت تزويجها علي

مسألة:

وفيمن[١] أهدى تزويج امرأة هديا صريحاً قال: إني أهديت تزويجها عليّ، وكذلك امرأة قالت: {قد[٢]} أهديت عليّ تزويج فلان هديا صريحا هل يجوز لهذا القائل ولهذه أن يتزوج بعضهما ببعض؟ وإذا جاز فما الذي يلزمهما؟ بيَّن لنا ذلك إن شاء الله.

الجواب:

ليس هذا الهدي شيئاً ويحسن في بعض القول إن أراد بذلك تحريمها أن يكون عليه كفارة يمين مرسلة والله أعلم.

قول أحدهم: هذا الطعام محرمنه ما آكله

مسألة:

وفي الذي يقول: هذا الطعام {محرمنه[٣]} ما آكله وإن قال: محرمنه وسكت.

الجواب:

إذا أكله بعد التحريم فعليه كفارة يمين مرسلة، والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: فيمن.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

النذر بالشرب من غسالة رجلي الإمام

مسألة:

وفي امرأة نذرت إذا وصل الإمام العدل إلى بلدها لتشرب غسالة رجليه أيلزمها إذا وصل الإمام ذلك أم لا؟.

الجواب:

ليس هذا يلزم وانه ليس مما يتقرب به إلى طاعة الله تعالى ولكن مما يجوز على سبيل التبرك[١] فإن فعلته جاز وإن تركته لم تأثم وإن كفرت نذرها حسن والكفارة هي كفارة اليمين المرسلة[٢]، والله أعلم.

النذر بالصلاة والشرب من غسالة رجلي الإمام

مسألة:

في[٣] امرأة نذرت إن دخل الإمام بلدها أن تصلي لله تعالى مائة ركعة وتغسل[٤] رجليه بماء وتشربه هي ثم دخل الإمام بلدها وصلت لله مائة ركعة فهل يلزمها شرب ماء غسل رجلي الإمام أم لا؟.

الجواب:

لا يلزمها ذلك وهو أشبه شيء بالعبث، والله أعلم.

---

(١) في ب: الترك.

(٢) في أ، ج، د: كفارة يمين مرسلة.

(٣) في ج: وفي.

(٤) في ج: ويغسل.

قول الزوج عن زوجته: محرمنها أو هادنها لا تكون لي حليلة

مسألة:

والذي طلق زوجته فقال له آخر: رد زوجتك فقال: محرمنها أو هادنها لا تكون لي حليلة إلى يوم القيامة هل يجوز له ردها؟.

الجواب:

تكفي كفارة يمين إذا حنث ولا تحرم عليه بالهدي والتحريم، ويهدي للكعبة بدنة أو كبشاً إن ثبت الهدي عليه.

قول أحدهم: إن أكلت من مال فلان يكون مالي هديا بالغ الكعبة

مسألة:

وما تقول سيدي فيمن قال: إن أكلت من مال فلان شيئا يكون مالي[١] هديا بالغ الكعبة أو قال: أهديت مالي لله أو لبيت الله أيكون هذا اللفظ سواء أم مختلف المعنى؟ وإن حنث ما يلزمه بيِّن لنا ذلك وأنت المأجور إن شاء الله.

الجواب:

أما الهدي للكعبة فقد قيل بثبوته، وكذلك قوله: لبيت الله إن أراد به الكعبة أن يهدي عشره، وأما الهدي لله فلا أحفظ فيه شيئا وأخاف أنه لا يثبت إذا كان بلفظ الهدي، والله أعلم.



(١) في جميع النسخ عدا ج: يكون لي.

زيادات البـاب السادس

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي رحمه اللّه:

النذر بطعام يؤكل في المسجد

مسألة:

وفيمن نذر الله تعالى بطعام يؤكل في مسجد كذا يأكله من شاء {الله[١]} من الناس ولم يخص به أحداً من قوام المسجد ولا غيرهم أيلزم هذا النذر أم لا؟.

وإذا دعا أحدا إلى هذا الطعام أيجوز له أن يأكل مع الذين في أيديهم هذا الطعام أمناء كانوا أو غير أمناء يعرفهم أو ليس[٢] يعرفهم؟.

الجواب:

إن النذر ليأكله في المسجد من ليس له غرض في الوصول إلى المسجد إلا غرض[٣] الأكل باطل عندي فالوفاء به لا يجوز لأنه مما لم يبن المسجد لأجله، وأما من دخل المسجد لمعنى يجوز له وصادف هذا المأكول ودعاه صاحبه إلى الأكل منه فيجوز له ذلك والله أعلم فانظر في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

النذر للّه بعدم الركون للدنيا

مسألة:

وما تقول فيمن مرض فقال في مرضه: ناذر لله تعالى متى ما أشفاني[٤] ربي

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: لم، وفي أ، د: غير.
(٣) في أ: غرص.
(٤) في ب: شفاني.

من هذا المرض إني لا أركن إلى الدنيا ثم أشفاه[١] الله تعالى من مرضه ما يلزمه فيما قال؟ وما صفة الركون إلى الدنيا؟.

الجواب:

قد جاء في التفسير: أن الركون هو الميل اليسير فإن كانت لهذا الناذر فيه نية فيكون على ما أراده به في نيته و {إن[٢]} لم تكن له فيه نية فقد لا يخلو الإنسان من[٣] الميل اليسير إلى الدنيا، والدنيا يدخل فيها المباح والمحجور ومن سلم من الميل اليسير إلى المحجور فكيف يسلم منه في جانب المباح اللهم إلا أن يكون من أهل الزهادة المنقطعين إلى الله في العبادة، الذين لا يتناولون من الدنيا إلا ما تلجئه[٤] إليهم الضرورة من سد جوعة أو ستر عورة وقليل ما هم.

ويعجبني لهذا إن لم يكن من هذا الصنف الأخير أن يتلافى نذره بالتكفير، لوجود التقصير من أكثر الناس للميل اليسير إلى هذا الأدنى الخسيس[٥] الحقير، وإن قيل: {إن[٦]} تناول المباح على النية التي فيها صلاح ليس به من جناح، فيستحيل بذلك عن كونه من الدنيا فيدخل فيما هو من الآخرة في المعنى، وإن كان من الدنيا في الصورة فعسى أن يكون هذا الجواب لا يخرج من الصواب، ونحن أدنى إلى القصور عما هو أقل من هذا الباب فانظروا فيه ثم لا تأخذوا منه إلا ما وافق آثار أولي الألباب والله أعلم.

---

(١) في ب: شفاه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: إلى.

(٤) في أ: تلجبه، وفي د: تهديه.

(٥) في أ: الحسيس.

(٦) سقط من: ج.

وعن[١] الشيخ العالم سلطان بن محمد البطاشي:

الحلف بتحريم الهدي

مسألة:

ما تقول شيخنا في كلام العامة في الهدي على سبيل الغضب أو الرضا إذا قال رجل: فلانة هادنها ما أريدها، أو امرأة قالت: فلان هادتنه ما أريده أو قال رجل: شركة فلان هادنها ما أشاركه في تجارة أو صناعة، أو قالت امرأة لأمها أو أختها أو ابنتها: خبز فلانة هادتنه ثم ندموا في جميع هذا فاحتاجت المرأة أن تعمل لها خبزاً أو احتاج {الرجل[٢]} أن يشارك صاحبه وأن يتزوج المرأة فما يلزمهم في قولهم هذا وإن لزم الهدي فما صفته؟ وهو قبل الحنث[٣] أو بعده[٤]؟ تفضل بين لنا ذلك مأجوراً، إن شاء الله.

الجواب:

إن أيمان الهدي قد تكاثرت في العامة من غير مبالات في ذلك ولعل أكثرهم لا يفهم من الهدي إلا معنى التحريم، وقد رفع الشيخ الصبحي قولاً: أنه يجزي في الهدي كفارة يمين مرسلة ولا سيما إذا كان المهدي لا يفهم من ذلك إلا معنى التحريم، والله بكل شيء عليم.

---

(١) في أ، ج: عن.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: الخنث.

(٤) في أ: أو ما بعده.

تحريم ما أحل الله

مسألة:

وفي الذي يجعل الحلال عليه حراماً مثلا قال: هذا الثوب حرام عليّ ما ألبسه وأصله حلال عليه أو هذا الطعام حرام عليّ ما آكله ثم بعد ذلك لبس الثوب وأكل الطعام ما ترى في ذلك عليه؟.

وفي الذي يقول: هذا الشيء مهداي عليّ ما آكله أو ما ألبسه، أو أنه قال: هادنه للكعبة وما أشبه ذلك، على هذا اللفظ ولم يوف بذلك ما يلزمه في هذا كله؟ صرحه مفصلاً.

الجواب:

أما من حرم الحلال على نفسه على حسب ما في السؤال، ففي الكفارة أقوال: قيل: بالكفارة مع الحنث، وقيل: بالكفارة على حال حنث أم لا، والكفارة هي مثل كفارة اليمين المرسلة، وقيل: بالتغليظ وفيها رأي آخر وكفى بهذا.

وأما مهداي[١] عليّ وهادنه فهذه ألفاظ إن أخذت بظاهر لفظها لم تثبت، وإن اعتبر معناها وكان المراد بها في لغة الحالف ثبوت الهدي عليه جاز أن يثبت الهدي بها ولهذا ورد في الأثر الاختلاف في مثل هذا، وتفصيله بشرح جميع معاني الألفاظ يطول، وأنا في الحال مشغول[٢]، والله أعلم وبه التوفيق.

---

(١) في ج: مهدي.

(٢) في أ، د: شغول.

الخلاص من النذر للمساجد والقبور

مسألة:

وفيمن نذر لله أن يذبح شيئا من {الذبائح أو يأكل شيئا من[١]} الطعام في مسجد أو عند قبر أو في مكان معظم عند العامة ينذرون له خاصة ويعتقدون[٢] أنه إن لم يفوا له بنذرهم أضرهم وإن هم وفوا له بما نذروا[٣] به سرهم ما ترى له أو عليه في هذا النذر أيترك الوفاء به ولا عليه فيه شيء أم يؤديه[٤] في غيره من الأماكن أم في المكان الذي نذر[٥] فيه ولا عليه من ذلك وذلك الذي يلزمه وعليه أداؤه على كل حال؟.

وما قولك فيمن يسير يغتسل على قصد التداوي بالخاصية من الأنهار والعيون اللواتي يعتقد الجهال النفع والضر فيها يجوز[٦] ذلك أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: إن ما كان من النذر لله تعالى فالوفاء به واجب بدلالة قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا[٧]﴾، وهو على إطلاقه إلا ما ثبت تخصيصه في صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ: «إنه لا نذر على العبد فيما لا

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: ويعتذرون.

(٣) في أ: نذرهم.

(٤) في ج، د: يؤدبه.

(٥) في ج: ينذر.

(٦) في ج: أيجوز.

(٧) الإنسان ٧

يملك ولا فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية الله[(١)]».

وأما النذر للمساجد والقبور فغير ثابت لأنه ليس مما لله تعالى فلا وجه لثبوته واعتقاد العامة في شيء من هذه الأنهار أو القبور أو الأشجار، أنها[(٢)] تأتي بالشفاء أو تدفع سهماً من القضاء، أو تضر وتنفع، كما تحمي وتدفع، أو أنها وسيلة إلى الله تعالى في استجلاب النفع بنفس ما فيها من الشرف والفضل، والخاصة فيها بواسطة العام من قبيل الجن فهذا من صريح الباطل ومحض الضلال لكونه من العقائد الفاسدة المؤدية إلى الكفر التي ضل[(٣)] بها أكثر عوام الورى، كما تسمع وترى، ولهم فيها خرافات طويلة[(٤)] عريضة، وكتاب الله تعالى أعظم شاهد في إنكارها، وأجل برهان على دحض أساسها من قرارها لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ

(١) - الحديث رواه عمران بن حصين وفي الباب عن أبي المهلب وأبي هريرة وابن مسعود وثابت بن الضحاك رضي الله عنهم.

والحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر إن يعصيه فلا يعصه فإنه لا نذر في معصية الله».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأيمان والنذور (١/ ١٧٠، رقم ٦٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (٣/ ١٢٦٢، رقم ١٦٤١)، وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك (٣/ ٢٣٩، رقم ٣٣١٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر (٧/ ٣٠، رقم ٣٨٥١)، وابن ماجه في سننه كتاب الكفارت باب النذر في المعصية (١/ ٦٨٦، رقم ٢١٢٤)، والدارمي في سننه كتاب السير باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين (٢/ ٣٠٨، رقم ٢٥٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٣٠، رقم ١٩٨٧٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٨٢، رقم ٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأيمان باب من نذر نذرا في معصية الله قال الشافعي أصل معقول قول عطاء في هذا أنه ذهب إلى أنه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (١٠/ ٦٨، رقم ١٩٨٤٤).

(٢) في ج: وأنها.

(٣) في أ، ج، د: ضلت.

(٤) في د: طويلات.

﴿رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا[(١)]﴾، ورجوع الضمير من زادوهم يحتمل كونه للإنس أو الجن والوجهان صواب، وقد خاب المعتقد والمعتقد فيه ممن جاء نصهم في الكتاب، وكذلك من كان جارياً على منهجهما الفاسد إلى يوم الحساب.

ومن كانت هذه حاله فكيف يصح القول فيه بوجوب الوفاء بالنذر عليه إني لا أدريه، إذ ليس في شاهد العقل، ولا صحيح النقل، إلا ما يرده فيمنع منه على حال شهد الله بذلك وملائكته ورسله وأولو العلم من عباده وكفى بالله شهيداً بل يجب منه الأوبة إلى الله، بصدق التوبة والإخلاص والندم، من ورطة القدم، لكن مع هذا فمختلف في وجوب الكفارة للنذر مع بطلان الوفاء به فقيل: بوجوبها، وقيل: بالعفو عنها، وعلى القول الأول فهي مثل كفارة اليمين المرسلة سواء {بسواء[(٢)]} فهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وكفى.

وكل ما[(٣)] كان من هذا الوجه فالوفاء به غير جائز ومن الواجب إنكاره على كل قادر ممن علم ذلك من مقصده بالاطلاع على باطل معتقده وإلا فهو في الأصل من الأشياء المحتملة للحق والباطل وكل أحد مؤتمن فيها على دينه والنصح لغير معلوم القصد حسن إذا غلب الريب عليه أو تعورف عند أهل موضع بالاختصاص ما يوجب المنع فله حكمه، وكذلك إن كان يرجحه فيعتبر ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ[(٤)]﴾

---

(١) الجن ٦

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: وكلما.

(٤) المائدة ٨

ولا شك أن هذه المفاسد قد فشت عند أهل عُمان خصوصاً وعموماً كما نسمع ونشاهد عياناً فالله المستعان.

وكذا القول في الاغتسال من الأنهار والعيون والآبار، فالجواز أصله والاحتمال بابه إلا أن يقترن بها يمنعه من فاسد النية أو خبث العقيدة فيعود القول فيه كما سبق فيما قبله فإنهما على أصل واحد في الحكم وعند أهل العلم، وفي هذه المسألة دقائق ينبغي أن تكشف[١] بشرح لائق، وفي القصد – إن يسر الله تعالى ذلك – أن نأتي[٢] فيه من القول في موضعه ما فيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد.



(١) في ج: يكشف.

(٢) في ج، د: تأتي.

الباب السابع[(١)]

في الأيمان والكفارات[(٢)] وفي صفة إنفاذ الكفارات

---

(١) في جميع النسخ: الباب الثاني عشر، وفي د: الباب ١٢.

(٢) سميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره وتمحو أثره والكفارة في الشريعة تأتي على أقسام:
أولا: كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتالين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والأصل فيها آية النساء ٩٢ ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾.
ثانيا: كفارة الظهار وهي كالأولى والدليل عليها قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ المجادلة ٣-٤.
ولم يشترط بعض الفقهاء في الرقبة هنا إن تكون مؤمنة وهو مذهب العلامة محمد بن محبوب لإهمال ذكرها في الآية وذهب ابن بركة وغيره إلى اشتراط الإيمان في الرقبة حملا على ما في الرقبة في كفارة القتل.
ثالثا: كفارة إفساد الصيام بالأكل والشرب أو الجماع وقد ورد النص في الجماع أما سواه فبالقياس عليه والدليل عليه ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت قال: ما شأنك قال: واقعت امرأتي في رمضان قال: تستطيع إن تعتق رقبتي قال: لا قال: فهل تستطيع إن تصوم شهرين متتابعين قال: لا فهل تستطيع إن تطعم ستين مسكينا قال: لا قال: اجلس فجلس.
فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمرة والعرق: المكتل الضخم – فقال: خذ هذه فتصدق به قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: أطعمه عيالك» متفق عليه.
رابعا: كفارة اليمين وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يستطع جميع ذلك صام ثلاثة أيام. والدليل عليها من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة ٨٩.
خامسا: كفارة الصلاة وهي عندنا على من تعمد تضييع الصلاة وهي ككفارة الظهار في الحكم.
سادسا: كفارات خاصة ككفارة تأخير صيام رمضان لمن له عذر في ذلك حتى أدرك رمضان القادم وكفارة الجماع في الحيض وغيرهما وهذه تقدر بمقدار.
انظر: شرح النيل ٤/ ٨، شرح طلعة الشمس ١/ ٨٠، العزيز شرح الوجيز ٩/ ٢٨٥، القاموس المحيط ٢/ ١٨١

الباب السابع

في الأيمان والكفارات وفي صفة إنفاذ الكفارات

وزن تفريق الكفارات

{مسألة[١]}:

{وما[٢] تقول شيخنا الخليلي في مسألة[٣]} حذف سؤالها وجوابها:

إن وزن تفريق الكفارات كياس مسكد هو ستة قروش إلا مثقالين والقرش سبعة مثاقيل.

إعطاء الفقير وزنتين من كفارتين

{مسألة[٤]}:

وعنه أيضاً: أيجوز أن يعطى الفقير من صلاتين وزنتين ويعطى الصبي الذي لم يبلغ الحلم من كفارة الصلاة ففي ذلك اختلاف، وأعجب الشيخ ألا[٥] يعطى الصبي إن وجد البالغ فهو أولى من الصبي، وأهل الفضل في الدين أولى من غيرهم إلا إذا عدموا فتعطى في عموم الفقراء.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ج: ما.

(٣) سقط من: د.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٥) في ج، د: أن لا.

قلت له: فهل لي أن أعطي كل من يقول: إنه فقير من كفارة الصلاة؟. قال: أعط عموم الفقراء إن لم تدرك أهل الفضل في الدين. قلت له: فعلى كم مسكين تفرق {كفارة[١]} الصلاة؟.

قال: على ستين مسكيناً – فيما قيل – والله أعلم.

الحلف بزيارة الكعبة حافية جافية

مسألة:

ما تقول في المرأة التي حلفت أن تزور الكعبة حافية جافية؟.

قال :عليها حجتين[٢] إن كانت غنية، وإن كانت فقيرة فيكفيها صوم شهرين متتابعين، والله أعلم.

وزن كفارة الصلاة من التمر لكل مسكين

مسألة:

وسألته عن كفارة الصلاة من التمر السائر ومن الفرض كم هي لكل مسكين[٣] بالوزن؟.

قال: لكل مسكين صاع ووزنه فيما قيل: ثلاثة أمنان عُمان إلا ثلث مَنٍّ وذلك في الحساب ثلاثة عشر كياس[٤] مسكد يعجز[٥] كياس عُمان وهو ثمانية مثاقيل فيما قيل: وكياس مسكد أربعون مثقالاً، والله أعلم.

---

(١) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب حجتان.

(٣) في ب: مسكينة.

(٤) في جميع النسخ عدا ج: قياس.

(٥) كذا في جميع النسخ ولم يتبين لي معناه.

صيام شخصين عن هالك في وقت واحد

مسألة:

وفيمن يؤجر[١] عن {أحد[٢]} هالك صوم كفارة شهرين متتابعين لا يجوز لرجلين أو امرأتين يعقدوا[٣] شهراً واحداً ولو صاموا كل واحد منهم شهراً ويكون صيامهم في شهر واحد والله أعلم.

الاستعانة بالكتابة على توثيق الصيام عن الغير

{مسألة[٤]}:

وإذا كانت الكتابة معينة عن فساد صوم شهر رمضان يجوز {أن[٥]} يعقدوا شهراً واحداً رجلان أو امرأتان وكل واحد منهم يصوم شهره[٦]، وإذا لم يصوموا من أول الشهر فعلى كل واحد صوم ثلاثين يوماً، والله أعلم.

صوم الكفارة إذا تخلله سفر

مسألة:

وفيمن وجب[٧] عليه صوم كفارة شهرين متتابعين وبدا له سفر لا يجوز له الإفطار إلا إذا مرض ولم يقدر على الصيام، والله أعلم.

---

(١) في ب: صام.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ج: يعتقدوا.

(٤) سقط من: ب، ج، د.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) في ب: شهرا.

(٧) في ج: وجبت.

الحلف بألا يأكل الشيء الفلاني

مسألة:

والذي حلف لا يأكل الشيء الفلاني ثم أكل وأدى ما عليه من الكفارة أله أن يأكل منه ثانية؟ وإذا أكل منه ثانية أعليه في ذلك حنث أم لا شيء عليه؟.

الجواب:

لا يحنث مرة ثانية، والله أعلم.

من يستحق أن يعطى من الكفارات

مسألة:

وما حد الذي يجب أن يعطى من الكفارات الفقير المنقطع أم الذي يكون عنده البعض ولم يكفه لمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله إلا إذا حرث أو باع شيئا من أصل ماله لقوامه أم الأمناء أهل الدين والورع أم الفقراء كلهم سواء، وهل يجوز أن يخص من ذلك قرابته وجيرانه أم لا؟.

وكذلك حد الذي تجب عليه كفارة يمين مرسلة[1] الذي يكفيه صوم ثلاثة أيام والذي لا يكفيه إلا الإطعام.

الجواب:

حد من يعطى من كفارة اليمين وغيرها من ليس عنده من الغلة ولا من الصنعة ما يكفيه لمؤنته ومؤنه من يلزمه عوله فهذا فقير وفي حد الفقر اختلاف كثير، والله أعلم.

---

(١) في د: مرسل.

اشتراط الرقبة المؤمنة في كفارة القتل

مسألة:

ما[١] تقول في معنى قوله تعالى في آية كفارة الأيمان والظهار[٢] وقتل[٣] الخطأ الآية الأولى هي قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ[٤]﴾.

{وقال أيضاً في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ[٥]﴾[٦]} وقال أيضاً في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ[٧]﴾.

أيكون حكم هذه الرقبة في هذه الثلاث سواء أو تختص كفارة القتل بالمؤمنة وما معنى المؤمنة أهي السالمة من العاهات البريئة من العلل والآفات، والقائمة بجميع المفروضات والمسنونات[٨] المنتهية عن جميع المحرمات؟.

---

(١) في ج: وما.

(٢) الظهار لغة: النطق بالظهر مطلقاً ومسه وتولية أحد ظهره لغيره ثم استعمل فيها بمعنى قول القائل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.
واصطلاحا: تشبيه المكلف من تحل له أو جزءها بظهر محرم أو جزء آخر وإن بصهر أو رضاع.

(٣) في ج: والقتل.

(٤) المائدة ٨٩

(٥) النساء ٩٢

(٦) سقط من: ج.

(٧) المجادلة ٣

(٨) في ب: المستويات.

أم إذا أقرت[١] بالجملة صارت داخلة في الحكم من هذه الأمة وتجزي[٢] عن[٣] أحد هذه الثلاث أو تجزي في بعض {دون بعض[٤]}.

تفضل بين لي حد هذه الرقبة التي يطلق عليها اسم الأيمان مع شروطها مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

قيل في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ[٥]﴾ أي مسلمة مقرة بالإسلام لا غير ولا يلزم فيها وراء ذلك من صفات الأولياء، وأما كفارة الظهار فقد قيل: لا يشترط فيها الإيمان لإطلاق الآية الشريفة وقد أجازوا أن يعتق اليهودي والنصراني، وحكى الشيخ ابن النضر رحمة الله عليه أنه لا يجزي عتق المجوسي[٦] وما جاز في كفارة الظهار فلا بد أن يجوز في اليمين لأنهما سواء في معنى إطلاق الآية، والله أعلم.

الانتقال من الإطعام إلى الصوم في كفارة اليمين المرسلة

مسألة:

قلت له: وما حد الذي لا يجزيه صوم الكفارة عن الحنث لليمين المرسلة أهو إذا لم يتحمله بدين أعني الإطعام إذا لم يكن له غنى يكفيه لعامه؟.

(١) في ج: قرت.

(٢) في أ: ويجزي، وفي ج: وتجري.

(٣) في ج: على.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) النساء ٩٢

(٦) المجوس طائفة من الكفار يعبدون النار وبعضهم يعبد الشمس وبعضهم الآخر يعبد القمر.

قال: أن لا يتحمله بدين في وقته ولا يخشى ضرراً في يومه أو شهره، وقيل: أو عامه والله أعلم.

الحلف بطلاق الزوجة أن غلامه بمائة

مسألة:

وفي رجل قال: {لا أبيع[١]} غلامي بمائة فباعة بأقل أو أكثر وهو حالف بطلاق زوجته هل يحنث في ذلك أم لا؟.

الجواب[٢]:

لا يحنث إذا باع بأقل أو بأكثر والله أعلم.

مقدار ما يعطى الفقير من الأرز في الكفارة

مسألة:

وفي الذي أراد أن يفرق كفارة كم يعطي الفقير من الأرز ثلث صاع أو غير ذلك، وإن كان غير ذلك ما يجب على من فعل ذلك؟ افتنا ما أراك الله.

الجواب:

قد قيل: يعطى الفقير من الكفارات[٣] نصف صاع، وقيل: ثلث صاع،

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: قال.

(٣) في ج، د: الكفارة.

وقيل بقياس قيمة الأرز[١] والأخذ بالاحتياط أولى، ومن توسع بقول من أقوال المسلمين وسعه، والله أعلم.

الوصية بكفارة صلاة ولم يبين أنها صيام أم إطعام

مسألة:

وفيمن أوصى بكفارة صلاة ولم يخص غير ذلك أتكون صياماً أم إطعاماً؟ وإذا صام أحد كفارة عن هالك ومات قبل تمام صيامها أتفسد أم لا وله أجرة على حساب ما صام وما الحيلة ليتم الصوم؟.

الجواب[٢]:

يجوز هذا وهذا إن لم يخصصه الموصي، وإذا صام أحد كفارة بالأجرة عن هالك ثم مات قبل تمامها فإن أتمها وارثه متصلة بصيام الهالك فله الأجرة، وإن لم يتهيأ في الحال فلا شيء له على الوصي، والله أعلم.

تحليف الزوجة بالطلاق أو بالعهد أو ببعض المخلوقات

مسألة:

ومن ارتاب خيانة حليلته في فراشه أو بيته وهو قائم لها بحقها لما ظهر له ما يرتابه من ذلك منها حلفها بالطلاق أو بالعهد والميثاق أو بالله أو ببعض مخلوقاته[٣] كالنبي أو غيره بعد إنكارها له والرفع عليها مع حاكم البلد أو بعض أهلها أو بنيها.

(١) في ب، ج، د: البر.

(٢) في أ، ج، د: قال.

(٣) في أ: محلوقاته.

فهل قيل: إنه يصير يمينه لها طلاقاً رجعياً ويكون هو أملك برجعتها أم تبين منه أم تحرم عليه أم لا؟.

تفضل دلنا جوداً وفضلاً لا زلت كذلك[١] أهلاً.

الجواب:

أما بالله أو بعهده وميثاقه فذلك حكم الأيمان عليها، وبالمخلوقات فقد ورد النهي عنه، ولا يجوز فعله فمن[٢] فعله فعليه التوبة، وأما بالطلاق فإن كان قد جعل الطلاق إليها فهي تطليقة في الصحيح وإلا فلا شيء.

إعطاء الرضيع من الكفارات

مسألة:

وهل يجوز أن يعطى الرضيع من الكفارات خصوصاً إذا كان ليس في البلد إلا من يتقوى بها على معصية أو كان في البلد أقل من ستين مسكيناً، وذلك إذا كانت الكفارة تفرق على كل مسكين نصف صاع؟.

الجواب:

الكفارة لا تعطى إلا من يأخذ جوزته من الطعام، وقيل: لا تعطى غير البالغ، ولا تعطى من يتقوى بها على المعاصي وينظر لها أهل الطاعة والصلاح.

---

(١) في أ، ج، د: لذلك.

(٢) في ب: ممن.

صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة والكفارات

مسألة:

وما صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة ولا من الكفارة ولا من زكاة الفطر من تكفيه غالة ماله لسنة أم غير هذه؟.

الجواب:

قيل: بذلك إن كان من غالة ماله أو(١) كسبه.

وزن الصاع بالقرش

{مسألة(٢)}:

وعنه رحمه الله(٣) {في كيفية وزن الصاع فلله دره(٤)}:

من شاء تحرير الصواع وضبطه　　بالقرش وزنا باعتبار فاشي
سبعون قرشا بعدهن ثلاثة　　منها ومثقال بحب السماش
والفرض زده من قروش تسعة　　أيضا ومثقالا بلا استحياش
فتتم مثقالان مع قرشين مكملة　　ثمانين من الأقراش
والله فاشكره على نشر الهدى　　منه وكن لله ربك خاش

(١) في ج: و.
(٢) كلمة مسألة زيادة من المحقق.
(٣) في د: وعنه رحمة الله عليه.
(٤) سقط من: ب، ج، د.

قول الرجل لزوجاته: بالله العظيم ما أبغاكن

{مسألة[١]}:

وفي الذي يقول لزوجاته: بالله العظيم ما أبغاكن ماذا عليه؟ علمنا مما علمك الله وجزاك الله خيراً.

الجواب:

لا بأس عليه في زوجاته وعليه كفارة يمين مرسلة، والله أعلم.

إنفاذ الكفارة المرسلة في مسكين واحد

مسألة:

وما تقول في رجل عليه يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين وأخذ مسكينا واحدا وأطعمه عشرة أيام غداء وعشاء أيجوز له هذا الإطعام أم لا؟.

الجواب:

هذا لا يكفي ولا يجوز.

إعطاء الصغير من الكفارة

مسألة:

وما[٢] تقول في الكفارة أيعطى منها الصغير إذا كان فقيرا ومحتاجا أم لا؟.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في د: ما.

وإذا جازت عطية الصغير من الكفارة فما صفة جوازه؟. أرشدني {إلى[١]} طريق الهداية جزاك الله خيرا.

الجواب:

مختلف في إعطاء الصغير من الكفارة إذا كان يأكل الطعام، وعلى قول من يجيزه فيعطى أباه[٢] فإن كان يتيما أعطى القائم به إن كان أمينا ما لم يكن يجد من يحفظ ماله بنفسه إذا عرف منه ذلك فلا يضيق في الواسع أن يدفع إليه. والله أعلم.

كفارة القائل: بعهد اللّه وميثاقه لا أتزوج

مسألة:

وفي القائل بعهد الله وميثاقه أو بعهد الله ولم يزد عليه وميثاقه إني لا أطعم الشيء الفلاني ولا أتزوج فلانة ولا أفعل كذا أو لا أفعل كذا ما يلزمه إذا أكل أو تزوج أو فعل أو ترك؟ علمنا مما علمك الله تعالى.

الجواب:

كفارة يمين مغلظة في أكثر قول المسلمين {في الأثر[٣]} والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج، وفي د: في.

(٢) في ج: إياه.

(٣) سقط من: ج، د.

حلف المرأة بألف حجة إن تزوجت فلانا

مسألة:

إنا وجدنا في الأثر عن امرأة قال لها النساء إن فلانا يريد تزويجك فقالت: عليّ لله ألف حجة لا تزوجت فلانا فقال أبو علي[١]: عليها ذلك إذا تزوجت فلانا فما معنى لا شيخنا في هذا الموضع في العربية أم حكم أبو علي ها هنا على لغتهم وكيف ذلك؟ تفضل ببيانه مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

هذا وقع اليمين على النفي كما يقع على الإثبات في قوله: فقالت يمين الله أبرح قاعداً[٢] وجوابه واضح صحيح، والله أعلم.

الحلف بطلاق الزوجة ثلاثا أنه يزرع أرضا محدودة

مسألة:

وما تقول فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثاً إنه يزرع أرضاً محدودة بزرع مسمى ثم بدا له الترك كيف يصنع عن يمينه وفوت زوجته أيكفيه أن يزرع بعضها ولا عمها بالزرع كما نوى فحلف له؟.

أو أنه يزرعها فيعمها ثم يتركه قبل أوانه بعد اخضراره ليبر في يمينه فيجزيه؟.

وما الذي يكون عليه إذا وطئها قبل تمام تعريقه لتلك الزراعة إلى أن تخضر تلك الأرض التي حدها في يمينه؟.

---

(١) كنية العلامة الكبير موسى بن علي وقد تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٢) في ج: قائما.

وإذا زرع بعضها لا بأس عليه في وطئه مع أنه يزرع شيئا فشيئا إلى أن يتم الزرع أم عليه أن يمتنع عنها خوف الحوادث دون ذلك حتى يتم[١] زرعه، وهل عليه شيء في أحكام الإيلاء[٢] ها هنا أم لا؟.

الجواب:

لا أعرف له وجها في ترك زرعها ولا يكفيه زرع بعضها، وأما إن زرعها فاخضر الزرع بها فقد بر في يمينه وليس عليه غير ذلك، ويعجبنا {له[٣]} ترك وطئها ما لم يزرع فإن وطئها فالله أعلم ولا يبين لي تحريمها عليه لأنه ليس بالإيلاء ولا يشبهه[٤] في {...................[٥]} وإنما أحببنا له ذلك مخافة الحوادث والله أعلم.

قول الرجل: الشهادة لله

مسألة:

ما تقول سيدي فيمن قال: أشهد أو الشهادة أو أشهد الله أو قال: وأيم الله أو

---

(١) في ج: يتمم.

(٢) الإيلاء لغة: اليمين وشرعا: الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة غير الظهار. فدخل مالا حلف فيه مثل أن يقول: على أن أتصدق بكذا أوعليّ كذا نذراً أو عتق أو طلاق أو مشي إلى بيت الله الحرام إن مسستها أو أن لم أمسسها، ويطلق أيضا على خروجها بمضي أربعة أشهر لعدم الوطء أو لعدم الوفاء بما حلف.

والإيلاء له حكم الطلاق إذا لم يفيء الزوج إلى زوجته قبل مضي أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في أ، ب: شبهة.

(٥) بياض قدر ثلاث كلمات في النسختين: أ، ب، وقدر كلمة واحدة في النسخة: د في حين لا يوجد بياض في النسخة: ج.

يعلم الله أو الداري الله أكله هذا يخرج مخرج اليمين أم لا، نوى به القائل بذلك اليمين أو لم ينو؟ تفضل سيدي بالجواب، ولك الأجر من الملك الوهاب.

الجواب:

أشهد والشهادة ليست بيمين وأشهد الله إن أراد بها اليمين فيمين وأيم الله يمين ويعلم الله والداري إن أراد به اليمين فهو يمين وإن أراد به الإخبار فلا يجوز والله أعلم.

قول الرجل: ورأس فلان لأفعلن كذا

مسألة:

ما تقول سيدي فيمن قال لرجل غيره: ماسح لك على لحيتي لأفعلن كذا وكذا أو قال: ورأس فلان لأفعلن كذا أيجوز هذا أم لا، وما يلزم القائل تقدم أو تأخر ويجوز ذلك كذلك والفاعل؟ أوضح لنا الجواب مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن كان مراده اليمين بذلك فلا يجوز ولكن لا كفارة فيه وعليه التوبة منه، والله أعلم.

من عاهد على الوفاء بالقرض في يوم معلوم فعجز

مسألة:

فيمن أخذ دراهم من عند رجل بسبيل القرض أو غيره وعاهده أن يعطيه مثلهن في شهر معلوم أو يوم معلوم فلما حضر ذلك اليوم أو الشهر لم يجد دراهم ولا حضر الذي له الدراهم هل يكون حانثا أم لا؟ تفضل بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن ثبت عليه يمين بالعهد فإذا لم يفعل حنث ولو كان لعذر عدم الفعل منه، والله أعلم.

إتمام الناقص من إطعام الكفارة بعد حين

مسألة:

وعن رجل عليه كفارة إطعام ستين مسكيناً وفرق الطعام وقصر منه قدر عشرة مساكين أو أقل أو أكثر ونسيهم وفي[١] {بعض[٢]} الأيام أبدل القصيرة وذكر الذي نسيهم أن يعطيهم منها أيجزيه على هذه الصفة أم عليه بدلها كلها بين لنا ذلك.

وكذلك إذا كان متعمداً على القصيرة أيجزيه أم لا؟ وكذلك إن كان يوجد الثمن أن يشتري طعاماً يفرق منه فأبى[٣] من قبل الغلاء القول فيه كله واحد أم فرق فيه؟ تفضل، بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

القول فيه كله سواء وليس عليه فيها قصر أكثر من إتمامه فإذا أتمه أجزاه، والله أعلم.

---

(١) في ج: وبعد.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: فأتى.

توزيع الكفارة المغلظة على خمسين مسكينا

مسألة:

وعن رجل عليه كفارتان كل كفارة إطعام ستين مسكيناً ووزن لكل مسكين بما له فلما أكملوا الوزن قصروا قدر عشرة مساكين فلما نظر إلى العيار الذي وزن لهم به فوجد فيه غوية زيادة قدر المساكين القاصرين من هاتين الكفارتين.

أيلزمه رد الزيادة من عندهم أم يجزيه إذا جعل القصيرة بالزيادة أم عليه أن يأخذها من عندهم ويدفعها إلى الذين قصروا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا يجزيه ذلك فإن شاء أخذ منهم الزيادة وجعلها في موضعها إن تيسر له ذلك منهم وإلا فعليه أن يبدلها ويتم المساكين على عددهم المعلوم، والله أعلم.

خلط طعام الكفارات وإعطاؤه الفقراء

مسألة:

وعن رجل عليه كفارة أو كفارتان أو ثلاث فوزنهن وخلطهن وقام يعطي الفقراء فمنهم من يأخذ وزنتين ومنهم من يأخذ ثلاثاً ومنهم من يأخذ أقل من وزنة وهو كله بالقياس أيجوز أم لا؟.

الجواب:

كفارة الصلاة الواحدة لا يجوز أن تفرق في أكثر من ستين مسكيناً ولا في أقل فلا تجزي في خمسين ولا في سبعين ولو كان الحب تماماً لكل صلاة، ويجوز أن يعطي المسكين الواحد من صلاة أو صلاتين أو ثلاث، ويجوز أن يعطي هذا من صلاة والثاني من صلاتين والثالث من ثلاث، والله أعلم.

حلف المشتري ألا يتم الصلح ثم أتمه

مسألة:

وفي رجل اشترى سلعة من رجل وصح في السلعة شيء من المعاتيب وتنازع البائع والمشتري وصلح الناس بشيء من الثمن ينحط عن المشتري وحلف المشتري إني لا أتم الصلح حتى أوصل الحكم ثم إن المشتري بان له قبل وصول الحكم أنه لا شيء على البائع أو[١] إن كانا تحاكما وعرفا الذي لهما وعليهما ثم جاء المشتري إلى البائع وقال له: أنا بالحكم لا شيء لي عليك أنا مرادي منك {أن[٢]} تسامحني شيئاً من ثمن هذه السلعة أيحنث هذا الحالف أم لا؟.

الجواب:

إذا اصطلحا من دون[٣] حكم فهو حانث وعليه الكفارة إذا كان قد حلف يميناً تجب الكفارة فيه، والله أعلم.

الحلف بصرف وجه المخالف في القبر عن القبلة

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن حلف من أصحابنا أهل الفرقة المرضية، إن من مات من أهل الفرق الإسلامية المخالفة لهذه الفرقة العدلية، غير تائب من إجرامه[٤]، يصير على ما ارتكبه من آثامه، يصرف وجهه في القبر عن قبلتهم قبلة المؤمنين،

(١) في ج: و.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في أ: إذا اصطلحا دون من.

(٤) في أ، ب: إحرامه، وفي د: إجرامهم.

أتراه باراً في هذه اليمين، لأن هذا لما عاضده من قاهر البراهين، من عين[(١)] العلم واليقين، أم هذه[(٢)] يمين غيب يلزم مؤتليها ما يلزم الحانثين؟.

بين لنا كل التبيين، حتى يفارقنا في ذلك الشك والتخمين، جزيت جزاء المحسنين، ورفعك {الله[(٣)]} إلى درجات العالمين.

الجواب:

الله أعلم بما عنده في هذا وغيره، وأنا لم يبن لي في هذه الألية إلا أنها من القطع بالغيب وهو أعظم بلية، لأنه ما لم يقم له برهان قاطع، ولا ظهر له من الحق نور ساطع، لعدم النص به عن الله تعالى في قرآنه ولا صح في حديث الرسول ﷺ بصريح[(٤)] بيانه، فالحالف به حانث فيما يظهر وقائل بما لا يعلمه فيما عندي.

ولا يحملنك التعصب للمذهب على تكلف الغيب والقطع على الله تعالى بما لا دليل عليه في الحق فإن المعاصي قد يشترك فيها أهل القبلة جميعاً من أهل الدعوة وأهل النحلة كبائرها وصغائرها على سبيل التحريم والاستحلال بالعقاب والسخط والعذاب، وصرف الوجه عن القبلة وغيره قد يشترك الناس في أسبابه وحكم الله في الكل سواء، فقد يحتمل في فساق أهل النحلة ما يحتمل في غيرهم وما لم يقم دليل قاطع على أن فاعل هذه الكبيرة على الخصوص هو الذي يحول وجهه عن قبلة الإسلام فالتحكم باطل قطعاً وأحكام الله تعالى في خلقه سواء، فالتحكم بذلك غير منفك عن الهوى والعصبية للمذاهب وهو باطل ونحن نستغفر الله تعالى من كل ما يلم بالخاطر أو تكنّه النفس من الميل

(١) في ج: غير.
(٢) في ج: هذا.
(٣) سقط من: ج، د.
(٤) في ب: تصريح.

والعصبية وإيثار غير الحق ولا مقصد لنا إن شاء الله تعالى إلا في اتباع أوامر الله تعالى وامتثال ما جاء به من الحق في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والله أعلم.

إعطاء المرأة المدينة من الزكاة والكفارات

مسألة:

في المرأة إذا كان معها حلي كثير وعليها دين يحيط بذلك الحلي وعندها أصول نخل وماء وهي محتاجة هل تعطى من الزكاة والكفارات أم لا؟.

الجواب:

نعم يجوز أن تعطى منها، والله أعلم.

إخراج الوصي الكفارة بصاع ناقص

مسألة:

فيمن استوصى بوصية لرجل وفي الوصية كفارات وأنفذها الموصى عليه على صاع قاصر ولم يعرف المعطى من الكفارات ليتم له النقصان كيف الحيلة[(١)] في ذلك لهذه الكفارات أتتم هذه الكفارات أم لا؟.

الجواب:

إذا أنفذها قاصرة بما لا يجزيه في الإجماع ولم يعلم المعطين منها بفتح الطاء فهذا من خطأ الوصي وضمانه عليه وتنفذ الوصية مرة أخرى، والله أعلم.

---

(١) في ج: الحلية.

مقدار ما يعطى الفقير من أنواع الحبوب في الكفارة

مسألة:

أيضاً تفضل شيخنا بين لنا القدر عن الكفارات من الطعام فيعطى المسكين من كل نوع من البرّ والأرز والذرة والشعير والدخن[١] {بيِّن لنا[٢]} بياناً شافياً.

الجواب:

يعطى المسكين نصف صاع برًّا أو[٣] مثله علساً صافياً أو شعيراً، وقيل: من الشعير صاع، وقيل: هو كالذرة صاع إلا ربعا، وقيل: ثلثا صاع من الجيدة، وثلاثة أرباع صاع من الوسط ومن ذرة الباطنة صاع، وقيل: ضعف الذرة الجبلية ومن الدخن بما له من قيمة البر، وقيل: بصاع، وقيل: بخمسة أسداس صاع، وقيل: بالمنع من التمر، وقيل: بجوازه بمثله قيمة البر، وقيل: بصاع، وقيل: بمكوك[٤]، وقيل: بقفيز[٥]، وقيل: بصاعين، وقيل: لا يجزي، والله أعلم.

ومن الأرز كالبر، وقيل: للمسكين ثلث صاع، وقيل: بقيمة البر، والله أعلم.

---

(١) الدخن قال في اللسان: الدخن حب الجاورس واحدته دخنة.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في أ، ب، د: و.

(٤) المكوك مكيال يسع صاعا ونصف الصاع ويساوي بالوزن الحديث ٥ ,٣٢٦٢ غراما.

(٥) في د: بقفير، والقفيز مكيال يعادل ١٢ صاعا أو ٨ مكاكيك أو ٣٢ لترا أو ٦٦ رطلا أو ٢٦١٠٠ غراما.

قول الرجل كاذبا: شهادة لله ما عندي

مسألة:

وفيمن سأل عن شيء ويقول: يعلم الله ما عندي أو شهادة لله[١] ما عندي وهو عنده ذلك الشيء إلا أنه لا يريد أن يعطيه إياه أو أنه يريد كتمانه عليه ما ترى عليه في ذلك اللفظ أعليه كفارة أم يكفيه الاستغفار؟.

الجواب:

أما يعلم الله ويشهد الله وشهادة الله وما يجري مجرى ذلك فقد يخرج فيه من قول المسلمين: إنه يمين على حال.

وقيل: يمين إن أراد به اليمين وإلا لا، وقيل: يمين إن فتح الهمزة من أنه فقال: يعلم الله {أنه[٢]} كذا وإلا فلا يمين، ويخرج أنه لا يمين على حال إلا إذا أراد به اليمين فإن كان يميناً فعليه الكفارة المرسلة وأحسب إنه قيل فيه بالتغليظ أيضاً، وإن كان غير يمين فيجزيه الاستغفار والتوبة.

قول الرجل: أنا شرواك في اليمين

مسألة:

ما تقول في رجلين يريدان[٣] أن يشتريا مالا وقال أحدهما لصاحبه: لا تزابني يا فلان فإن اشتريته أنا لأقاسمك نصفه فقال الأخر: لا آمن منك الغدر. فقال له: يكون الذي أشتريه هديا للكعبة إن لم أقاسمك فيه. فقال الأخر: وأنا

(١) في د: الله.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في ج: يريد.

شرواك إن اشتريته. ونيته أنا شرواك في اليمين فاشتراه الذي قال: أنا شرواك إن اشتريته فدعا صاحبه إلى المقاسمة ومكنه من ذلك ولهذا الشاري مال بجنب مال الآخر فقال من حضرهما: لعلك تأخذ المال الذي بجانب مالك وتجعل سهمك للمشتري على سبيل المقايضة فرضي بذلك.

هل ترى على الشاري أكثر من ذلك؟ وهل عليه ما جعله على نفسه ولم يكن من قوله إلا ما قال لصاحبه: أنا شرواك لما إن قال: الذي تشتريه[١] هديا للكعبة؟ وهل ترى له رخصة على هذا؟ وإذا كان المال ليس[٢] في يد أحدهما عند المعاهدة وإن وجب عليه الحنث ما يلزمه؟.

الجواب:

قوله: أنا شرواك ليس بيمين وليس هو بأكثر من قوله: حلفت أو حلفت مثلك أو حالف شرواك وهذا[٣] كله ليس بيمين وإن أختلف في قوله: أقسمت لتفعلن هل هو يمين أم لا فالأصح أنه غير يمين وهذا أبعد من ذلك لأنه لم يذكر القسم ولا أتى فيه بما يدل عليه وإنما زعم أنه شرواه وليس كذلك فإنه لم يحلف كما حلف فكيف يحكم عليه بما حكم عليه إني لا أرى ذلك ولا يبين[٤] لي فيه في صحيح النظر معنى[٥] غير هذا. والله أعلم.

---

(١) في ج: يشتريه، وفي د: نشتريه.

(٢) في ج، د: ليسه.

(٣) في ج: هذا.

(٤) في جميع النسخ عدا ج: يعجبني.

(٥) في جميع النسخ عدا ج: مني.

نقص المكيل عن الصاع في وزن الكفارات

مسألة:

وفيمن أنفذ كفارة ثم صح بالمكيال نقص عن الصاع ببعض اليسير ثم طلب من أعطاهم ليتم لهم ما يستحقون فلم يجدهم أو تعذر بعضهم أيكتفي بتفريق الناقص على غيرهم من الفقراء أم عليه يستأنف التفريق بكماله ثانية؟ عرفنا ما تراه.

الجواب:

لا أعلم جوازه لغيرهم ولا إتمامه لسواهم ولا أعلم أنه يجزي إعطاؤهم دون ما يجب لهم فإن لم يعطهم إياه تماما فعليه إتمامه إليهم إن وجدهم وإلا استأنف. والله أعلم.

الوصية بكفارات غير مبينة

مسألة:

وفيمن أوصى بكفارات ولم يصرح أنهن عن صلوات ولا غيرها ولا أيمان ولا أنهن مرسلات ولا مغلظات ما ترى الحكم فيهن؟.

الجواب:

الله أعلم وعلى عدم ذكرهن فأخشى أن لا يثبت شيء منهن لخفائهن[1] لأنه يحكم بغير دليل. والله أعلم.



(١) في جميع النسخ عداج: لحقائق.

زيادات الباب السابع

ومما هو مضاف[١] إلى الكتاب عن {شيخنا[٢]} البطاشي:

إفطار المسافر من صيام الكفارة

مسألة:

وفيمن عقد شهرين متتابعين كفارة لما لزمه من صلاة أو صوم {شهر[٣]} رمضان وبدا له سفر أيجوز له الإفطار مثل لو بدا له سفر في شهر رمضان أم فرق بين ذلك.

الجواب:

لا يبين لي أن صيام الكفارة أعظم من شهر رمضان وقد جاز الإفطار فيه فينبغي أن يجوز فيها ولكن يتناول صوم ما بقي من أيامها إذا وصل إلى وطنه، والله أعلم.

تغليظ الحلف على السارق في المسجد

مسألة:

وهل يجوز للمتهم بالسرقة أن يحلف بمسجد اللجيلة[٤] أو يغلظ عليه بشيء من الأيمان مثل الكعبة وغيرها؟.

(١) في ب: ومما أضيف.

(٢) سقط من: ب، ج، د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: الجيلة.

الجواب:

يجوز ذلك.

ومن غيره عن الشيخ أبي نبهان:

أوصى الهالك بتفريق بر أو علس فأخرج الوصي علسا مدقوقا

مسألة:

وإذا أوصى الهالك أن يفرق عنه مائة صاع حب بر أو علس ناقي صاف لمائة مسكين فوقع إغفال من الوصي فأنفذ علساً مدقوقاً صافياً فيه بعض من الشعير هل يكفي؟ وإن كان لا يكفي فما خلاصه؟.

قال: لا أعلمه يجزي، وخلاصه: أن يعطي كل واحد قدر ما في الذي دفعه إليه من الشعير، والله أعلم.



الفهرس

الباب الأول
في غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم وموارتهم
وفي زيارة القبور وقراءة القرآن عليها

زيادات الباب الأول

الباب الثاني

في الصيام وما يجوز فيه وما لا يجوز وما ينقضه وما لا ينقضه وفي رؤية الهلال لشهر رمضان

زيادات الباب الثاني

الباب الثالث
في الزكاة من النقود والذهب والفضة
و الحبوب و الحيوانات

زيادات الباب الثالث

الباب الرابع
في الحج وفرائضه وسنته
ومن يجب عليه الحج ومن لا يجب وفي الضحايا

زيادات الباب الرابع

الباب الخامس
في الذباح والصيد وما يحل منه وما يحرم
وما يجوز أكله من الدواب
وفي الأشربة والأطعمة

زيادات الباب الخامس

الباب السادس
في النذور والاعتكاف والهدي
وفيمن حرم الحلال على نفسه أو أحل الحرام

زيادات الباب السادس

الباب السابع
في الأيمان والكفارات
وفي صفة إنفاذ الكفارات

زيادات الباب السابع